الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الشريعة والقانون

محاضرات نظم سياسية مقارانة1

مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر حقوق الإنسان والأقليات
-السداسي الأول-

إعداد الدكتورة :
ليلـى بن بغيلـة

السنة الجامعية:2024/2023

النظـــم السياسيـــــــة المقارنـــــــــــة

مقدمـــــــــــــة:

مـن المقـررات الهامـة والمتميـزة الأنظمـة السياسـية،حيث يتنـاول بالبحـث والتحليـل الـنظم السياسية والمناهج المستخدمة في دراسة النظم السياسية ،ومعايير تصنيف النظم السياسية والأنماط الرئيسية للنظم الحديثة ،ونماذج تطبيقية لكل منها و من أهم سمات النظم السياسية في الدول الناميـة ونماذج تطبيقية لبعض هذه النظم وأهم المؤسسات غير الحكوميـة والنظم الانتخابيـة والتطـورات الحديثة في مجال النظم السياسية.

ونظرا لما تتميز به النظم السياسية من تنوع وتعدد في النخب والمؤسسات والأيديولوجيات ودرجة التعددية يصبح من الأهمية بمكان أن يقوم الطلاب على دراسة هذه النظم بشكل ممـا ينمـي قدراتهم الإبداعية ويساهم في تكوين العقلية النقدية لديهم .

يستهدف مقرر الأنظمة السياسية المقارنة ،تزويد الطلاب بفهم عام لطبيعة النظم السياسية و دعـم القـدرات النظريـة و الامبريقيـة لـدى الطـلاب لإعـداد دراسـات تحليليـة حـول طبيعـة الـنظم السياسية.

إن دراسة النظم السياسية تطور من الاهتمام بالحكومات المقارنة، ودراسة المؤسسات السياسية و الدستورية والحزبية،وأنماط السلوك القيادي والأنشطة داخل النظام السياسي للدولة وتصنيف الأنظمة وفقا للكيفية التي تعمل بها كل منها في بيئتها السياسية الخاصة بغية محاولة التوصل إلى تعميمات مقبولة حول الجوانب الأساسية لعمليات الحكم وفقا للممارسات الفعلية، والتركيز على النظم السياسية الرئيسية في العالم وهي: نظم الديمقراطيات الغربية النظم الشمولية، والنظم السائدة في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية (ما بين الشمولية والتسلطية)، إلى الاهتمام بالمشكلات الناتجة عن عمليات التغيير السياسي التي قد تمتد إلى الهيكل السياسي والاجتماعي بكامله، وأهمية المراحل الانتقالية التي تعقبه.

عنوان الماستر: حقوق الإنسان والأقليات السداسي :الأول اسم الوحدة: وحدة التعليم الأساسية

الرصيد:4 المعامل :2

أهداف التعليم:

تمكين الطالب من الاطلاع على الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفقه الإسلامي لما لها من أهمية في تجسيد حقوق الإنسان.

المعارف المسبقة المطلوبة: القانون الدستوري.

محتوى المادة:

المحور الأول:مدخل إلى النظم السياسية المقارنة

- التعريف بالنظم السياسية المقارنة

- تطور النظم السياسية

المحور الثاني:صور ممارسة السلطة

- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات
- أنواع الحكومات
- تنظيم ممارسة السيادة الشعبية
- نظام الاقتراع
- التكييف القانوني للانتخاب
- أشكال الاقتراع
- أساليب الانتخاب
- الضمانات الواجب توفرها لنزاهة العملية الانتخابية

المحور الثالث: ممارسة السلطة بواسطة الأحزاب السياسية ومختلف القوى الاجتماعية

-ماهية الأحزاب السياسية

-التجربة الحزبية في الجزائر

- ممارسة السلطة بواسطة مختلف القوى الاجتماعية .

المحور الأول:مفهوم النظام السياسي

الأصل في مفهوم النظام أنه ظهر في مجال العلوم الطبيعية، ثم انتشر استخدامه سريعا في مختلف فروع المعرفة إلى حد وصفه بـ"المنهجية شعبية الاستخدام"، في علوم الاجتماع الاقتصاد علم النفس وحتى علم السياسة بوصفها تعبر عن نظم أو أنساق قائمة بذاتها ،و بالتطبيق على المجال السياسي نجد أن النظام السياسي قد استخدم بداية كمرادف لنظم الحكم -المدرسة الدستورية -عرفت النظام السياسي على أنه المؤسسات السياسية وبالذات المؤسسات الحكومية "التنفيذية، التشريعية، القضائية

لتأتي المدرسة السلوكية وتأثر على مفهوم النظام السياسي وتعطيه أبعادا جديدة حيث أصبح يشير إلى شبكة التفاعلات والعلاقات والأدوات التي ترتبط بظاهرة السلطة سواء من حيث منطلقها (الجانب الإيديولوجي) ،أو القائمين على ممارستها (النخبة)،أو الإطار المنظم لها (الجوانب المؤسسية)

أولا: تعريف النظام السياسي

تعددت المسميات في الكتابات الغربية التي تناولت مصطلح "النظام السياسي" فعبر عنه "Political Regime . government .political system،

الفكر الغربي يفرق بين مصطلح government كمرادف للنظام السياسي وبين مصطلح الحكومة كمرادف لمصطلح الوزارة cabinet،وهي إحدى مؤسسات النظام السياسي أو المؤسسة التنفيذية للنظام أهم سمات النظام السياسي الفارقة له عن النظم الأخرى أنه يقوم على أساس علاقة بين حكام ومحكومين فظاهرة السلطة التي تضفي على النظام السياسي صفته وطبيعته المميزة له عن النظم الاجتماعية .

النظام السياسي بصورة منفردة ،عبارة عن مجموعة من العمليات والظواهر والضوابط المرتبطة بالسلطة والوظيفة والصلاحية والنفوذ، تتفاعل وتتشابك في إطار بنائي وتنظيمي معين ،يرتبط بصفة عامة بالتفاعلات المتداخلة المتعلقة بعمليات صنع القرار وإدارة الأنشطة المقترنة بالسلطة داخل المجتمع[1]

إن محاولات المختصين لتعريف " النظام" لا تخرج عن إطار "العناصر المرتبطة بطريقة تحقق انسجاما كليا..."فـ " chareles maclellen" مثلا يعرف النظام بأنه : " بنية لها عناصر مرتبطة ومتفاعلة مع بعضها البعض،ولها حدود تفصلها عن بيئتها أو محيطها والنظام هو أداة تحليلية تقدم منظورا معينا لدراسة السلوكية البشرية على كافة المستويات "[2]

إذن :كلما وجدنا مجموعة من العناصر التي تؤدي وظائف مترابطة بشكل تكاملي على أساس الاعتماد المتبادل بحيث يؤدي كل تغيير على مستوى أي عنصر أو مجموعة من العناصر ،إلى تغيير على مستوى المجموعة كلها مثلما يشتغل محرك السيارة مثلا .. يمكننا التحدث عن "النظام."

لكن مفهوم النظام يُستعمل كأداة تحليل في مجالات عديدة ومختلفة منها:

---

[1] مها عبد اللطيف الحديثي ومحمد عدنان الخفاجي، النظام السياسي والسياسة العامة ،دراسة في دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة في الدول المتقدمة والنامية ،مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية 2006 ،ص7

[2] Political-encyclpedia.org النظام الإقليمي في العلاقات الدولية

- ***المفهوم الجغرافي:*** نظام دولي، نظام إقليمي، نظام وطني.
- ***المفهوم النوعي:*** نظام سياسي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي، نظام ثقافي.
- ***المفهوم الوظيفي:*** نظام أمني كنظام الدفاع الغربي، نظام تعاوني كمجموعة العشر G-10

عرف النظام السياسي تعريفات عدة ،منها أنه "مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث هو كيان قائم بذاته تديره سلطة سياسية[3]

يعرف "هارولد لاسويل" النظام السياسي بأنه أهم ظاهرة سياسية يتم بواسطتها تحديد من يحصل على ماذا ،و متى ،وكيف؟ "لاسويل" يختزل النظام السياسي في بعده الوظيفي ،وينهج منهجا سلوكيا حين يؤكد على أن تحليل النظام والسياسات يتطلب التعرف على طبيعة النخبة داخل النظام السياسي ،و هذا بالضرورة يقتضي تناول الخصائص الشخصية ،كالسمات والمهارات وتأثير الأبعاد الاجتماعية ،فتعريفه مستمد من نموذجه الاتصالي التي ترى أن عملية الاتصال السياسي أو الرسالة الإعلامية قد لا تتحقق إلا إذا قمنا بتحديد من الذي يقول ،ماذا ،إلى من "عبر" أي وسيلة "ما هو " التأثير المستهدف[4].

يعرف أيضا أنه" مجموعة القضايا الخاصة بالقرارات والتي تتعلق بالمجتمع كليا "،بينما يعرفه **موريس ديفرجيه"** بأنه حكم وتنسيق" ،وقد أغفل هذين التعريفين ذكر عامل القوة كعنصر من العناصر المكونة للنظام السياسي، فوجود فكرتان متلازمتان في خصائص كل نظام تبين وجد الأمر والطاعة ،كجزء متمم في عمل كل نظام سياسي فهناك سيطرة وادعان ،لأن هناك قوة وعقاب [5]

أما "ماكس فيبر" عالم الاجتماع الألماني فقد ذكر عامل القوة في النظام السياسي حين عرف النظام "بأنه ذلك النظام الذي يضمن تنفيذ الأوامر في المنطقة المعينة الحدود، وبصورة مستمرة بواسطة السلطة الفعلية عن طريق هيئة إدارية دائمة " [6].

يرى ماكس فيبر أن النظام السياسي هو الذي يحتكر أو يمتلك حق الاستخدام الشرعي للقوة ،كما يربط بين عنصر الشرعية الذي يخول حق استخدام القوة فتكسبه سمة خاصة وتماسكا وانسجام 7و يؤكد أن شرعية النظام قد تتحقق من ثلاثة مصادر:

---

[3] صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني،الأنظمة السياسية،مطبعة جامعة بغداد1990-1991 ،بصيغة pdf ،ص5

[4] ثامر كامل محمد الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،دراسة معاصرة في استراتيجة إدارة السلطة،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان 2004 ،ص23

[5] حسان محمود شفيق العاني ،الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة،مطبعة جامعة بغداد 1986، بصيغة pdfص12

[6] حسان محمود شفيق العاني، مرجع نفسه،ص13

[7] ثامر كامل محمد الخزرجي ،مرجع سابق ،23

1/مصادر بدائية: تتمثل في التقليد والأعراف والموروث الثقافي والديني لدلا الأفراد داخل المجتمعات غير المتطورة.

2/السمات الشخصية :مثل التفوق والبطولة والخلق الحسنة التي يتسم بها بعض القادة أو الزعماء تلك التي تضفي من القبول والتأييد الذي يتحول إلى درجة ما من الشرعية ،وهي ترتبط بالمجتمعات التقليدية أيضا.

3/مصادر قانونية: وترتبط بالقواعد الدستورية والحدود والضوابط القانونية التي حازت على رضا وقبول المجتمع والتي يتم تخويل السلطات وتتحقق شرعية النظام القانونية.

ويعرفه من الكتاب العرب **"إبراهيم درويش"** مجموعة من الأنماط المتداخلة والمتشابكة و المتعلقة بعمليات صنع القرارات والتي تترجم أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى الصفة الشرعية على القوة السياسية ،فحولها إلى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت في المؤسسات السياسية"[8]

هذا التعريف حاول تحديد أبعاد النظام السياسي من خلال المفهوم وآلية العمل فأشار، إلى أنه عبارة عن عناصر متفاعلة وهذه العناصر تمثل المؤسسات التي لها نشاطات محددة مهمتها ترتبط بعمليات صنع القرار ،ذلك من خلال ترجمة التشريعات والقوانين إلى سياسات عامة على أرض الواقع وتتم عملية التشريع والتنفيذ انعكاس لإيديولوجية النظام السياسي وشرعية عمله[9]

وعرفه "صادق الأسود" بأنه الأطر القانونية للنشاط السياسي وتلك الأطر لمجموعة المؤسسات التي تحتوي النشاطات التي لها علاقة بالسلطة ،سلطة تنظيم المجتمع ،والمؤسسات هنا عبارة عن بنية وأعمال و نشاطات تقع داخل البنية ،فالنظام السياسي يشير إلى نشاطات وعمل المؤسسات التي تمثل مكوناته ،وتمثل نشاطات تلك المؤسسات آليات عمل النظام السياسي ومن خلالها ،تتحدد أسس صنع السياسة وكيفية التوصل إلى القرار بصيغته النهائية ،ومن خلال التوافق بين المؤسسات ،وكلما كان هناك توازن وتفاعل بين مؤسسات النظام السياسي كلما كان القرار السياسي أكثر قدرة على النجاح، وأكثر قابلية للتطبيق وأكثر تقبل من عموم المجتمع.

وآلية عمل النظام السياسي من خلال المؤسسات المختلفة هي التي تشكل السياسة العامة للدولة فالسياسة العامة تمثل أداء وفاعلية النظام السياسي ونشاطات مؤسسات ،فهي تمثل مخرج من مخرجات النظام السياسي ،لذلك عرف النظام السياسي بأنه "مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينهما آلية التقرير السياسي"[10].

من خلال التعريفات السابق ذكرها، يتبين وجود علاقة تفاعلية مستمرة بين[11]:

- مكونات النظام السياسي على أساس من الاعتماد المتبادل « Interdependence »
- النظام و البيئة المحيطة التي ينشأ فيها، يؤثر فيها ويتأثر بها

[8] انظر كتابه ،النظام السياسي ،دراسة فلسفية تحليلية،الجزء الأول ،الطبعة الثانية،1969 ،ص33

[9] مها عبد اللطيف الحديثي ومحمد عدنان الخفاجي، مرجع سابق ،ص3

[10] مرجع نفسه ،ص4

[11] Political-encyclpedia.org

1/ مجال النظام السياسي:

يتحرك النظام السياسي ضمن محيط حركي، مركب من ثلاثة مستويات متفاعلة:

- ***المحيط المؤسساتي:*** البنى والمؤسسات السلطوية (رئاسة/ رئاسة وزراء، برلمان، أجهزة قضائية...الخ).
- ***المحيط المجتمعي:*** ويُعبّر عن البيئة المحلية أو الداخلية.
- ***المحيط الدولي:*** يُعبّر عن المجال الخارجي أو البيئة الخارجية.

2/عناصر النظام السياسي

العناصر التي يتألف منها النظام السياسي ،هي التنظيمات السياسية والقواعد السياسية العلاقات السياسية ،الوعي السياسي ،ويؤثر كل من هذه العناصر في الآخر ويعتمد عليه، و تفاعل هذه العناصر هو الذي يجعل منها "نظاما " لا مجرد"عدد" من الأشياء التي تجمعها المصادفة ولا تصل بعضها ببعض أي علائق، وفي نفس الوقت يؤلف كل عنصر من هذه العناصر نظاما فرعيا من النظام السياسي ،كما يمكن أن تعد من عناصر النظام السياسي مؤسسات الحياة الاجتماعية ،والجماعات والقواعد و الوظائف و الأدوار التي تتفاعل والإدارة السياسية تفاعلا وثيقا .

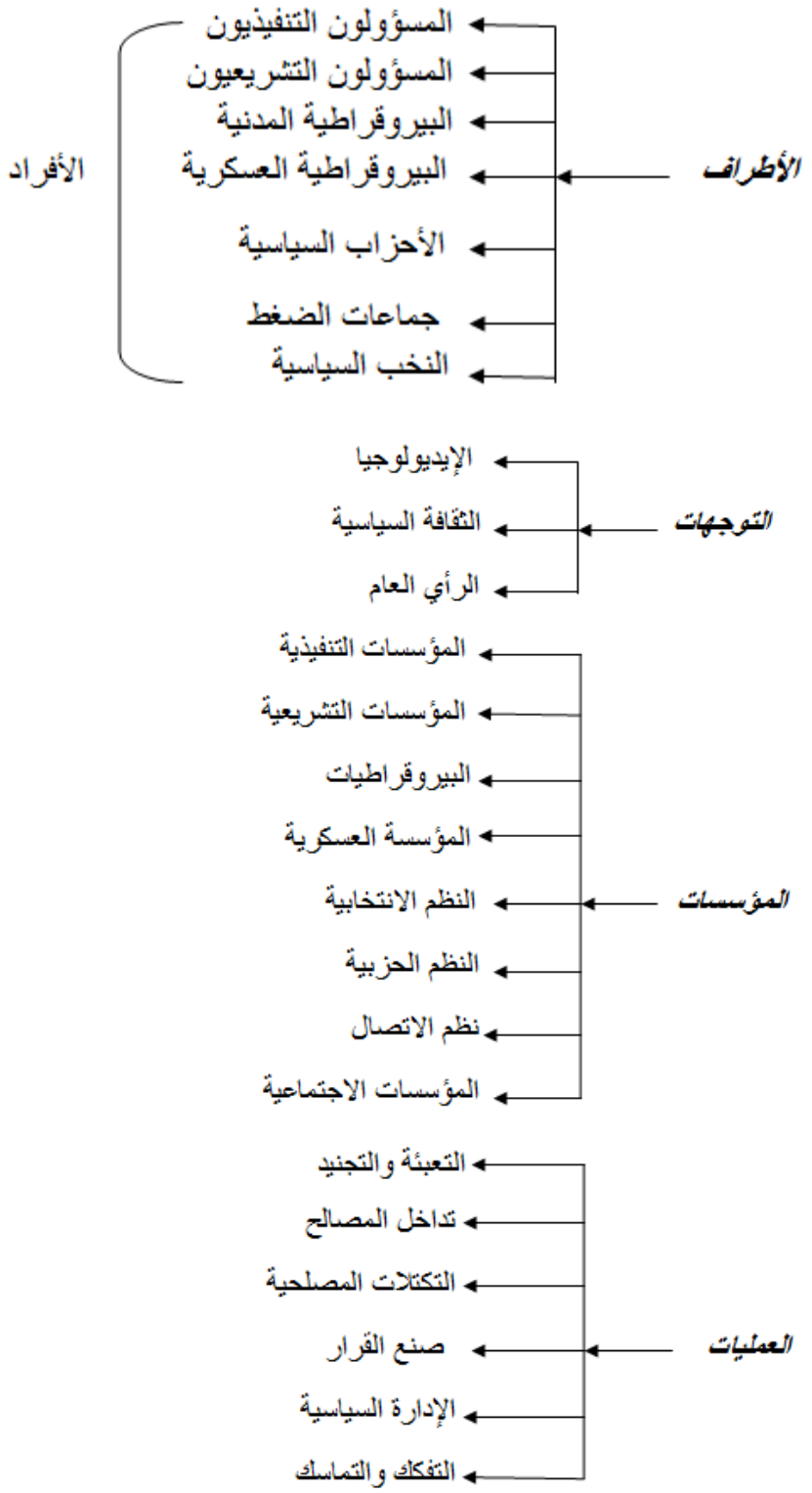

3/وظائف النظام السياسي

بالنظر إلى الأدوار والوظائف التي تؤديها عناصر مخصوصة من النظام السياسي ،يمكن التمييز بين طائفتين من العناصر الأولى أحادية الوظائف أي أن وظيفتها سياسية حصرا ،و مثالها الأحزاب السياسية و الثانية عناصر متعددة الوظائف، أي أن الوظيفة السياسية ليست إلا واحدة من عدة وظائف تمارسها و مثالها النقابات والاتحادات المهنية،وهناك مؤسسات و تنظيمات وجماعات

ليست السياسة تهمها أو تعنيها لذلك كانت الوظائف والتفاعلات السياسية فيها عابرة فقط ،ومثالها الجمعيات العلمية والخيرية.

لا جرم أن ثمة جوانب سياسية في سلوك المؤسسات والجماعات،والأفراد في الوقت الراهن و تفسير ذلك أن السياسة تؤثر بمقادير متفاوتة في كل جوانب الفرد والمجتمع ،كالاقتصاد الثقافة الأخلاق الأسرة وأسلوب الحياة،ولكن عناصر النظام السياسي بالمعنى المحدد آنفا تقتصر على تلك العناصر ،التي تتفاعل والسلطة و الإدارة تفاعلا قويا ،والذي يؤلف هذا التفاعل سمة مميزة من سماتها.

4/ خصائص النظام السياسي

إذا كان النظام السياسي أحد أنظمة المجتمع ،فهو يتميز عنها بعدة خصائص أهمها:

- ✓ **أن النظام السياسي يتمتع بأعلوية:**

مؤدى هذا أنه يملك السلطة العليا في المجتمع، وبذلك تلزم قراراته المجتمع برمته،كما تلزم أنظمته الأخرى وتفسير ذلك أن أحد الوظائف الأساسية التي يمارسها النظام السياسي تعبئة الطاقات لتحقيق أهداف للمجتمع ترسمها قواه القائدة أو الموجهة ،و لتأدية هذه المهام لابد أن يملك النظام السياسي "سلطة"،وبهذا تكون السلطة الخاصية الأولى التي يتصف بها ،وتبرز هذه الخاصية إذا ما قارنا بين هذا النظام والنظام الاقتصادي ،الذي تقتصر وظيفته الأساسية على إنتاج السلع والخدمات وإشباع الحاجات المادية للمجتمع.

- ✓ **أن النظام السياسي يتمتع باستقلال ذاتي نسبي:**

إذ تحكم العلاقات الواقعة ضمنه قواعد خاصة قانونية و سياسية ،ولذلك كان أبرز شكلا من أي نظام فرعي آخر من أنظمة المجتمع.

- ✓ **إن تأثير النظام السياسي في المجتمع كله أكثر فاعلية من تأثير أي نظام آخر:**

ومصدر هذا التأثير تملك النظام السياسي السلطة العليا ومن تم القدرة على تنظيم طاقات المجتمع .

- ✓ **أن النظام السياسي يتفاعل والأنظمة الأخرى في المجتمع :**

بالرغم من ممارسته السلطة العليا فيه و لا تعني هذه السلطة بذاتها انفصال النظام السياسي عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يتحرك فيها ذلك أنه في المآل الأخير وليدها ،فهي أساسية ،وهو البناء الذي يقوم عليها.[12]

واستنادا إلى عناصر النظام السياسي وأهم خصائصه ،يمكن تحديد وظائفه بأنها:

1/تحديد أهداف المجتمع ومهامه.

2/ تعبئة طاقات المجتمع.

3/دمج العناصر التي يتكون منها المجتمع أو توحيدها.

4/المطابقة بين الحياة السياسية كما هي ممارسة ،والقواعد السياسية والقانونية الرسمية أي إضفاء الشرعية على الحياة السياسية نفسها.

5/التمييز بين النظام السياسي والدولة .

[12] حسان محمود شفيق العاني، مرجع سابق،ص15

- تعد الدولة واقعا ومفهوما،مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي ،وإن كانت أكبرها وأبرزها، و تمارس الدور الرئيسي فيه ،ولكن هذا لا يعني أن النظام السياسي يمكن أن يكون هو الدولة. أو أن يقلص مفهومه فيصبح مفهوم الدولة، وذلك أن النظام السياسي يضم العديد من المؤسسات السياسية الأخرى غير الدولة، وتؤدي هذه المؤسسات وظائف ذات أهمية للنظام السياسي الذي يتمتع أصلا باستقلال ذاتي ولا شك إن العديد من هذه المؤسسات لا تملك سلطة إكراه كالتي تملكها سلطة الدولة السياسية، ولكن العلاقات بين السلطة السياسية والمجتمع كله لا يمكن أن تقام أو تجسد إلا من خلال هذه المؤسسات.
- ويبدو الفرق بين الدولة والنظام السياسي في أوضح معالمه إذا ما حللنا المؤسسات السياسية نفسها فالنظام السياسي لا يضم هيئات الدولة وحدها ،تشريعية ،تنفيذية، قضائية، بل كذلك مؤسسات وتنظيمات سياسية أخرى كالأحزاب السياسية .
- وتتجلى أهمية هذه المؤسسات والتنظيمات في النظام السياسي،عند دراسة هذا النظام والدولة سسيولوجيا لتظهر علاقة الدولة بالنظام السياسي علاقة الجزء بالكل.
- وفي لغة السياسة تستعمل الدولة بمعنيين ،معنى ضيق وآخر واسع، فالمعنى الضيق الدولة إحدى مؤسسات النظام السياسي، وتملك وسائل قسر لإطاعة أوامرها، وفي المعنى الواسع الدولة هي التعبير الرسمي عن المجتمع بأكمله،وفي هذا المعنى يستخدم مفهوم الدولة مرادفا للنظام السياسي. لنقول في الأخير أن مفهوم النظام السياسي أوسع من مفهوم الدولة بمعناه الضيق[13]،ومع ذلك يجب التركيز والتأكيد على مجموعة من الملاحظات حول للنظام السياسي:
- إن النظام السياسي يختلف عن مفهوم الدولة لأن الأول لا يعدو أن يكون مفهوما تحليليا يستخدم لفهم ظاهرة معينة ولا يعرف له وجود مادي في الواقع. بيد أن الدولة تعد هي الوحدة القانونية المستقلة ذات السيادة التي تملك صلاحية الإرغام المادي المشروع وأدواته على الصعيد الداخلي، كما تملك الشخصية القانونية التي تكسبها أهلية أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام على الصعيد الخارجي.
- إن مفهوم النظام السياسي يعتمد وجوده على نمط مستمر من التفاعلات والعلاقات الإنسانية بينما يتطلب وجود الدولة عناصر أخرى، كالإقليم والشعب والسيادة هكذا يمكن تعيين حدود للدول لكن لا يمكن أن نضع حدودا لنظمها السياسية.
- يترتب على الأول والثاني أنه لا بد أن يتضمن النظام السياسي درجة عالية من الاعتماد المتبادل بين وحداته، بحيث أن التغيير الذي يطرأ على أي منها يؤثر في باقي الوحدات الأخرى، إن سلبا وإن إيجابا.
- يفترض في النظام السياسي العمل على حفظ ذاته من خلال مؤسسات يبنيها، وقواعد يقررها و ممارسات يلتزم بها،وعلاقات يدخل فيها ووظائف يؤديها -تتمثل وظائف المدخلات في التنشئة السياسية الاتصال السياسي، تجميع المصالح والتعبير عنها، بينما تتمثل وظائف المخرجات في صنع القواعد القانونية وتنفيذها، والتقاضي بموجبها-.

[13] صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني،مرجع سابق،ص9

- إن كون النظام السياسي تميزه مجموعة من التفاعلات والعلاقات الارتباطية التي تختلف عن غيرها من التفاعلات والعلاقات، فإن هذا لا يعني أن النظام السياسي يوجد في فراغ، إنما يحيا في بيئة داخلية يؤثر فيها ويتأثر بها. فالواقع الاجتماعي لا يعرف الفصل القاطع بين النظام السياسي والنظامين الاقتصادي والثقافي، لكن الباحث يلجأ إلى هذا الفصل لتسهيل مهمة البحث وتحديد إطار الظاهرة و الكشف عن متغيراتها والتفاعلات القائمة بينها.

فنحن إذ ننطلق في دراستنا من مفهوم وحدة الحقيقة الاجتماعية وترابطها، ومن أن مختلف النظم الاجتماعية من سياسية واقتصادية وثقافية ترتبط وتتكامل مع بعضها البعض، ويترتب على ذلك أن أي تحليل علمي للنظام السياسي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار ،الإطار الاجتماعي الأوسع ،ولكن دون أن يتحول بالظاهرة السياسية إلى مجرد متغير تابع[14].

ثانيا:الثقافة السياسية

إذا كان مضمون الثقافة السياسية قديما تاريخيا، حيث عرفه أرسطو بالعقلية السياسية، أو وعي المواطن على مستوي الشعور والموقف، وركز مفكرو النهضة الأوروبية على التقاليد السياسية المتوارثة "Edmund Burk"، وعلى الأنماط السياسية وطرائق التنظيم Alexis de Tocqueville إلا أن المصطلح كان نتاج الثورة السلوكية، فكان العالم السياسي الأمريكي Gabriel Almond أول من استخدمه في مقال كتبه سنة 1956[15]

لقد استُخدم التحليل المقارن من قبل علماء النفس و الأنثروبولوجيا للوقوف على أثر التنوع الثقافي في إفراز الشخصية وخصائصها حيث أدخل Abram Kardinerمفهوم البناء الأساسي للشخصية بمعنى مجموعة الخصائص السلوكية والنفسية، التي تعد نتاجا لتفاعل النظم والأفكار والاتجاهات السائدة لثقافة مجتمع ما ،مما يعني إمكانية التفرقة بين أفراد ينتمون إلى ثقافات متباينة ثقافة غربية، ثقافة شرقية .

وتمثل الثقافة السياسية بالنسبة إلى Talcott Parsonsنسقا فرعيا عن الثقافة التي تُعد بمثابة:

- **ميراث أو تقليد** (أي تنتقل عبر الأجيال)
- **تعليم** (أي في حاجة إلى تعلم)
- **نتاج للتفاعل الإنساني** (أي تُقتسم)

بينما يعتبر **Lucian Pye** الثقافة السياسية منهجا للبحث يبتدئ بمستوى علم النفس الفردي، مارا عبر مستوى الجماعات ،وصولا إلى المجتمع السياسي حيث يوجد مستويان فيما يسميه بالعالم الشخصي المنظم للسياسة:

- ✓ **مستوى الفرد: تزوده الثقافة بخطوط مرشدة،ضابطة لسلوكه السياسي.**

---

[14] مها عبد اللطيف الحديثي ومحمد عدنان الخفاجي، مرجع سابق ،ص5

[15] يعرف ألموند الثقافة السياسية بأنها مجموعة التوجهات السياسية والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد اتجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي.

- ✓ **مستوى الجماعة: تبني الثقافة نظاما قيميا يؤمّن تماسك وانسجام أداء المؤسسات .**

لكن **Almond et Verba** كانا أول من قاما بتوظيف مكونات الثقافة السياسية وتحويلها إلى أداة منهجية موجهة لفهم العملية السياسية في مجتمع ما، وذلك من خلال تحديد ثلاثة أبعاد لتوجهات الأفراد إزاء النظام السياسي[16]**:**

- ✓ **الإدراك "Cognition"** مدى معرفة الأفراد بنظامهم السياسي .
- ✓ **المشاعر "Affect "** أحاسيس الفرد تجاه النظام السياسي
- ✓ **التقييم "Evaluation"** مجموعة الأحكام والآراء التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي و استنادا إلى الأبعاد الثلاثة المذكورة، صنف ألموند وفيربا الثقافة السياسية إلى[17]**:**
- ✓ **ثقافة سياسية ضيقة أو محلية Parochial Political Culture**
  ثقافة سياسية تابعة أو رعوية **Subject Political Culture**
- ✓ **ثقافة سياسية مشاركة Participant Political Culture**

بعد تعرض مفهوم الثقافة المدنية للنقد على مستوى الأطر الفكرية والمنهجية وعلى مستوى المضامين، قام **ألموند** بتقسيم النظام السياسي إلى ثلاثة مستويات تحليلية أي:

- ✓ **نظام System P.– ، عملية سياسية Process P.- ،سياسة عامة Policy Pb. ، وربط مستويات الثقافة السياسية بها على النحو التالي:**

الثقافة السياسية على مستوى النظام.

الثقافة السياسية على مستوى العملية السياسية.

الثقافة السياسية على مستوى السياسية العامة .

---

[16] كانا أول من وضع تعريف للثقافة السياسية في كتاب the Civic culture عام 1963 حيث فحصا مفهوم السياسة بشكل تجريبي وعرفاه على أنه "مجموع التوجهات والمواقف والتصورات السياسية للأفراد في سياق علاقاتهم بنظمهم السياسية"

[17] جابرييل ايه الموند ،جي بنجهام باويل الابن ،السياسيات المقارنة في وقتنا الحاضر ،نظرة عالمية، ترجمة هشام عبد الله الدار الأهلية للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية عمان ،الطبعة الخامسة 1998 ،ص231

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظهور المبادئ الديمقراطية الليبرالية الداعية إلى الحد من السلطة الفردية للملوك، وذلك لتأمين حقوق وحريات الأفراد دعت بعض المفكرين إلى صياغة النظريات الفكرية الداعية إلى ضرورة تقسيم السلطات إلى أقسام بحيث تحد وتوقف كل سلطة السلطات الأخرى ،وبذلك يمكن ضمان عدم تعسف السلطة على حساب حريات وحقوق الأفراد .[18]

بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات ميز الفقه التقليدي بين الأنظمة السياسية في الديمقراطية الحرة و هي الأنظمة القائمة على التعاون بين السلطات ،وتلك القائمة على اندماج السلطات[19] ،ونوع ثالث قائم على الفصل الحاسم بين السلطات[20].

1/ الأسس الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات

إن توزيع السلطات بين هيئات متعددة كان القصد منه نظريا الحد من غلواء استعمال السلطة تعسفيا وتحقيق الحرية للأفراد، وذلك بمنع استبداد السلطة ،فليس هناك مجال واسع لتعسف سلطة مشتملة على ركن واحد من أركان السلطات الثلاثة ،لأن مصلحتها تكون أقل ما لو كانت بيدها السلطة بكاملها تزاولها للوصول إلى غرض لديها .

إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتضح مضمونه ولم تتبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر **"مونتيسكيو"** مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748، وقد عالج المبدأ انطلاقا من الفكرة التي تقتضي تقسيم السلطات في الدولة إلى ثلاث ،سلطة تشريعية تكون منظمة من طرف أفراد الشعب وتكون بيد ممثليه سلطة تنفيذية تكون بيد ملك قوي ،وسلطة أخرى قضائية تستند إلى هيئات مستقلة، ونظرا لطبيعة البشر الميالة للسيطرة والاستبداد ،فلا يجب أن تجمع السلطات في يد هيئة واحدة، وللحد من ذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة و ذلك يتحقق بوجود سلطة مقابلة لها ،فلا

[18] حسان محمود شفيق العاني،مرجع سابق ،ص 26

[19] سعيد بوالشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني ، النظم السياسية ،طرق ممارسة السلطة،أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها،ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ،ص175

[20] رقية المصدق ،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء ،المغرب 1986،ص136

قيمة للقواعد القانونية إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل على تحقيق المصلحة العامة وتضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية[21].

وقبل عرض مبدأ الفصل بين السلطات عند **مونتيسكيو** ، نشير إلى أنه بحث فيها كل **من أرسطو وشيشرون مرسلو ،ولوك** وآخرون ،تهدف إلى تحقيق مزايا التخصص ومنع إساءة استعمال السلطة التي سوف تستغل إذا ما اجتمعت وظائفها الثلاث في هيئة واحدة تقوم بوضع القوانين وتنفيذها ومعاقبة من يخالفها،أي أنه لما كانت "السلطة مفسدة " فإن فصلها إلى مؤسسات متميزة لممارسة أعمالها المختلفة يصبح أمرا ضروريا لصيانتها من التسلط [22]

مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم

أ/عند أفلاطون**:**

رأى أفلاطون ـ منذ العهد القديم ـ ضرورة فصل وظائف الدولة ، وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها ، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة ،وهو تحقيق النفع العام للشعب ،وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها ،تتقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة ،يراد بها منع الانحراف ، ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها المحدد لها وذهب أفلاطون في كتابة " القوانين" إلى توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة ،وبيّن هذه الهيئات على النحو التالي :

مجلس السيادة ،ويتكون من عشرة أعضاء ،وهذا المجلس هو الذي يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة . ـ

جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين، ومهمتها حماية الدستور من عبث الحكام ،والإشراف على سلامة تطبيقه . ـ

مجلس شيوخ منتخب من الشعب، ومهمته القيام بالتشريع، أي سن القوانين اللازمة للدولة،ـ هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة ، ومهمتها الفصل في المنازعات .

هيئة البوليس" الشرطة " للمحافظة على الأمن داخل الدولة

وهيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية .

وبهذه الطريقة تتولى كل هيئة الإشراف على عمل معين وتسأل عنه، وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة وبهذا الأسلوب في الحكم تستقر الأوضاع في الدولة، ويمكن تفادي الاستبداد الذي قد ينجم إذا ما ركزت جميع الأعمال في يد واحدة.

ب/ عند أرسطو

قرر الفيلسوف والمفكر العظيم" أرسطو " في مؤلفه السياسة، أن السلطة لا تنبع إلا من الجماعة وبالتالي لا يجوز أن تسند إلى فرد أو أقلية من الشعب ،وإنما إلى الجماعة كلها وما دام القانون هو في الحقيقة تعبير عن إرادة هذه الجماعة ومظهراً لها،فيجب أن يحكم تصرفات هذه الجماعة , وبذلك تكون السيادة في حقيقة الأمر لهذه الجماعة, أو بمعنى آخر للشعب.

---

[21] Jacque jean paul. droit constitutionnel.et institutions politiques 3 eme édition dallos paris1998 p356

[22] حافظ علوان حمادي الدليمي ،النظم السياسية الغربية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ،دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن ،الطبعة الأولى 2001 ،ص53

إلا أن تعدد وظائف الدولة وتنوعها وتشعبها ،يستلزم تقسيم تلك الوظائف إلى عدة وظائف فرعية ،نظراً لان الجماعة صاحبة السيادة الحقيقية في الدولة لن تستطيع لن تقوم بها مجتمعة ،وفضلاً عن ذلك فإن اجتماع السلطات كلها في يد شخص واحد كفيل بإفساد نظام الحكم من أساسه ،وتحويل ذلك الشخص إلى سلطة استبدادية غير صالحة للاستمرار ،ومن هنا كان لابد من تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية هي

1- المداولة : Deliberation وهذه الوظيفة أناطها أرسطو بسلطة أسماها السلطة التداولية The Deliberative Powerويتولاها" المجلس العام Public Assembly " ، ومهمته فحص المسائل والقضايا العامة Public affairsومناقشتها .

2 /**وظيفة الحكم وإصدار الأوامر**- : Commandوهذه الوظيفة يتولاها الحكام Magistrates وكبار الموظفين ،و مهمتها تنفيذ القوانين .

3 - **القضاء أو العدالة** : Justice " وهذه الوظيفة تناط بالسلطة القضائية Judicial Power التي تتولاها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها, وتكون مهمتها الفصل في الخصومات والجرائم .

وإذا كانت وظيفة الأمر ووظيفة (العدالة) تطابق في مفهومنا الحديث السلطتين التنفيذية والقضائية فإن وظيفة (المداولة) لا تطابق (وظيفة التشريع) التي نعرفها الآن ،وذلك أن (المداولة) تتسع عند أرسطو لأكثر من مجرد عمل القوانين ،بحيث يدخل فيها فضلاً عن ذلك كل ما يتصل بـالسلم والحرب ،والمعاهدات ، و أحكام الإعدام ،والمصادرة ، والنفي، وانتخاب الحكام ،والتدقيق على حساباتهم, وهو ما حمل " أرسطو " في خاتمته إلى اعتبار وظيفة (المداولة) بمثابة العنصر الأسمى في الدولة . والواقع أن دعوة" أرسطو " لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات ،بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية ،غير أنه يجب ألا يغرب عن البال أن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة .

مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

أ: عند جون لوك

حسب "لوك "فإن أصل تأسيس المجتمع السياسي كان عند إبرام العقد ،حيث تم عندها انتقال المجتمع من حالة بدائية إلى حالة متقدمة .

حالة الطبيعة كانت يسودها مبدأ تساوي الأفراد لوجود حكم القانون الطبيعي ،والحياة كانت سائرة في حرية وهدوء ،وقد اختار الأفراد بمحض إرادتهم سلطة عليا عهدوا إليها تنظيم أمورهم و إحقاق العدل بينهم وحل مشاكلهم الناتجة عن رغبتهم في العيش مع الجماعة ،ولهذا فالأفراد أحرار في تنحية الحاكم عند استبداده لأن تعسفه هو إخلال بالعقد المبرم بين الحاكم والمحكومين.

وقد ذكر **لوك** بأن الأفراد في حالة الطبيعة كانوا يملكون سلطتين :

1/ سلطة اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أنفسهم وعلى الآخرين

2/ سلطة توقيع الجزاء على من يخالف قوانين الطبيعة.

ولهذا فعند انتقال حياة الأفراد إلى حالة الحياة مع الجماعة ،فيكون بانتظام هتين السلطتين أو القاعدتين السارية عندهم أولا في تكوين السلطة التشريعية، التي تضع القواعد لحفظ الأفراد و الجماعة و ثانيا تكوين سلطة تنفيذية تراقب مدى تنفيذ هذه القوانين المشرعة ومدى الالتزام بها من قبل الجماعة و الأفراد.

ولتجنب إساءة استعمال السلطة ،فيجب أن تكون كسلطتين منفصلتين بعضها عن البعض ،من سمو السلطة التشريعية وخضوع السلطة التنفيذية للأخيرة المعبرة عن المصلحة العامة.

فالنتائج المستخلصة من أفكار **لوك** هي :

- ✓ **أن القواعد تطبق على جميع الأفراد في سبيل المصلحة العامة**
- ✓ **حق الشعب في سحب الثقة من الحكام عند إساءة استعمال السلطة ،لأن السلطة مفوضة وغير متنازل عنها.**[23]

إن تقسيم " **لوك** " للسلطات العامة لا يتضمن أية إشارة إلى السلطة القضائية, وهو ما يعني أن " **لوك** " لم يكن يراها سلطة مستقلة ومتميزة عن السلطات الأخرى . والواقع أن **لوك** فيما ذهب إليه في هذا الصدد كان واقعاً تحت تأثير الوضع السائد في انجلترا في زمانه, فقد كان القضاة قبل ثورة 1688 خاضعين للتاج خضوعاً تاماً ،يتلقون منه الأوامر, وتهددهم باستمرار سلطته في عزلهم ،أما بعد هذه الثورة ،فقد تحرر القضاة من التبعية للتاج ليقعوا في قبضة البرلمان, الذي نجح في ترويض التاج, واستلم زمام السلطة السياسية ، وهو ما أفقدهم الاستقلال ، وحكم عليهم بالخضوع الكامل للأغلبية الحزبية المسيطرة في البرلمان.

ب: عند جون جاك روسو

إذا كان **روسو** يتفق مع **لوك** في وصف الحياة الفطرية بأنها حياة خير وسعادة يتمتع فيها الأفراد بالحرية والمساواة والاستقلال ،إلا أنه اختلف معه في أسباب التعاقد وأطرافه ،فقد أرجع روسو أساس التعاقد إلى فساد الطبيعة والحياة العصرية ،وظهور الملكية الخاصة و تطور الصناعة وما رتبتاه من إخلال بالمساواة و تقييد الحريات،لذلك كان على الأفراد السعي من أجل إيجاد وسيلة يستعيدون بها الحياة الطبيعية التي كانوا يعيشونها دون الرجوع من جديد إلى حياة الفطرة لأن ذلك مستحيلا ،وعليه اتفق الأفراد على إبرام عقد اجتماعي يتضمن تنازل كل فرد عن كافة حقوقه الطبيعية[24] لمجموع الأفراد الذين تمثلهم الإرادة العامة وهي إرادة مستقلة عن الأفراد، فأطراف العقد هنا المجموع كوحدة واحدة و الأفراد بصفتهم الفردية.

إن التنازل هنا لا يفقد الأفراد حقوقهم وحرياتهم لأن الحقوق والحريات المدنية التي تنشأ بموجب هذا العقد استبدلت بتلك الطبيعية المتنازل عنها للإرادة العامة ،والتي ما هي إلا مجموع هذه الحقوق والحريات والتي يخلقها ويهددها وينظمها ويحميها التنظيم السياسي الناشئ بمقتضى هذا العقد ،و بناء عليه تبقى المساواة بين الأفراد قائمة[25].

ج: عند مونتسكيو

---

[23] حسان محمود شفيق العاني ،مرجع سابق ،ص 29

[24] كريم أحمد يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية العامة ،الجزء الثاني، جامعة القاهرة 1987،ص25-26

[25] سعيد بوالشعير ،مرجع سابق ،ص 166

يعتبر فصل السلطات عند **"مونتيسكيو"** أداة لتحقيق الحرية السياسية للمواطنين ،هذه الحرية التي تعني في نظره سلامة وأمن المواطنين والتي لا توجد إلا في "الحكومات المعتدلة" فهي لا توجد إلا إذا لم يسئ استعمال السلطة باعتبار أن كل إنسان يتولى السلطة يكون محمولا على إساءة استعمالها ،لذا يجب **"أن توقف السلطة السلطة"** ،إلا أن أفكار ونظرية **"مونتيسكيو"** مرتبطة ارتباطا وثيقا بإعجابه بالنظام السياسي الانجليزي ، ذلك أن هذه النظرية تجد أساسها الملموس في الظروف التاريخية لإنجلترا ،كما عبر عنها **"جون لوك"** في الجزء الثاني من كتابه**" محاولة في الحكومة المدنية"سنة 1690."فجان لوك "** كان من أنصار السلطة المقيدة ،وأن السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة ،أما باقي السلطات فتعد تابعة لها ،و تقوم وظيفتها على سن القوانين ولا تحدها إلا القوانين الطبيعية، أما السلطة التنفيذية فتقتصر وظيفتها على تنفيذ القوانين داخل المجتمع ،وتعود ممارستها إلى نفس الهيئة التي تمارس السلطة الاتحادية التي يناط بها حماية الأفراد وحفظ أمنهم من كل اعتداء خارجي ،وحتى يضمن **لوك** التزام السلطة التشريعية حدود اختصاصها فإنه أباح للشعب الثورة ضد الاستبداد والطغيان.[26]

عرض **مونتسكيو** نظريته في كتابه الشهير " **روح القوانين** " في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه وذلك تحت عنوان " **دستور انجلترا** " بادئاً القول بأنه " يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطة وهي السلطة التشريعية ،والسلطة المنفذة للقانون العام ،والسلطة المنفذة للمسائل التي تعتمد على القانون المدني فبموجب السلطة الأولى, يشرع الأمير أو الحاكم القوانين لمدة مؤقتة أو على سبيل الدوام كما له أن يعدل أو يلغي القوانين المعمول بها ،وبواسطة السلطة الثانية ، يقر السلم أو يعلن الحرب, ويرسل السفراء إلى الدول الأجنبية, ويستقبل سفراءها ، ويوطد الأمن في الداخل ،ويحتاط ضد كل اعتداء أو غزو من الخارج ، وأخيراً يستطيع الحاكم بموجب السلطة الثالثة أن يعاقب المجرمين, ويفصل في منازعات الأفراد, ويطلق على هذه السلطة الأخيرة " السلطة القضائية ", بينما تسمى الثانية ـ ببساطة ـ " السلطة التنفيذية للدولة[27] .

بعد أن ميز " مونتسكيو " السلطات الثلاث المذكورة ،وفصّل المهام التي تتولاها كل سلطة ،رأى ضرورة فصلها ووجوب توزيعها على هيئات مستقلة بعضها عن بعض ،وذلك لأن اجتماع هذه السلطات الثلاث وتركيزها في يد واحدة يؤدي إلى فساد السلطة واستبدادها ،وتجاوزها للحدود الدستورية والقانونية ،والإضرار بحقوق الأفراد وتعريض حرياتهم للخطر .

وفي هذا المعنى يقول **مونتسكيو** :« إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو تركزت في هيئة واحدة ، فلن تكون هناك حرية ،لأنه يخشى في هذه الحالة أن يقوم ذلك الشخص أو تلك الهيئة-الحاكم نفسه أو مجلس الشيوخ-بسن قوانين استبدادية جائرة تنفيذها بطريقة ظالمة.

ولن تكون هناك حرية ،إذا لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لأنها إذا كانت متحدة أو مجتمعة مع السلطة التشريعية ،فإن حياة المواطن وحريته تصبحان

---

[26] رقية المصدق، مرجع سابق،ص138

[27]حسن مصطفى البحري ،الرقابة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاد القاعدة الدستورية،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق 2006/2005 ،ص43

عرضةً للتحكم و السيطرة الاستبدادية لأن القاضي في مثل هذه الحالة سيكون هو مشرّع القانون؛ وإذا كانت السلطة القضائية متحدة أو مجتمعة مع السلطة التنفيذية ،فإن القاضي قد يتصرف بعنف وقسوة ويمارس الظلم و الاضطهاد وباختصار, فإن كل شيء مهدد بالضياع عند **مونتسكيو** إذا ما اجتمعت السلطات الثلاث في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة, حتى ولو كانت قبضة الشعب ذاته, وعبَّر **مونتسكيو** عن ذلك بقوله « إن كل شيء سيضيع إذا مارس نفس الشخص أو نفس الهيئة ، سواء كانت مكونة من وجهاء البلاد ونبلائه أو من الشعب نفسه, هذه السلطات الثلاث : السلطة التي تسن القوانين, وتلك التي تعمل على تنفيذ القرارات العامة, والفصل في الجرائم و المنازعات الفردية.

ويعطي " **مونتسكيو** " تعليلاً فلسفياً لهذه النتيجة التي توصل إليها ، يعتمد على أسس تاريخية وبشرية في آن واحد ، إذ يقول : « إن الحرية السياسية لا يمكن ضمانها إلا في الحكومات المعتدلة على أنها لا توجد دائماً في تلك الحكومات ،فهي لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة .

فلقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يميل إلى إساءة استعمالها ويتمادى في استعمالها حتى يجد حدوداً توقفه .ولكي يتفادى إساءة استعمال السلطة ،فإنه من الضروري بطبيعة الأشياء أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة توقف أو تحد السلطة ، ولكن لا يكفي لكي "توقف السلطة السلطة" أن يكون هناك فصل بينها ،أو أن يعهد ببعض من الاختصاصات إلى كل منها تباشره استقلالاً عن الأخرى ،وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك ،أن تكون علاقاتها متكافئة ،أي أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث ثقلاً ووزناً تستطيع بواسطته أو من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى .

والواقع أنه بغير ذلك لا تبدو أية فائدة من الأخذ بمبدأ فصل السلطات ،إذ ما الفائدة من فصل الوظيفة التنفيذية عن الوظيفة التشريعية إذا لم يتمكن صاحب التنفيذ أن يعمل إلا بإرشاد صاحب التشريع ؟ وما الفائدة من فصل القضاء إذا كان رجال السلطة القضائية يتبعون السلطة التنفيذية ؟ ويبدو من ذلك أن نظرية **مونتسكيو** لا ترمي إلى توزيع الوظائف من الناحية القانونية فقط ،بل إلى استقلال كل هيئة في ذاتها كذلك ،وقد عبر **مونتسكيو** عن ذلك بقوله " يتحتم لإيجاد حكومة معتدلة تنسيق السلطات وتركها تعمل دون اندفاع ،أو بعبارة أخرى إعطاء كل منها ثقلاً تستطيع أن تقاوم به الآخر.

إن وجهات نظر " **مونتسكيو** " بخصوص مبدأ فصل السلطات تتركز في النقاط الجوهرية التالية :

أ ـ قسّم " **مونتسكيو** " السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات أساسية هي : التشريعية ،والتنفيذية ،و القضائية وبيّن المهام التي تضطلع بها كل سلطة.

ب ـ أكد " **مونتسكيو**" أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري ،فليس أخطر على الحرية ،و أقرب إلى الطغيان والاستبداد من جمع السلطات الثلاث في يد واحدة ، ولو كانت هذه اليد هي قبضة الشعب نفسه أو مجلس منبثق عنه، فطبيعة النفس البشرية عبر القرون أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة

ج ـ لم يتوقف "**مونتسكيو**" عند حد الفصل بين السلطات العامة في الدولة ،وإنما قال بضرورة رقابة السلطة، أي أن تقوم السلطة بالحد من السلطة، ومن هنا يمكن القول بأن" **مونتسكيو** " كان

يعلن مبدأ من مبادئ فن السياسة،وليس مبدأ من مبادئ القانون ذلك أنه لم يقترح تنظيماً للدولة وإنما قال
بوسيلة تجنب السلطة صفة الشمولية.

د ـ أكد **مونتسكيو** على حاجة السلطات العامة وبخاصة التشريعية والتنفيذية منها إلى تبادل الرقابة فيما
بينها ،بحيث يكون للسلطة التشريعية إمكانية قيد السلطة التنفيذية والحد من غلوها وكبح جماحها, وأن يكون للسلطة التنفيذية ذات الإمكانية تجاه السلطة التشريعية ،فقد أوضح **مونتسكيو** مقدماً أنه لا فائدة من فكرة القيد الذاتي للسلطة ،ولذلك ينبغي أن يكون هذا القيد خارجياً عنها[28].

لقد عرف مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرات مختلفة ،فقد اخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن ،وكلاهما يقدم نظاما أو حكومة مختلفة، فهناك ما يسمى بنظام الجمعية النيابية الذي يقوم على أساس هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية، و هناك النظام الرئاسي الذي يتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أما النظام البرلماني فقائم على أساس التعاون و التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

2/مشاكل تطبيق المبدأ والانتقادات الموجهة له

مما هو متعارف عليه أن الهيئة أو المؤسسة الدستورية هي ذلك العون العمومي المنشأ بالدستور للقيام بوظيفة محددة،أما الوظائف فهي ثلاث:الوظيفة التشريعية التي تسن القوانين،الوظيفة التنفيذية التي تضمن تنفيذ القوانين ،الوظيفة القضائية التي تطبق القانون وتحل المنازعات بين أعضاء المجتمع أفرادا أو مؤسسات.

إن قاعدة الفصل تقرر إسناد كل وظيفة إلى هيئة أو مؤسسة تسمى بعد ذلك سلطة،فتعود الوظيفة التشريعية للبرلمان وبالتالي يصبح صاحب السلطة التشريعية، وتعود الوظيفة التنفيذية للحكومة التي تنفذ القوانين والوظيفة القضائية للمحاكم مما ينتج عنهما ظهور سلطة تنفيذية وسلطة قضائية.

أما مشاكل تطبيق مبدأ فصل السلطات فتتبدى في الجانب الاصطلاحي والتحليلي:

- ✓ **فاصطلاح السلطة** له معنيين،فالمعنى الضيق نجده مرادف للوظيفة الاجتماعية ،مثل البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية ،أما المعنى الواسع فإن السلطة تعني الوظيفة والهيئة أو المؤسسة التي تمارسها في آن واحد ،فالبرلمان هو السلطة التشريعية.
- ✓ **أما المشكلة ذات الطابع التحليلي** ،فهي بشأن تحديد مختلف الوظائف الاجتماعية ،ولها في ذلك عدة معايير ،منها معيار الموضوع وهو المعتمد على موضوع كل وظيفة ،ولكنه منتقد لأن الوظيفة القضائية مثلا تنفذ أيضا القانون، كذلك الوظيفة التنفيذية بدأ دورها يمتد إلى المجال التشريعي

[28] محمد كامل ليلة ،النظم السياسية الدولة والحكومة،دار النهضة العربية بيروت ،ط1969 ،ص867.

معيار العمل معيار الهيئة الذي يميز الوظائف الاجتماعية حسب الهيئات التي تنفذها وليس الهيئات حسب الوظائف[29] ،وقد وردت انتقادات مختلفة لمبدأ الفصل بين السلطات في كتب العديد من الفقهاء يمكن إجمالها في الآتي:

- ✓ إن خصائص السيادة مترابطة تشكل جسما واحدا هو السيادة،وأن تقسيم هذه الخصائص بين هيئات مختلفة غير ممكن ،فالجسم رغم كونه مشكلا من عدة أجزاء إلا أنه لا يمكن فصلها عن بعضها و كذا الآلة و إلا توقفت ولم تعد قادرة على أداء مهامها[30].
- ✓ إن توزيع السلطات يشجع على التهرب من المسؤولية حيث تستطيع كل هيئة ان تتحمل غيرها المسؤولية في حدوث الكثير من المشاكل.
- ✓ إن الفصل بين السلطات أمر خيالي إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على غيرها

ورغم صواب جل هذه الانتقادات إلا أنه تم الرد عليها:

- ✓ أن الاعتقاد بالفصل المطلق المجرد ،أمر خيالي مردود عليه،فالوظائف متكاملة متداخلة ،مما يتطلب تعاونا وتضامنا بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها والوفاء بحاجات المواطنين فالمقصود بالفصل هو الاستقلال والتساوي في ممارسة الاختصاص المحدد بالدستور حتى لا تتعدى الهيئات على بعضها لكن دون استبعاد التعاون والتضامن بفضل التنظيم الحزبي السائد الآن خاصة حينما تواجه الدولة أزمة خطيرة ،كما أنه لا مانع من قيام رقابة على الهيئات ضمانا لحرية الأفراد[31].
- ✓ إن مضمون الفصل بين السلطات وفقا لأفكار **مونتيسكيو** ،هو فصل نسبي مرن يسمح بوجود بعض أوجه التعاون والمشاركة في الاختصاصات بين الهيئات العامة ،وبدرجة تتفاوت من نظام سياسي لآخر دون الوصول إلى حد إلغاء الفواصل والحدود وتركيز السلطة في يد واحدة ،أو تمكين إحدى الهيئات من السيطرة على باقي الهيئات وإخضاعها لإرادتها.
- ✓ أن الفصل النسبي هو السائد والمطبق فعلا في أنظمة الحكم المختلفة أيا كانت التسمية ،إلا أنه لا يطبق بدرجة واحدة في جميع الأنظمة ،فالفصل بين السلطات رغم أنه نسبي من حيث النوع إلا أنه يتفاوت من نظام لآخر من حيث الفصل

---

[29] سعيد بو الشعير ،المرجع نفسه، ص169

[30] محمد كامل ليلة ،مرجع سابق ،ص867

[31] بسيوني عبد الله عبد الغني ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية 1997 ،ص42

المحور الثاني: أشكال الحكومات

استخدم مصطلح الحكومة للدلالة على أكثر من معنى فهو يستخدم و يقصد به نظام الحكم في الدولة بمعناه الواسع ،أي كيفية ممارسة السلطة العامة من قبل جماعة سياسية معينة ،كما يقصد به مجموع الهيئات الحاكمة أو السلطات المسيرة لأمور الدولة ،وتتمثل في كل من السلطة التشريعية و التنفيذية وأيضا القضائية .

يقصد بها كذلك السلطة التنفيذية بفرعيها رئيس الدولة والوزارة، ليكون هذا المعنى هو الأقرب و في هذا يقول" **g.vedel** "إن هذا المصطلح يستعمل بالمعنى الواسع ،فهي أي الحكومة مؤلفة من رئيس الدولة و مجلس الوزراء ،و في كل مرة يقال حكومة ،لا يعني الكلام عن أعضاء الحكومة لأن لكل منهم صلاحياته ودوره الخاص به [32] ،وتستخدم بصفة خاصة في الدولة التي تعتنق النظام البرلماني و التي توجب مسؤولية الحكومة أمام البرلمان [33].

ويستخدم أيضا للدلالة على نظام الحكم في الدولة أي كيفية إعمال السلطة العامة وممارستها في حكم الجماعة وهذا هو المعنى الواسع لها[34] إذ تعني السلطة التنفيذية،رئيس الدولة والوزراء و مساعديهم ،أي أولئك الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ القوانين وإدارة مرافق الدولة،وهذا المعنى يستعمل كثيرا بسبب الاتصال اليومي والمتكرر لهذه السلطة بالناس ،ويتردد استعمال هذه المصطلحات على ألسنة الجمهور[35]،ومثل هذا التعريف لا يفرق بين مؤسسة رئاسة الدولة مهما كانت اختصاصاتها وأصالتها التاريخية.

يذكر أيضا أن هذا المصطلح يطلق على مجموع السلطات الدستورية في الدولة ،وهي بهذا تشمل السلطة التشريعية، فالتنفيذية والقضائية ،وبهذا فهي ترمز لمجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة **L'ensemble des organs directeurs de l'état** والتي بدونها لا تستطيع الدولة الاستمرار في التعامل مع عناصرها لذلك توصف الحكومة هنا بأنها القوة المنظمة لما تتولاه من صلاحيات التشريع والتنفيذ ،و فض النزاعات وضمان احترام القانون[36].

---

[32] ويعطي مثالا عن ذلك ثلاثة جمل:

- tout société a un gouvernement-
-le gouvernement peut dissoudre l'assemblée
- le gouvernement peut être renversé par l'assemblée nationale. فاستخدمت عبارة الحكومة بمعنى السلطة التأسيسية ،واستخدمت أيضا بمعنى السلطة التنفيذية التي تشمل الحكومة والرئيس ،أي الجهة التي لها صلاحية توقيع مرسوم الحل ،في حين استخدمت في الجملة الثالثة السلطة التنفيذية ،لكن من دون أن يشمل ذلك رئيس الجمهورية " ،أنظر George vedel.manuel élémentaire du droit constitutionel.rec .sirey 1949 .p504.505

[33] محمود عاطف البنا ،الوسيط في النظم السياسية القاهرة 1996، ص 189.

[34] محسن خليل وإبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،القاهرة 1988 ص259

[35] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والنظام الدستوري .دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009 ، ص195.

[36] نعمان أحمد الخطيب ، المرجع نفسه ،ص195

والوزراء بصفتهم يشكلون مؤسسة أخرى ،مستقلة عن رئاسة الدولة وخصوصا في الحالات التي يتدخل فيها البرلمان بشكل أو بآخر،في عملية تعيين أو إقالة الوزراء مثلما هو عليه الحال مع النظم البرلمانية والشبه برلمانية حيث عملية تعيين الحكومة عمليا من اختصاص نواب الأمة أو مشتركة بينهم وبين رئاسة الدولة، إلا أنها من الجانب الشكلي وفي كل الأحوال تبقى من اختصاص رئاسة الدولة التي تكون مرغمة على السير في الاتجاه الذي سار عليه الناخبون عند اختيارهم لأغلبية نيابية معينة، وإذا كانت عملية الفصل بين رئاسة الدولة والحكومة في مثل هذه الحالات سهلة فإنه على العكس من ذلك يصعب وضع حد بين مؤسسة رئاسة الدولة وبقية الوزراء في الحالات الأخرى وخصوصا النظم السياسية الرئاسية،حيث تكون رئاسة الدولة هي الرئيس الفعلي للحكومة وبذلك يصعب الحديث عن استقلال الحكومة عن رئاسة الدولة سواء من حيث أعضاؤها أو اختصاصاتها[37].

إن البحث في شكل الحكومة أو نظام الحكم في الدولة، يرتكز على كيفية إسناد السلطة، و كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة. و في هذا الصدد توجد عدة تقسيمات لأشكال الحكومات، سوف نجمعها في ثلاثة تقسيمات أساسية. فتقسم الحكومات من حيث حدودها أو من حيث خضوعها للقانون إلى حكومات استبدادية و حكومات قانونية. و تنقسم الحكومات من حيث طريقة اختيار الرئيس الأعلى في الدولة إلى حكومات ملكية و حكومات جمهورية. و تنقسم الحكومات من حيث مصدر السلطة أو السيادة إلى حكومات فردية و حكومات القلة، و حكومات ديمقراطية.

مع الملاحظة على عدم الخلط بين شكل الحكم أو الحكومة و شكل الدولة فالدول تقسم من حيث الشكل، إلى دول موحدة أو بسيطة، و دول مركبة أو اتحادية. و معيار التمييز بين هذين النوعين يرتكز على كيفية تركيب السلطة، فالدول الموحدة أو البسيطة تتسم بوحدة السلطة و وحدة القانون، في حين تتسم الدول المركبة بتعدد السلطة و تعدد القوانين (سلطات اتحادية و سلطات الدويلات، قوانين اتحادية و قوانين الدويلات)، فهناك دول من شكل واحد و مع ذلك تختلف من حيث شكل الحكومة، و هناك دول تختلف من حيث شكلها و لكنها تأخذ بشكل حكومي واحد.

أولا : الحكومة من حيث خضوعها للقانون

تنقسم الحكومات من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للقانون إلى حكومات استبدادية و حكومات قانونية.

1/الحكومة الاستبدادية

الحكومة الاستبدادية Gouvernement despotique ou arbitraire ، هي الحكومة التي لا تخضع للقانون. فالحاكم أو الحكام لا يخضعون في سلطانهم لأي حد أو قيد، فإرادته أو إرادتهم لها قوة القانون أو هي القانون ذاته، التي يخضع لها الجميع باستثنائهم. ففي الدول ذات الحكم الاستبدادي تكون سلطات الحاكم أو الحكام مطلقة و غير مقيدة سواء من حيث الوسيلة أم الغاية. و هذا النوع من الحكومات كان سائداً في العصور القديمة، كالحكم الملكي المطلق **Monarchie**

[37] محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1966 ،ص5

absolue، حيث كان يتولى السلطة حاكم عن طريق الوراثة يطلق عليه اسم ملك أو إمبراطور أو سلطان..، و قد يوجد إلى جانبه هيئات أخرى خاضعة له، و لا يلتزم هذا الحاكم بأي قانون سوى إرادته، و من أمثلة الحكم الاستبدادي ما يسمى بحكم الطغاة، حيث يتولى السلطة فيه عادةً حاكم عن طريق القوة. و يمكننا القول إنّ بعض الحكومات الديكتاتورية **Dictature** تعتبر من الحكومات الاستبدادية، حيث تكون فيها إرادة الحاكم أو الديكتاتور بمثابة القانون. و في ظل هذا النوع من الحكومات تكون مسألة حقوق و حريات الأفراد أمراً لا مجال لطرحه، بل هو نوع من المحرمات[38].

لقد كانت معظم الحكومات الملكية القديمة أو أوروبا وبشكل خاص فرنسا وانجلترا حكومات مستبدة و استمرت على ذلك الحال لشعور الأفراد بعدم جواز مخالفة الحاكم أو الاعتراض على حكمه بحجة القدسية التي تتجسد فيه لعلاقته بالسماء ،فكانت تلك الحكومات لا قانون لها إلا إرادة الحاكم و مشيئته.

وإذا كانت إرادة الحاكم في الحكومة الاستبدادية قانون ومشيئة نظام ،فإن الصالح الشخصي للحاكم غالبا ما يطغى على الصالح العام ويتقدم عليه ،لذلك ميز بعض الفقهاء بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البوليسية على اعتبار أن الحكومة الاستبدادية لا تسعى في غالب الأحيان إلا لتحقيق الصالح الشخصي للحاكم ، بينما نجد الحكومة البوليسية وإن كانت غير مقيدة في تصرفاتها بحكم القانون ،إلا أنها مقيدة من حيث الغاية ،لأن حريته في اختيار وسيلة مقيدة بتحقيق الصالح العام وليس الشخصي[39]

2/الحكومة القانونية

الحكومة القانونيةGouvernement légal ، هي الحكومة التي يخضع الحاكم أو الحكام في تصرفاتهم لأحكام القوانين النافذة. و يقصد بالقانون في هذا الصدد لا مجرد التشريع بل جميع القواعد القانونية من دستورية و تشريعية و لائحية. و خضوع الحكومة للقانون لا يعني حرمانها من حق إلغاء أو تعديل أحكامه، و إنما فقط الالتزام بها مادامت نافذة[40].

ثانيا: الحكومة من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة

تنقسم الحكومات من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة إلى : حكومات ملكية و حكومات جمهورية.

1/الحكومة الملكية

الحكومة الملكية هي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة السلطة عن طريق الوراثة، و يسمى هذا الرئيس بمسميات مختلفة : إمبراطور، ملك، قيصر، أمير، سلطان، دوق،...الخ. و تكون مدة

---

[38] محمد رفعت عبد الوهاب وعثمان محمد عثمان،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 1999 ص97

[39] محسن خليل ،مرجع سابق ،ص410

[40] نعمان أحمد الخطيب ،المرجع السابق ،ص 215

الرئاسة في الأنظمة الملكية، من حيث المبدأ، غير محددة أو لمدى الحياة. كذلك يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً و لا جنائياً.

2/الحكومة الجمهورية

الحكومة الجمهورية، هي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة السلطة عن طريق الانتخاب. و انتخاب الرئيس قد يأخذ أشكالاً متعددة، بواسطة الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بواسطة البرلمان، أو قد يشترك البرلمان و الشعب في انتخاب الرئيس. و تكون مدة الرئاسة محددة[41] ، و لو كانت قابلة للتجديد بدون تحديد.

وفي الحقيقة إن التمييز، في عصرنا الحالي، بين الملكية والجمهورية لا يعطي أية دلالة على السمات التي يمكن أن تميز سير عمل هذا النظام السياسي أو ذاك. فصلاحية الأنظمة السياسية الحديثة لا تتوقف على مزاياها أو عيوبها الخاصة بقدر ما تتوقف على مدى ملاءمتها للظروف السياسية و الاجتماعية للدولة الذي يطبق فيها، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ معظم الملكيات المعاصرة هي ملكيات دستورية. فالتمييز بين الملكية والجمهورية يكاد يتلاشى إذا ما سلمنا بما قاله لافاييت بأن "الملكية الدستورية التمثيلية الوراثية هي أجمل الجمهوريات"، يضاف إلى ذلك إذا ما أخذنا بالحسبان معطيات علم السياسة التي تعتقد بوجود سمات ملكية لرؤساء الجمهوريات و تتحدث حتى عن "الرئاسة الإمبراطورية."

ثالثا : الحكومة من حيث مصدر السلطة

تنقسم الحكومة من حيث مصدر السلطة أو السيادة إلى ثلاثة أشكال : فإما أن يكون مصدرها فرداً واحداً و تسمى بالحكومة الفردية، أو يكون مصدرها فئة قليلة من الأفراد و تسمى بحكومة القلة أو الأقلية، أو يكون مصدرها مجموع الشعب فتسمى بالحكومة الديمقراطية.

1/الحكومة الفردية

هي الحكومة التي تتركز فيها السلطة في يد فرد واحد. ففي نظام الحكم الفردي يمارس فيه الرئيس سلطة لا تعرف حدوداً، يستمدها من ذاته، و قد يكون وصل إلى السلطة عن طريق الوراثة فيسمى ملكاً أو إمبراطوراً أو أميراً...، أو عن طريق القوة ، بفضل مقدرته الذاتية و كفايته الشخصية و يسمى طاغيةً أو ديكتاتوراً ...، و في كلا الحالتين لا يضطلع المواطنون بأية حرية في تحديد شكل الحكم، و إنما هم مجرد محكومين. فالحكم الفردي تقليدياً عرف في ملكيات الحق الإلهي ،الذي كان سائداً في القديم أو حكم الطغاة[42].

وحديثاً يعتبر الحكم الديكتاتوري أحد أهم مظاهر الحكم الفردي. في الحقيقة لا يوجد صورة واحدة من الأنظمة الديكتاتورية الفردية التي سادت و تسود في دول عالمنا، فهذه الأنظمة هي نتاج الاعتبارات السياسية، والاجتماعية و الاقتصادية التي مرت بها كل دولة. و في الحقيقة أن عامل الوقت أو الظرفية الذي رافق هذه الاعتبارات لعب دوراً حاسماً في وصول هذه الأنظمة لسدة

[41] بسيوني عبد الله عبد الغني ،المرجع السابق ،ص132

[42] بسيوني عبد الله عبد الغني ،المرجع نفسه ،ص140

الحكم. و لكن على الرغم من ذلك يوجد قواسم مشتركة بين هذه الأنظمة الديكتاتورية سواء من الناحية الفلسفية أم الإيديولوجية التي تنطلق منها أم من ناحية التنظيم السلطوي لها .

إنّ جذور الفكر الديكتاتوري يمكن إيجادها في كتاب أفلاطون -الجمهورية-، ففي هذا الكتاب يرى أفلاطون ضرورة حصر السلطة في أيدي أفراد محددين نظراً لامتيازهم، كذلك يرى ضرورة وضع قيود على الفكر الإنساني.

ولكن أهم من نظروا بشكل مباشر للفكر الديكتاتوري هو **مكيافيللي في كتابه الشهير "الأمير"** و الذي يؤمن بأن السياسة لا أخلاق فيها، والسلطة يجب أن تكون قوية و مركزة في مواجهة الأفراد. كذلك فإن **توماس هوبس** دعا إلى فكرة الدولة القوية ذات السلطان المطلق. إضافة إلى الكثير من الفلاسفة الألمان و على رأسهم **هيغل**، كذلك نيتشه الذي دعا إلى سيادة الدولة المطلقة و هاجم كلاً من الديمقراطية الليبرالية و الاشتراكية و الأخلاق المسيحية.

من الأمثلة التي قدمناها لأهم الديكتاتوريات التي سادت عالمنا منذ بداية القرن العشرين، يمكننا القول إنّ هذه الديكتاتوريات تنقسم إلى : ديكتاتوريات إيديولوجية (الفاشية و النازية) و ديكتاتوريات تجريبية ،عندما لا تقوم على مذهب أو فكر معين ،وإنما على تجارب عملية في الحكم الفردي لإثبات صحة قناعة فردية معينة ،ولكن الدكتاتور في كل الأحوال يحاول بذل كافة جهوده لتحقيق الصالح العام حتى يضمن رضا الشعب عنه ويشبع غريزة العظمة و المجد لديه [43].

إذا كان بالإمكان القول إنّ للأنظمة الديكتاتورية إيديولوجية معينة،فإننا يمكننا تحديد هذه الإيديولوجية من خلال نظرة هذه الأنظمة للدولة و للفرد.

فالدولة بالنسبة للأنظمة الديكتاتورية هي القيمة المطلقة الوحيدة في الحياة الإنسانية. والقانون ليس إلا التعبير الموضوعي عن روح الدولة. و الدولة بهذا المفهوم المطلق تتعارض مع فكرة الدولة الحارسة، التي هي أساس الديمقراطيات الليبرالية، و لذلك فإن الدولة يجب أن تتدخل في جميع جوانب الحياة.

حسب أصحاب هذا المفهوم الديكتاتوري، الناس ليسوا متساوين بل يختلفون اختلافاً فرضته الطبيعة وليست الظروف المحيطة بالإنسان، و لذلك لا يمكن التغلب على هذه الاختلافات و العمل على تجاوزها. و بالتالي فإن الطبيعة أوجدت أناساً ليحكموا، و أوجدت أناس ليكونوا محكومين. و من بين الناس الذين وجدوا ليحكموا هناك فرد ممتاز يشكل الزعيم و هو يجسد الأمة بخصائصها كلها. و هذا الفرد الزعيم الممتاز ليس مجرد نائب عن الأمة، بل إن الأمة ترتبط بشخصه، بحيث تصبح إرادة الأمة هي إرادته و قدسية الأمة من قدسيته[44].

إضافة لفكرة الفرد الممتاز هناك فكرة أخرى قائمة على التعصب القومي و مستندها أن الأجناس البشرية غير متساوية.

---

[43] نعمان أحمد الخطيب ،المرجع السابق،ص 219

[44] إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مرجع سابق ،ص301

2/خصائص النظام الديكتاتوري

من الناحية الدستورية أو بالأحرى تنظيم السلطة في النظامين الفاشي و النازي يمكننا القول : هناك الأركان التالية :

1/عصمة الزعيم و اتحاد شخصيته بشخصية الدولة إنّ السلطة كلها في يد الفرد الممتاز أو الزعيم يمارسها بشكل مطلق. فهذا الزعيم معصوم فلا يمكن محاسبته و لا مناقشته و لا معارضته. فلا حق للأغلبية في مناقشته، ولا وجود أساساً للمعارضة. فكيف يمكن تصور وجود معارضة لمن يمثل إرادة الأمة في الماضي و الحاضر و المستقبل. فجميع الأجهزة و السلطات مرتبطة ارتباطا وثيقاً بشخص الزعيم.

2/وجود برلمان مسلوب الإرادة : على الرغم من أن الأنظمة الديكتاتورية ضد النظام البرلماني، فإن الغالبية العظمى من هذه الأنظمة أقامت برلمانات. و لكن دور هذا البرلمان بقي دوراً صورياً نظرياً فقط.

3/وجود حزب واحد ،تقوم الأنظمة الدكتاتورية على فكرة الحزب الواحد المرتبط بشخص الزعيم. و قد يكون وجود هذا الحزب سابقاً لوصول الزعيم إلى السلطة ،و من ثم أصبحت إمكاناته موضوعة لخدمة هذا الزعيم ،وقد يكون لاحقاً لوصوله إلى السلطة، أنشئ لخدمته و ممارسة الدعاية له. فإذا كان الحزب سابقاً لوصول الزعيم إلى السلطة فيمكن أن يكون بين أعضائه بعض المخلصين للزعيم المؤمنين بأفكاره، عملوا لإيصال الزعيم إلى السلطة [45] . أما إذا كان الحزب قد أنشئ بعد وصول الزعيم إلى السلطة فإنه يكون في أغلب الأحيان مأوى للانتهازيين الذين همهم الوحيد مصالحهم، يدافعون عنها ،وهؤلاء سرعان ما ينفضون عن الزعيم عند ظهور بوادر سقوطه والالتفاف عليه لصالح الحكم الجديد ،ذلك أن الحكومات الديكتاتورية تعرف بأنها حكومات أزمات تدفع بها حوادث وظروف وكوارث ومصاعب مختلفة تواجهها الشعوب ،فتظهر استثنائية لتنتهي بانتهائها ،[46]

4/أجهزة القهر العلنية و السرية : في هذه الأنظمة تلغى الحريات و خاصة السياسية منها، من حرية الرأي و الاجتماع. إن حقوق وحريات الأفراد هنا مهدورة ،استنادا إلى تقديم الصالح العام على الصالح الخاص و هذا الوضع يرتب إلغاء حرية الرأي والاجتماع والصحافة وحتى التعليم، وإنشاء أحزاب سياسية أو السماح بوجود أي نوع من المعارضة، و يكون المواطنون محكوماً عليهم بالولاء المطلق للزعيم،[47] و إلا اتخذت بحقهم الجزاءات التي تقدرها أجهزة الزعيم، و خاصة منها أجهزة القهر العلنية منها و السرية.

2/ حكومة الأقلية أو الأوليغارشية

---

[45] كما حدث مع هتلر في ألمانيا و موسوليني في ايطاليا .
[46] أحمد نعمان الخطيب ،مرجع سابق ،ص220
47 محمود عاطف البنا ،مرجع سابق ،ص188

يدل تعبير **الأوليغارشية** Oligarchie أو حكومة الأقلية، على أن الحكم أو السلطان يعود إلى فئة أو قسم من أفراد الشعب، أي حكومة عدد قليل من الناس يتميزون بالثراء[48] و بذلك يتميز حكم القلة من جهة أولى عن الحكم الفردي حيث تعود السلطة لفرد واحد، و من جهة ثانية عن الحكم الديمقراطي حيث تعود السلطة لمجموع أفراد الشعب. و هناك شكلان قديمان لحكم الأقلية هما : حكم الأثرياء **Ploutocraties و حكم الأرستقراطيين** .Aristocraties ففي حكم الأثرياء يقصر حق ممارسة الحكم، على فئة معينة من المواطنين،[49] الذين يتوافر لديهم نصاب مالي معين من الثروة أو دفع الضرائب، أي يؤخذ بحق الاقتراع المقيد بنصاب مالي. و في الحكم الأرستقراطي يعهد بالسلطة السياسية إلى طبقة اجتماعية متميزة، تعتبر أفضل من غيرها. و في كلا الحكمين، تعتبر الأقلية الحاكمة السلطة التي تمارسها ملكاً خاصاً لها، و تحكم من أجل مصلحتها الخاصة، و تستفيد من امتيازات ممنوعة على بقية المواطنين. و يمكننا اعتبار النظام الذي أقيم في الاتحاد السوفيتي السابق بعد انتصار الثورة البلشفية عام 1917، نوعاً من الحكومات الأوليغارشية أو حكومات الأقلية، حيث أعلنت دساتير الاتحاد السوفيتي المتلاحقة، دستور 1918 و دستور 1924 و دستور 1936، التي اعتبرت أن ممارسة السلطة السياسية حكر لطبقة الشغيلة أو البروليتاريا Prolétariat ،إلى أن جاء دستور 1977 وأعلن بأن الدولة السوفيتية أنجزت مهمات ديكتاتورية البروليتاريا و أصبحت دولة الشعب بأسره

3/الحكومة الديمقراطية :

الحكومة الديمقراطيةDémocratie ،هي الحكومة التي تكون فيها السيادة لجميع أفراد الشعب،و ليست حكراً على فرد كما في الحكم الفردي، أو على فئة من الشعب كما في حكم الأقلية. فالديمقراطية هي نظام حكم يتميز بمشاركة المواطنين **La Participation** في إدارة شؤون الدولة[50].

وهذا النوع من أنواع الحكم هو النظام الوحيد المقبول في أنظمة دول عالمنا المعاصر، التي تدعي جميعها بأنها تقوم على أساس ديمقراطي.وضمن الأنظمة السائدة في دول عالمنا يمكن تصنيف عدة أنواع للديمقراطية ، وذلك حسب جسامة الفجوة الموجودة بين الأساس النظري للديمقراطية والتطبيق العملي لها، لذلك يمكن القول إنّ هناك، أنظمة ديمقراطية فعلية، و أنظمة تبحث عن الديمقراطية، و أنظمة تدعي الديمقراطية.

للديمقراطية على اختلاف عقائدها وأهدافها خاصية جوهرية شاملة، تفترض إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في شؤون الدولة ولاسيما في عمليات تأليف الهيئات الحاكمة في هذه

---

[48] عبد الفتاح ساير ،القانون الدستوري ،النظرية العامة للمشكلة الدستورية ،ماهية القانون الدستوري الوضعي ،مطابع دار الكتاب العربي بمصر ،الطبعة الثانية 2004 ،ص104

49 مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2014 ،ص147

[50] يعرفها الرئيس الأمريكي "لنكولن" بأنها "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب ،أما "سيلي" فإنه يوسع من معنى ذلك الاصطلاح ويعطيه وصفا واسعا ،حيث عرف الديمقراطية "النظام الذي يملك فيه كل فرد نصيبا "،بينما بعض المفكرون السياسيين يعطون هذا الاصطلاح تعريفا بسيطا ،فلا يعتبرون الديمقراطية أكثر من طريقة لاتخاذ القرار " a way of making decision نقلا عن نعمان الخطيب ص 226

الدولة، فالحكم الديمقراطي المثالي هو إذن الحكم الذي يمكّن جميع المواطنين من الإسهام مباشرة وبدون استثناء بتقرير أعمال الدولة وتسييرها[51]، أي من إشراك كل منهم شخصيا في العمليات الجماعية الرامية إلى وضع قوانين الدولة والتصويت عليها وإقرارها وتنفيذها، وإدارة أعمال الدولة في حالة السلم وحالة الحرب وفي الفصل بالمنازعات كافة بينهم، وهي أيضا الاعتراف بحرية التفكير والتعبير عن الآراء حول تسيير الشؤون العامة في المجتمع.

وتجدر الإشارة أن مفهوم الديمقراطية ليس ذا مضمون سياسي فقط، بل أصبح لها مفهوم اقتصادي واجتماعي بمعنى أن يكون للديمقراطية غاية اجتماعية تتمثل في تحرير الإنسان من الحاجة ،و القيود و اللامساواة الاقتصادية.

ومن الممكن بالاستناد إلى الوقائع المعاصرة وبالنسبة إلى حالة الأفكار المهيمنة عليها استخراج ثلاثة تصنيفات أساسية أو صور لممارسة الديمقراطية:

1\ الديمقراطية المباشرة

2\ الديمقراطية النيابية

3\ الديمقراطية شبه المباشرة

وهي الأشكال التي يقتضي بيانها مع الملاحظة بأن الديمقراطية النيابية هي محورها، وأن الديمقراطية المباشرة أمست تاريخية، والديمقراطية شبه المباشرة تابعة للديمقراطية النيابية ومرتبطة بها.

1/الديمقراطية المباشرة

تنطوي على تطبيق المبدأ الديمقراطي بأبعد حدوده وبأقصى نتائجه، إذ في هذا النظام يتولى الشعب بنفسه مباشرة صلاحيات الدولة، دون أن يمر بواسطة أية من الهيئات أو الأفراد كالبرلمان أو الملك أو الرئيس أو القاضي، من دعاتها (جون جاك روسو) الذي يعتبرها التطبيق المثالي والحقيقي للسيادة[52]، ولعدم قابلية الإرادة الشعبية للتعديل أو الإنابة, الشيء الذي جعله ينتقد النظام النيابي بشدة لكن رغم ذلك كان (روسو) واعيا ومدركا بعدم واقعية الديمقراطية المباشرة واستحالة تطبيقها. وقد كانت الديمقراطية المباشرة سائدة في الدول المدنية القديمة لدى اليونان خصوصا، وفي أوائل تاريخ روما وفي المدن الشرقية حيث انقسم السكان إلى ثلاث طبقات، طبقة النبلاء والعبيد والتجار الأجانب، وكانت هذه الديمقراطية تمارس من طرف الشعب السياسي الحر ،الذي يعهد له بالتشريع وترك الوظيفة الإدارية والقضائية لموظفين معينين [53].

2/الديمقراطية النيابية

الذي يتصف بالإقرار للمواطنين كافة بحق انتخاب ممثلين عنهم أي عن الشعب المؤلف من جميع المواطنين على السواء، أي عدد من النواب يكونون البرلمان ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محدودة، ويتضح من ذلك أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه ولا يشارك في ممارستها مع من ينتخبهم من النواب، كما يحدث في نظام الديمقراطية شبه المباشر، وإنما

---

[51] محمد رفعت عبد الوهاب وعثمان محمد عثمان ،مرجع سابق ،ص 138

[52] مولود ديدان ،مرجع سابق ،ص 152

[53] إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ الأنظمة السياسية ،الدول والحكومات ،الدار الجامعة للطباعة والنشر ،بيروت 1982 ،ص360

يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه. وظهرت تاريخيا في انجلترا، ويقوم هذا النظام على مجموعة من الأركان:

✓ **وجود برلمان منتخب من طرف الشعب**

ولا يشترط أن يكون جميع أعضاء الهيئة البرلمانية قد جاءوا عن طريق الانتخاب ،وإنما يلتزم أن تكون غالبيتهم الساحقة قد انتخبهم الشعب ،وعلى هذا الأساس لا يعتبر أي مجلس قد تم تشكيله بالوراثة أو التعيين مجلسا نيابيا ،كما هو الحال بالنسبة لمجلس اللوردات الانجليزي.

ومن ناحية أخرى ،فإنه يشترط أن تتمتع هذه الهيئة النيابية بسلطات حقيقة في تسيير دفة الحكم في الدولة ،وإلا تحولت إلى مجرد مجالس استشارية.

✓ **تأقيت الفترة النيابية**

يجب دائما أن يكون انتخاب البرلمان لمدة محددة ،يجري بعدها انتخابات عامة لانتخاب برلمان جديد، ولا شك أن مثل هذا الركن في النظام النيابي يوفر الديمقراطية النيابية وسيلة رقابة شعبية ناجحة عن طريق الناخب، الذي لا يعيد انتخابه إلا إذا اثبت قدرته على تحمل المسؤولية، وتمثيل الأمة على أحسن وجه،وبالتالي فإن تحديد مدة نيابة للبرلمان بأجل معلوم، يؤدي إلى الشعور باستمرارية المسؤولية ،ويجنب الشعوب خطر الاستبداد البرلماني الذي عانت منه في حقبات تاريخية متباينة[54]

✓ **ممارسة البرلمان لسلطة فعلية**

تكون السلطة فعلية وحقيقية إذا كان البرلمان نهائيا وتنفيذيا ،بمعنى أن من يملك ممارسة السلطة المنوط به دون الرجوع إلى شخص أو هيئة أخرى، لإقرار ما يتم التوصل إليه ضمن صلاحياته ،ولعل التشريع وإقرار الموازنة العامة ومراقبة السلطة التنفيذية من أهم صلاحيات البرلمان الحالية بوجه عام في أغلب دساتير العالم .

أما إذا اقتصرت وظائف البرلمان على مجرد الاقتراح أو إبداء الرأي ،أو تقديم المشورة تلقائيا أو عندما يطلب منه، فإن ذلك لا يجعله برلمانا نيابيا يجسد الديمقراطية النيابية ،ولو كان ذلك المجلس يتألف كليا أو جزئيا بالانتخاب بغض النظر عن تسمية البرلمان ،لأن التسميات تختلف وتتنوع ،والعبرة في هذه الحالة بتكوينها واختصاصاتها [55]

✓ **استقلالية النواب تجاه الشعب**

لقد أصبحت الديمقراطية النيابية أو التمثيلية النوع الشائع في العالم المعاصر وتطور بفضل الرواج الذي شهده في بلدان أوربا الغربية ،حتى أصبح يتسم بصبغة هيمنة البرلمان على الحياة السياسية.

✓ **النائب في البرلمان يمثل الأمة كلها**

---

[54] نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق ،ص 255

[55] من التسميات المعروفة للبرلمانات ،مجلس الأمة كما في الأردن ،الكويت ،تونس /مجلس الشعب في كل من مصر ،سوريا و الجزائر /مجلس النواب في لبنان والمغرب /المجلس الوطني في العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة /مجلس الشورى في اليمن وقطر /المجلس النيابي في انجلترا وموريتانيا /الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ ،وتم ترسيخه ردا عما كان شائعا من أن أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء عن دوائرهم الانتخابية وليسوا ممثلين عن الأمة كلها [56]

3/الديمقراطية شبه المباشرة

تحتل الديمقراطية شبه المباشرة والمنطوية في حقيقتها على وسائلها الرامية إلى تقريب المسؤولين المنتخبين من مواطنيهم الناخبين،مركزا وسطا بين الديمقراطية المباشرة التي باتت مستحيلة التطبيق عمليا، وبين الديمقراطية النيابية المفتقرة إلى الاستمرار على صلاتها بمصادرها. وفي هذا النظام توجد هيئات تمثل الشعب و تنتخب من طرفه، تمارس السلطة باسمه ولحسابه والى جانب ذلك يشارك الشعب بصفة مباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة، وتتجلى مظاهر مشاركته في الميادين التالية :

- ✓ **الاقتراح الشعبي:**

بمعنى أن عددا معينا من المواطنين يستطيعون المبادرة باقتراح تعديل دستوري ،أو اقتراح قانون ما على البرلمان لمناقشته والبت فيه.

- ✓ **الاعتراض الشعبي**

(الفيتو): وهو يبدو في واقعه القانوني بشكل استفتاء سلبي بمعنى أن هناك قانونا أو قرارا يعترض الشعب على مبدئه أو نصه، حيث يحق لعدد من الناخبين الاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال مدة زمنية محددة ،فإذا تم هذا الاعتراض خلال هذه المدة فإنه ينتج أثره في وجوب طرحه للاستفتاء الشعبي فإذا وافق الشعب على الاعتراض ألغي القانون المعترض عليه .

أما إذا لم يتم الاعتراض عليه في المدة المحددة فإن القانون يصبح نهائي واجب النفاذ[57]

- ✓ **الاستفتاء الشعبي:**

هو احتكام الشعب بخصوص أمر معين سواء كان مشروع أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوع يتعلق بسياسة الدولة .

وإذا كان الاستفتاء التشريعي هو الممارسة الديمقراطية الحقيقية ،حيث يقرر الشعب بنفسه أمرا معينا عندما يعرض عليه ،فإن هذا الاستفتاء ينقسم إلى عدة صور:

-من حيث وجوب إجرائه:

ينقسم إلى استفتاء إجباري حيث يوجب الدستور إجراءه ،واستفتاء اختياري حيث ينص الدستور على إمكانية إجرائه في بعض المسائل ولكن ليس بصيغة الوجوب ،وإنما يترك إجراءه لرغبة الحاكم أو مجموعة من الشعب.

-من حيث موضوعه :

ينقسم إلى استفتاء دستوري ،إذا تعلق بإقرار الدستور أو تعديله ،واستفتاء تشريعي إذا تعلق الاستفتاء بمشروع قانون عادي.

-من حيث قوة إلزامه:

---

[56] نص الدستور الفرنسي لسنة 1791 في المادة 7 منه على "أن النائب يمثل الأمة جميعا لا الدائرة التي قامت بانتخابه"

57 عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق ،ص161

ينقسم إلى استفتاء ملزم واستفتاء استشاري غير ملزم ،ويكون الاستفتاء ملزما إذا كانت نتيجته ملزمة يتقيد بها البرلمان والحكومة ،أما إذا كان البرلمان والحكومة غير مقيدة بنتيجة الاستفتاء ،فيكون استشاريا فقط [58].

✓ **العزل الشعبي**

يستطيع الناخبون إقالة نائبهم عن طريق تقديم طلب بذلك من عدد معين منهم ،ويترتب عليه إجراء انتخابات في الدائرة ،فإذا نجح النائب وحاز على أغلبية الأصوات فإنه يعتبر منتخبا لمدة جديدة،[59]كما يمكن له رفع دعوى على من تسبب في عزله وتكليفهم بكافة مصاريف الحملة الانتخابية.

✓ **الحل الشعبي**

يحق لعدد من الناخبين تقديم طلب حل الهيئة النيابية ،فإذا وافق الشعب على ذلك يتم حل الهيئة النيابية بأكملها

✓ **عزل رئيس الجمهورية**

أعطت بعض الدساتير حق عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب ،إذا طلب ذلك عدد معين من الناخبين على أساس فقده لثقة الشعب به .

وهذا ما أخذ به دستور ألمانيا سنة1919 ،الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية إذا جاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي مؤيدة لذلك[60]

ويرى محمد عابد الجابري أن الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي اقتصادي يقوم على ثلاثة أركان:

1- حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما ،كالحق في الحريات الديمقراطية والحق في الشغل وتكافؤ الفرص ...الخ.
2- دولة المؤسسات، وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.
3- تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة، وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

58 نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق ،ص264
59 عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق ،ص 156
60 مولود ديدان ،مرجع سابق ،ص162

المحور الثالث :النظـــم الانتخابيـــة

يقصد بالنظم الانتخابية عادة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين وبرامجهم على الناخبين وفرز الأصوات وتحديد النتائج، والفقهاء يتفقون على أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، حيث يقول الأستاذ ليون بردات في كتابه (الأيديولوجيات السياسية) بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب.

اتجه فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب باعتباره "أداة للتداول السلمي للسلطة و تجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية ،وهو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية، من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى " [61].

ومما لا شك فيه أن الانتخاب هو الأداة السلمية الوحيدة التي يستطيع الشعب بواسطتها تسيير أموره العامة والمشاركة في صنع القرار الذي يحقق طموحاته المشروعة ،وعلى الرغم من الاتفاق حول أهمية الانتخاب إلا أن الفقهاء اختلفوا في تكييف طبيعته وفي تبني أسس وأساليب وإجراءات الانتخابات.

أولا: التكييف القانوني للانتخابات

هذا التكييف مرتبط بمفهوم نظريتي سيادة الشعب والأمة، حيث ساد هذا الخلاف بينهما.

أ/ الانتخاب وظيفة

بالنسبة لنظرية سيادة الأمة تنظر إلى الانتخابات على أنها وظيفة ،أن صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الإدعاء بحق فيها يمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته، وإذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجباريا فليس هناك ما يمنعها من ذلك.

إن الانتخاب وظيفة واجبة على الناخب ،فحين يستعمل الفرد حق الانتخاب ،فهو لا يستعمل حقا من حقوقه الخاصة ،بل حقا للأمة يؤديه لحسابها ،فهو يقوم بأداء خدمة عامة ،شأنه شأن من يقوم بوظيفة عامة ،لذلك فللمشرع أن يضع من الشروط بما يكفل حسن أداء الوظيفة العامة[62]

وقد ترتب عن قيد الانتخاب أن أصبح يمارس بواسطة الاقتراع المقيد حيث أدى إلى وجود طبقتين من المواطنين:

- ✓ **طبقة المواطنين السلبيين** **Citoyens passifs** أو غير العاملين ،الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون السياسية،
- ✓ **وطبقة المواطنين الإيجابيين النشطاء** Citoyens actifs أو العاملين وهم الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية إضافة إلى المدنية[63].

[61] عبد الغني عبد الله بسيوني ،أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ،منشأة المعرف ،الإسكندرية ،مصر 1990 ص،588

[62] صالح حسين علي العبد الله ،الحق في الانتخاب،المكتب الجامعي الحديث ،2013 ،ص20

[63] صلاح الدين فوزي ،المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2000 ،ص372 .

ب: الانتخاب حق شخصي

ساد هذا الرأي لدى أنصار نظرية سيادة الشعب حيث ذهبت إلى القول أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن، باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينقص منه، وقد عبر عن ذلك الفقيه جون جاك روسو بقوله (أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن)[64].

وما ترتب عن ذلك هو اعتبار الانتخاب حقا وليس واجبا أو وظيفة، فلكل ناخب الحق في ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق دون أن يتعرض لأي مسؤولية، لأن الانتخاب اختياري بالنسبة إليه، ويدفع هذا الاعتبار إلى تبني نظام الاقتراع العام.

وما دام كل فرد يمتلك جزءا من السيادة يكون لكل فرد حق الانتخاب[65] ،فالحق يفرض بطبيعته ضرورة وجود مبدأ المساواة القانونية بين هيئة الناخبين ،ولا يحرم منه إلا الحالات الاستثنائية مثل حالة عديمي الأهلية ومن في حكمهم.

النتائج المترتبة عن اعتبار الانتخاب حقا شخصيا:

✓ تقرير حق الانتخاب لكل المواطنين ،فمادام كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء من سيادة الدولة فيكون من المنطقي أن يعتبر الانتخاب حقا شخصيا طبيعيا لكل مواطن، ويكون من غير الجائز حرمان أي شخص منه [66]

✓ بما أن الانتخاب حقا شخصيا ،فالمواطن يكون له مطلق الحرية في مباشرته أو عدم مباشرته و ذلك يعني أن الانتخاب اختياريا وليس إجباريا

✓ يجوز أن تسري على الانتخاب جميع أعمال التصرف ،كالبيع والهبة ،والتنازل والترك ،إلا أن هذه الفكرة لم تلق القبول من فقهاء القانون ،لذلك عدلوا عنها إلى تفسيرات أخرى[67]

ج: الانتخاب حق ووظيفة

يرى هذا الرأي أن الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد، ففي تبرير قوله بأن الانتخابات حق يذهب إلى التأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنتقص منها ،لأنها تسموا على القانون الوضعي، أما في قولها بأن الانتخابات وظيفة فذلك يعني أنها إجبارية وليست اختيارية فعلى المواطن أداؤها وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية ممثلة في غرامة مالية في أغلب الأحيان.

هذا الرأي حاول أن يوفق بين كون الانتخاب حق وواجب من أجل التقليل من المواقف السلبية تجاه هذه الانتخابات الناتجة عن الامتناع من المشاركة.

د/الانتخاب سلطة قانونية

---

[64] صالح حسين علي العبد الله ،الحق في الانتخاب،مرجع سابق ،ص17

[65] ثروت بدوي ،النظم السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1999 ،ص215

[66] صلاح الدين فوزي ،مرجع سابق ،ص371

[67] ثروت بدوي ،مرجع سابق ،ص218

إن تكييف الانتخاب وفق النظريات والآراء السابقة،لا يلزم المشرع بشكل قطعي بضرورة تبني نص معينا أو إهماله بل لا برتب أي مسؤولية قانونية على أي جهاز من أجهزة الدولة فيما يصل إليه أو يطبقه من قواعد،وقوانين في مجال الانتخاب طالما كان هدفه الصالح العام ،ولهدا فالنتيجة التي نصل إليها من ناحية عملية أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون، أما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب يقوم على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافا على نظريات قانونية .

طالما أن الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل، فإنه لا يجوز للناخبين أن يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل ، أما الذي يحق له أن يعدل في شروط وإجراءات ممارسة حق الانتخاب فهو المشرع دون، أن يكون لأحد أن يحتج على ذلك،لذلك فغالبية فقهاء القانون الدستوري يؤيدون هذا الرأي ،ويشيرون أن الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة،حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت طالما لا يخالف من خلالها الدستور نصا و روحا.[68]

ثانيا: أساليب الانتخابات وأنواعها

كيف تنظم الانتخابات وما هي صورها أو أنواعها؟

I. الاقتراع المقيد والاقتراع العام:

إذا كان الانتخاب يمثل أهم جوانب الحياة الديمقراطية وأخطرها ،فإن الجزء الأكثر من هذه العملية هو الأسس والأساليب التي تتبناها الأنظمة المختلفة، لتحقيق الغاية الرئيسة من تبني الانتخاب لتحقيق الديمقراطية، وأسس وأساليب الانتخاب مختلفة ومتعددة في تفصيلاتها و إجراءاتها وتماشيا مع ما ذهب إليه الفقه الدستوري نعرض البعض من هذه الأساليب و الإجراءات.

1/الاقتراع المقيد

هو تقييد حق الانتخاب بشروط معينة كتوافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنين معا ،أو أن يكون منتميا لطبقة اجتماعية معينة.

القيد المالي و قيد الكفاءة :

هما القيدان الوردان في الدستور أو قانون الانتخاب، اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص ،حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق ،و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو

[68] نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق ،ص280

كفاءة أوهما معا. هذا النوع من الاقتراع هو في طريق الزوال لأن الغاية منه تقليص السيادة الشعبية[69].

القيد المالي:

يعد شرط النصاب المالي من أكثر الشروط شيوعا في الأنظمة الانتخابية التي وصفت بالمقيدة، نجد أن قانون الانتخاب أو الدساتير تشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية، والسبب في ذلك أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن،وأنه يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة ،كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على الكفاءة في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبتت قدرته في إدارة وحفظ أمواله،إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة و يسمح لطبقة البرجوازية بالاحتفاظ بالسلطة السياسية، بعد أن انتزعتها منها الطبقة الارستقراطية[70]

قيد الكفاءة :

أما تقيد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطة أوسع للمواطن الكفء، على المواطن البسيط ومثال ذلك اشترط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو الشهادة معينة[71] والملاحظ أن هذه الطريقة إذا كانت تتنافي هي الأخرى مع الديمقراطية ،إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا.

2/الاقتراع العام:

إذا كان الاقتراع العام قد ساد في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتفاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب،

الاقتراع العام يعرف تعريفا سلبيا حيث كلما كنا أمام نظام انتخابي لا يشترط شروطا خاصة كالتي ذكرناها في النوع السابق،كنا أمام اقتراع عام فلا تعتبر من الشروط الخاصة تلك الشروط التنظيمية، أو تلك التي تعلق ممارسة حق الانتخاب ببلوغ سن معينة أو التمتع بجنسية الدولة، أو التمتع بكامل قواه العقلية،لهذا فإنه لا يتعارض مع تقرير الاقتراع العام اشتراط بعض الشروط التي تتعلق ب:

- ✓ **الجنسية:**

من الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصور على الوطنيين وهذا لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام[72].

---

[69] مولود ديدان ،مرجع سابق ،ص 167

[70] أحمد نعمان الخطيب ،مرجع سابق ،ص 281

[71] حتى سنة 1965 كانت ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية ،تشترط قدرة الناخب على قراءة الدستور وتفسيره ،بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية العظمى لسكان هذه الولايات .

[72] عاطف البنا ،مرجع سابق ،ص 350

✓ **الجنس:**

كانت القاعدة السائدة في جميع الدول تقريبا هي حرمان المرأة من حق الانتخاب ،لكن الوضع بدأ في التغيير في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ،ولم يكن شرط الجنس إلى عهد قريب متعارضا مع مبدأ الاقتراع العام ،لذلك كان زوال هذا الشرط بطيئا في الدساتير وقوانين الانتخاب ،

إلا أنه مع استقرار الأنظمة السياسية وتشبعها بروح الديمقراطية الحقيقية، وتزايد نمو وانتشار حركات تحرير المرأة،ذهبت غالبية الدساتير والقوانين في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب و الترشيح ،حتى أصبح حرمان النساء في الوقت الحاضر متعارضا مع الديمقراطية [73]

✓ **الأهلية العقلية والأدبية:**

من الطبيعي أن تشترط الأهلية العقلية واكتمال النضج لممارسة حق الانتخاب ،كما أن قوانين الانتخاب تشترط عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار ،مثل جرائم السرقة ،و الرشوة والاختلاس الإفلاس ،التزوير وخيانة الأمانة ،ويترتب على صدور أحكام قضائية بالإدانة بشأن هذه الجرائم ،حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة[74].

✓ **السن**

تحدد التشريعات في كل بلد سن الرشد السياسي ،وهو العمر الذي يبلغه الفرد ،فيصبح قادرا على مباشرة حقه في الانتخاب إذا استوفى الشروط الأخرى ،وسن الرشد السياسي تفترض اكتمال النضج السياسي لصاحبها،والذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب في تدبير بعض الأمور السياسية[75].

قد تختلف القوانين في تحديد سن الرشد السياسي،إلا أن اغلبها حدده ما بين 18 و25 سنة انسجاما مع الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها كل دولة ،لكن بصفة عامة نجد الأنظمة المحافظة تؤخر السن السياسي والأنظمة التقدمية تقدمه[76].

هذا النوع من الاقتراع يعتبر في الحقيقة أقل ديمقراطية، فهو يقلل من أفراد الشعب السياسي كما أنه يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين.

II. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

1/الانتخاب الفردي

[73] أحمد نعمان الخطيب ،مرجع سابق ،ص 287
[74] مولود ديدان ،مرجع سابق ،ص 170
[75] هناك بعض الأمور السياسية التي لا يستطيع من بلغ سن الرشد السياس أن يمارسها مثل الترشح لعضوية بعض المجالس النيابية التي تتطلب سنا أكبر.
[76] أحمد نعمان الخطيب ،مرجع سابق ،ص291

نكون أمام الانتخاب الفردي عندما تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم ،و بالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فإذا تقدم عدة مرشحين في دائرة واحدة فلا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد.

طبق نظام الانتخاب الفردي في العديد من دول العالم طوال القرنين الماضيين ،التاسع عشر و العشرين ،و تأخذ به الكثير من دول العالم المعاصر ،ويرتبط نظام الانتخاب الفردي بنظام انتخابي آخر هو نظام الأغلبية،ووجد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية من دورين أو أكثر منذ العصور الوسطى لانتخاب الهيئات العامة والمجالس المحلية والمؤسسات الدينية في دول أوروبا حتى عام 1914 ،لكنه استمر في فرنسا [77] وسويسرا في انتخاب مجالس الولايات، مصر في انتخاب أعضاء مجلس الشعب حتى 2010 حيث أثار ت جدلا كبيرا حول ضرورة مراجعة النظام الانتخابي أو إيجاد نظام بديل [78]

يحقق نظام الانتخاب الفردي عدة مزايا تتمثل في :

- ✓ يتميز هذا النظام بالسهولة والبساطة والمرونة ،إذ يتيح للناخب الفرصة في اختيار المرشح الأصح نظرا لقلة عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية التي تكون صغيرة الحجم .
- ✓ يسمح بتمثيل أكيد للأقليات السياسية، نظرا لأن صغر الدائرة الانتخابية ييسر احتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما مما يقود إلى نجاح ممثليها[79]
- ✓ ينتج عن الانتخاب الفردي وجود صلة وثيقة تربط بين النائب الذي يمثل الدائرة الانتخابية وناخبيه تمكنه من الإحاطة بمشاكل الدائرة والاهتمام بشؤونها والاستجابة لرغبات الناخبين ،حتى يطمئن إلى قيامهم بإعادة انتخابه عن الدائرة في المستقبل[80]

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها الأخذ بنظام الانتخاب الفردي فقدت وجهت له عدة انتقادات منها

✓ يسهل تدخل الإدارة في الانتخاب،كما يسهل الرشوة لأن صغر حجم الدائرة الانتخابية يشجع الإدارة على التدخل المباشر أو التأثير على الناخبين، باستخدام وسائل الضغط المختلفة لإجبارهم على الإدلاء بأصواتهم لمصلحة مرشح معين ،وهذا ما يحدث في معظم دول العالم التي تأخذ بنظام الانتخاب الفردي ،لكن بدرجات متفاوتة ،إذ تقل مظاهر هذا التدخل في الدول العريقة في الممارسة الديمقراطية

✓ يجعل الانتخاب الفردي النائب أسيرا لدائرته الانتخابية

---

[77] باستثناء فترات معينة 1919 إلى 1924 ومن 1946 إلى 1958

[78] جاء النظام الانتخابي الجديد بعد ثورة 25 يناير 2011 ،حيث يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب الفردي والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة.

[79] صلاح الدين فوزي ،المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2000 ،ص403

[80] صلاح الدين فوزي ،مرجع نفسه ،ص402

كما أنه مع صغر الدائرة الانتخابية يمكن للإدارة أن تتلاعب فيها باستخدام إجراء تمزيق الدوائر الانتخابية، بحيث لا تسمح بقيام أغلبية معارضة في أية دائرة ،وبحيث تكون في مصلحة المرشحين الذين تقف الإدارة وراءهم.

✓ قيل أن الانتخاب الفردي يؤدي إلى ضعف الكفاءات في المجالس النيابية، نظرا لأن حجم الدوائر الانتخابية فيه أقل بكثير من حجمها في نظام الانتخاب في القائمة ،ومن ثمة كلما صغرت الدائرة الانتخابية قلت الكفاءات البارزة فيها .

ولكن الواقع أثبت عدم صحة هذا الاتجاه،وبالرغم من الانتقادات الحادة لنظام الانتخاب الفردي فإن الواقع العملي المعاصر في الدول التي رسخت فيها قواعد الديمقراطية ،وارتفع فيها الوعي السياسي للناخبين واستقرت التنظيمات الحزبية في داخلها يخفف كثيرا من حدة هذه الانتقادات ،ولكن كل هذا يتوقف بالدرجة الأولى على مدى توافر الوعي لدى المواطنين بصفة عامة ،ولدى الناخبين بصفة خاصة بدرجة أكبر من ارتباطه بنظام الانتخاب المتبع[81]

2/نظام الانتخاب بالقائمة

يتم في هذا النظام تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ،فيقلل بذلك من عدد الدوائر الانتخابية فليس شرطا أن تكون الدوائر متساوية،فقد يخصص لكل دائرة عدد من النواب يتوافق وعدد سكانها يجري انتخابهم في قائمة،فيقوم المنتخبون باختيار المرشحين من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية، التي تختلف باختلاف الأنظمة ويطبق هذا النوع في عدة صور:

✓ **نظام القائمة المغلقة**

فيها يخير الناخب بين إحدى القوائم المتنافسة دون شطب فيها،أو إجراء أي تعديل عليها، فيتوجب على الناخب أن يصوت لإحدى القوائم المتزاحمة دون المساس بمضمونها.

✓ **نظام القوائم مع المزج**

الناخب غير مقيد بقائمة واحدة بل له الحرية في أن يشكل القائمة التي يراها مناسبة من بين القوائم المتنافسة، فيكون له الحق في تكوين قائمة خاصة يمزج فيها بين أسماء من يختارهم من المرشحين من جميع القوائم[82].

✓ **نظام القوائم المغلقة مع التفضيل**

يكون للناخب أن يختار قائمة واحدة مع حريته في إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها،ولا يتعدى إلى مرشحين من قائمة أخرى ،وبذلك يمارس الناخب قدرا من الحرية لا يتمتع به في ظل الانتخاب بالقوائم المغلقة ،ويرى الأستاذ "جورج بيردو " أن نظام القائمة مع التفضيل لا يكون له

[81] صالح حسين علي عبد الله ،مرجع سابق ،227

[82] إبراهيم عبد العزيز شيحا،القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف ،الإسكندرية 2000 ،ص295

جدوى إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام القائمة على أساس الأغلبية ،لأن هذا النظام يؤدي إلى فوز جميع الأعضاء المدرجين في القائمة ،ولا يكون للتفضيل أي دور بعكس الحال إذا جرى الانتخاب على أساس التمثيل النسبي".[83]

يرجع الأخذ بنوع دون الآخر من بين الأنواع الثلاثة السابقة للانتخاب بالقائمة في النظم الانتخابية المختلفة، إلى مدى الحرية التي ترغب هذه النظم في منحها للناخب ومقدار ما تريد تحقيقه من تماسك و إحكام في أنظمة الأحزاب السياسية،إذ أن الأمر يستلزم توازنا بين حرية الناخب في التصويت وسلطة الأحزاب السياسية في إعداد القوائم بالطريقة التي تحقق لها التنسيق بين مختلف الدوائر الانتخابية.

من بين ما يتميز به نظام الانتخاب بالقائمة نذكر:

✓يضاعف من حقوق الناخب إذ يسمح له في اختيار عدد من النواب بدلا من نائب واحد، هذا من شأنه أن يشجع هيئة الناخبين على الإقبال على الانتخابات نظرا لأهمية الناخب وصوته،

✓كبر الدائرة الانتخابية في هذا النظام يعمل على الحد من تدخل الإدارة بالضغط على الناخبين بالتصويت لمصلحة فئة معينة، كما أنه يعمل أيضا على الحد من نفوذ المال على الناخبين ودوره في شراء الأصوات الانتخابية.

✓يجعل هذا النظام اهتمام الناخب منصبا على المسائل العامة لا على الأمور المحلية الخاصة بدائرته، فيكون بذلك أكثر تلاؤما مع النائب ممثلا للأمة بأكملها،فيتخلص بذلك النواب من الوصاية التي يفرضها الناخبون عليهم في نظام الانتخاب الفردي[84]

✓يكفل العدالة ،إذ يسمح بتمثيل الاتجاهات المختلفة للرأي العام ،وكذلك فئات الشعب وطوائفه المتباينة ،خاصة في نظام القوائم مع التمثيل النسبي ،وهو ما يرجح الأخذ به [85].

وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام الانتخاب بالقائمة إلا أنه وجه إليه سهام النقد كغيره من النظم الانتخابية ،والتي يمكن إجمالها في:

✓يظهر هذا النظام فاعلية الأحزاب في اختيار المرشحين ويقلل من دور الناخبين الذين لا يبقى أمامهم إلا ما قدمته لهم الأحزاب السياسية،إذ أنها غالبا ما تعمد إلى وضع الأسماء اللامعة في أول القائمة مستدرجة بذلك الناخبين للتصويت لمصلحتها

✓ عدم معرفة الناخب لكل المرشحين في كل القوائم من شأنه أن يحد من حرية الناخب المطلقة في اختيار ممثليه ،فيكون الاختيار إما عشوائيا أو أن يكون مبنيا على التأثر ببعض الآراء.

✓ ضعف صلة النواب بدوائرهم في هذا النظام، نظرا لكبر واتساع مساحة الدائرة ،مما يشكل عدم قدرة النائب الإلمام بمشاكل وأحوال دائرته الانتخابية.

---

[83] صالح حسين علي عبد الله ،مرجع سابق ،231

[84] محسن خليل ،مرجع سابق ،ص178

[85] صلاح الدين فوزي ،مرجع سابق ،ص406

✓ يؤخذ على نظام الانتخاب بالقائمة في بعض الأنظمة، أنه يعمل على تقييد أو الحد من حرية الترشح أمام المواطنين،ويصبح الترشيح متاحا للأحزاب السياسية والمنتمين إليها،ومن ثم تنعدم فرص المستقلين لأنه من مقتضى الانتخاب بالقائمة أن يدرج اسم المرشح في القوائم المعدة بمعرفة الأحزاب السياسية[86]

✓ يعطي هذا النظام الأحزاب القوية احتكارا يفوق حجمها على حساب مصلحة الأحزاب الأقلية،إذ يجلها تفوز بجميع مقاعد الدائرة دون أي حق في التمثيل للأحزاب الصغيرة .

وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي تنسب إلى نظام الانتخاب بالقائمة فإن مزاياه لو تحققت لرجحت كفته كنظام انتخابي مميز .

✓ لقد أثبتت التجارب العملية أن نظام الانتخاب الفردي يعتبر أكثر الأنظمة الانتخابية صلاحية في معظم دول العالم،فضلا عن كونه أكثر الأنظمة ديمقراطية،كما أن ما يتفق عليه الفقه الدستوري هو عد نظام الانتخاب بالقائمة المقترن بالتمثيل النسبي خير نظام يحقق العدالة ،فيتيح لكل الأحزاب والاتجاهات السياسية في الدولة تمثيلا عادلا في البرلمان ولا سيما في الانتخابات العامة[87]

III. الانتخاب العلني والانتخاب السري.

الاقتراع العلني[88] هو أن يختار الناخبون ممثليهم ويبدون آراءهم بشكل علني ومكشوف، بحيث يمكن معه معرفة تلك الاختيارات،وكان هذا الأسلوب هو المتبع والمحبذ، إلا أنه يجعل من الناخبين عرضة لانتقام ذوي النفوذ والسلطة.

أما **الاقتراع السري** فهو أن يؤدي الناخب هذا الواجب ويدلي برأيه دون أن يكون شخص أخر على علم بما اختاره، وتتبنى حاليا أغلب النظم الانتخابية هذا النوع نظرا لما يوفره من نزاهة الانتخابات وصدقها، بسبب ابتعاد الناخب عن الضغوطات التي تتوفر في الاقتراع العلني.

IV. **الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر**

الانتخاب المباشر :

أن يقوم الناخب باختيار ممثليه ونوابه مباشرة بنفسه ودون وساطة من أحد، فهو يكون في عملية واحدة ،وأصبح هذا النظام الشائع في أغلب الدساتير والقوانين لدول العالم المعاصر بسبب قربه من الديمقراطية ،واقترانه بمبدأ الاقتراع العام، لما له من مزايا وآثار في توسيع القاعدة الشعبية وتنمية الشعور بالمسؤولية ،ورفع مستوى درجة الإدراك والوعي السياسي[89] .

أما الانتخاب غير المباشر :

---

[86] صالح حسين علي عبد الله ،مرجع سابق ،ص 237

[87] محمد رفعت عبد الوهاب وعثمان محمد عثمان ،مرجع سابق ،ص 238

[88] كان مونتسكيو يرى بأن الاقتراع يجب أن يكون علنيا لارتباطه بالديمقراطية وللسماح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية

[89] J .Gicquel .Droit constitutionnel et institutions politiques .p244

هو أن يقوم فيه جمهور الناخبين باختيار وانتخاب مندوبين عنهم ليتولوا اختيار ممثليهم من المترشحين فهو يقوم على درجتين[90] ،هذه الصورة هي الأعم في الانتخاب غير المباشر لأنه قد لا يكون على درجتين فقط وإنما على ثلاث درجات،وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مرشحي الانتخابات الأولى يصبحوا ناخبين لانتخابات الدرجة الثانية ،مهمتهم انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام في انتخابات الدرجة الثالثة [91].

ثالثا: أساليب تحديد النتائج

تحدد نتائج الانتخابات بأسلوبين اثنين هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي،هذان النظامان يتعلقان إذن بنتيجة الانتخابات وليس بإجراء التصويت، وبالتالي فإن أيهما سيطبق سوف يؤثر على كيفية توزيع المقاعد على المترشحين.

أ/ نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية أن يفوز المرشحون الحاصلين على أغلبية الأصوات في الدائرة بالانتخابات أما من يليهم من المرشحين في الترتيب فلا يحصلون على شيء،ويستوي في ذلك أن يكون الانتخاب فرديا أو بالقائمة[92].

ويقال أن نظام الأغلبية يحقق الانسجام داخل المجالس النيابية بما يوفره من إمكانيات التعاون والتوافق الشيء الذي يبعد عنها الصراعات التي تؤدي في غالب الأحيان إلى تعطيل عملها، هذا فضلا على بساطة الانتخابات في ظله إلا أنه لا يكون في صالح الأحزاب الصغيرة.

إلا أنه يبدو أقل ديمقراطية من نظام التمثيل النسبي، حيث يكفل الفوز فقط لمن حصل على الأغلبية من الأصوات، دون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى ،سواء كانت فردية"أو حزبية مما يجعل الفائز يحصل على كل المقاعد استنادا إلى القاعدة أن الفائز يكسب الكل، وهو بهذا يؤدي إلى ظلم الأقليات التي لا تتمكن في أغلب الأحيان من الفوز بالأغلبية،وإنما كل ما تستطيع تحقيقه هو الحصول على نسبة بسيطة من الأصوات دون أن تؤهلها إلى اكتساب مقعد، الأمر الذي يمهد للأحادية التي تعتبر مقدمة الاستبداد.

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين الرئيستين: الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية أو البسيطة.

1/ الأغلبية المطلقة.

---

[90] ينص الدستور الجزائري على أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يكون من طرف نواب المجالس المحلية والبلدية ،أي انتخاب غير مباشرة مقارنة مع انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

[91] أخذ بهذه الطريقة الدستور المصري لسنة1923 ،حيث نص على انتخاب اعضاء مجلس النواب على درجتين ،وثلاث درجات في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

[92] J.Gicquel.op.cit.p245

الأغلبية المطلقة تعني الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الانتخابات، أو كما هو متعارف عليه خمسين في المائة زائد صوت واحد (50% + 1)، والتي يفترض أن يحصل عليها المرشح الفائز أو القائمة،

أما إذا لم يحصل أحد المرشحين أو إحدى القوائم على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعطاة فإنه يجب إعادة الانتخابات،ولذلك يسمى نظام الأغلبية المطلقة أحيانا بنظام الأغلبية على جولتين،وهنا يسمح القانون إما بإعادة الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات،أو يسمح بإعادتها بين الذين حصلوا على نسبة معينة، فهنا يتعدد المرشحون فلا مفر من الاكتفاء بالأغلبية النسبية[93].

2/ الأغلبية البسيطة.

يعني هذا النظام أن المرشح الفائز هو الذي حصل على أكثر الأصوات، بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين.

فلو كان هناك دائرة انتخابية عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم كان (7000) ناخب، حصل المرشح الأول على (2500) صوت ،والمرشح الثاني على (2000) صوت، والثالث على (1500) صوت، والرابع على (1000) صوت فإن الفائز هو المرشح الأول ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بالقائمة.

ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز فإننا لا نتخيل إعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى، ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى.

ويربط الفقه الدستوري بين نظام الأغلبية ونظام الثنائية الحزبية،حيث نجد أن الأنظمة السياسية التي تسود فيها الثنائية الحزبية تأخذ بنظام الأغلبية،وفي أغلب الأحيان الأغلبية البسيطة على درجة واحدة كما هو الحال في بريطانيا التي تعد نموذجا للثنائية الحزبية، وعلاقتها بنظام الانتخاب الفردي المقترن بنظام الأغلبية البسيطة [94].

ب/ نظام التمثيل النسبي

في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات،ولذلك فإن هذا النظام لا يمكن تصور تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، أين يفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة [95] ،وفيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة،أي بين الأغلبية والأقلية،أما في الانتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه.

---

[93] محسن خليل ،مرجع سابق ،ص 193
[94] نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق ،ص 326
[95] محسن خليل ،المرجع السابق ،ص 195

ويذهب بعض الفقه إلى التأكيد على وجود علاقة وثيقة بين نظام التمثيل النسبي

فلو فرضنا أن هناك دائرة انتخابية تنتخب 10 نواب تتنافس حولها ثلاث قوائم فجاءت نتائجها كمايلي:

القائمة (أ) لها 60 % فلها 06 مقاعد.

القائمة (ب) لها 20 % فلها 02 مقعدان.

القائمة (ج) لها 20 % فلها 02 مقعدان.

ولكن الواقع العملي لا يكون دائما بهذه السهولة والبساطة، فقد تثور صعوبات في كثير من الأحيان في توزيع البواقي، أي بعد التوزيع الأولي تبقى مقاعد غير موزعة وأصوات لم يستفد منها، فكيف يتم توزيع هذه البواقي .

- **طرق توزيع المقاعد**

يتم توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي بين القوائم المتنافسة بالطرق التالية:

1- المعامل الانتخابي:

يتم استخراج المعامل الانتخابي بتقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها، على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها هي التي تسمى المعامل الانتخابي،الذي يمثل الحد الأدنى اللازم لأية قائمة بغية الحصول على مقعد،وتأسيسا على ذلك يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي[96]

مثال ذلك: **إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في منطقة 125000 وعدد المقاعد المخصصة لها 5 فإن المعامل الانتخابي هو 5/125000= 25000 صوت**

نفترض ثلاثة قوائم تقدمت للانتخابات هي أ ب ج ،وحصلت كل قائمة على النتائج التالية:

أ حصلت على 75000 صوت فتكون النتيجة 25000/75000=3صوت

ب حصلت على 25000 صوت ،فتكون النتيجة 25000/46000=1 صوت

ج حصلت على25000 صوت ،فتكون النتيجة 25000/25000=1صوت

2/طريقة العدد الموحد :

العدد الموحد يحدده القانون حيث يبين عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها في الدائرة الانتخابية من أجل الحصول على مقعد، **فلنفرض أن هذا العدد هو 60.000 صوت فلو أن القائمة**

[96] صالح حسين علي عبد الله ،المرجع السابق،ص 251

(أ) حصلت على 140.000 صوت فإنها ستحصل على مقعدين ويبقى لها 20.000 صوت وهكذا الأمر مع القوائم الأخرى.

- **طريقة المعامل الوطني :**

يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد النيابية المراد شغلها والناتج هو المعبر عنه بالمعامل الوطني[97]، ثم نقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تعود إليها في الدائرة، فلو أن عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني هو **1.500.000 صوت وعدد المقاعد المراد شغلها 120 مقعدا فإن المعامل الوطني هو 1.500.000 ÷ 120 = 12500، فإذا تحصل الحزب (أ) على 150.000 صوت فإن المقاعد التي ستعود له تكون كما يلي:**

12=12500/150000 مقعد وهكذا مع باقي القوائم.

الفرع الثاني: توزيع البواقي.

كيف ندخل في الاعتبار الأصوات المتبقية لكل قائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد؟

إن الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية، أيا كانت الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد، فإن خارج القسمة سوف تكون هناك بعض الأصوات حصلت عليها إحدى القوائم ولم تستفد منها ،فهذه الأصوات المتبقية كيف ندخلها في الاعتبار؟

إذا كان التوزيع على مستوى كل دائرة انتخابية نتبع الخطوات التالية.

لا بد من الأخذ بطريقة المتوسط الانتخابي، ثم نستخدم إما نظام الباقي الأقوى ،أو المعدل الأكبر

وهو ما تعتمد عليه التشريعات ،التي لا تخرج استخداماتها عن أحد النظامين المذكورين ،إضافة إلى طريقة هوندت ،وإن كانت بالرغم من دقة نتائجها إلا أنها مستبعدة التطبيق، نظرا للمدة المستغرقة في إعلان النتائج.

الطريقة الأولى:الباقي الأكبر[98]

أن كانت هناك دائرة انتخابية خصص لها خمس مقاعد

وعدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها كان **200.000** صوت موزعة على أربع قوائم كما يلي:

القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت.

[97] صلاح الدين فوزي ،مرجع سابق ،411

[98] صالح حسين علي عبد الله ،مرجع سابق ،ص252

القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت.

القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت.

القائمة (د) حصلت على 25000 صوت .

كيف يتم توزيع المقاعد الخمس على هذه القوائم الأربع؟

نقوم أولا بتوزيعها على أساس المتوسط الانتخابي.

ثم نوزع البواقي على أساس الباقي الأكبر أولا.

أولا: نستخرج المعامل الانتخابي

عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المراد شغلها فهو إذن:

40000 = 5 ÷ 200000صوت فيكون التوزيع كما يلي :

القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 40000 = مقعدان

القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40000 = مقعد واحد.

القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد.

القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد .

فالتوزيع الأولي شمل ثلاث مقاعد من أصل خمس مقاعد بقي إذا مقعدان نوزعهما على أساس نظام الباقي الأكبر.

القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 40000 = مقعدان وبقي لها 5000 صوت.

القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40000 = مقعد واحد بقي لها 20000 صوت.

القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد بقي لها 30000 صوت.

القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد بقي لها 25000 صوت .

فمن خلال إلقاء نظرة على البواقي نجد أن:

القائمة (ج) لها باقي أكبر تحصل على مقعد

والقائمة (د) لها ثاني باقي أقوى تحصل على مقعد.

فتكون النتيجة النهائية كما يلي:القائمة (أ) مقعدان، القائمة (ب) مقعد، القائمة (ج) مقعد واحد، القائمة (د) مقعد .

فهذا النظام يأتي في صالح الأحزاب الصغيرة فنلاحظ كيف أن القائمة (د) تساوت مع القائمة (ب) على الرغم من فارق الأصوات المعتبر بينهما.

الطريقة الثانية: نظام المعدل الأقوى

في هذا النظام نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي أخذتها زائد مقعد، فهنا نتخيل أن كل قائمة تحصلت على مقعد إضافي، والحاصل من القسمة يسمى بالمعدل و القائمة التي تتحصل على أعلى معدل هي التي تأخذ المقعد المتبقي، ولنأخذ المثال السابق:

القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت لها 02 مقعدان زائد واحد = 03.

القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت لها مقعد واحد زائد واحد = 02.

القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت لها (0) صفر مقعد زائد واحد = 01.

القائمة (د) حصلت على 25000 صوت لها (0) صفر مقعد زائد واحد = 01 .

استخراج معدل كل قائمة.

القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 03 = 28.333.

القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 02 = 30000.

القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 01 = 30000.

القائمة (د) 25000 صوت ÷ 01 = 25000 .

المعامل الأكبر يوجد عند القائمة (ب) والقائمة (ج)، وبالتالي فإن النتيجة النهائية تكون كالتالي:

القائمة (أ) : 02 مقعدان.

القائمة (ب): 02 مقعدان.

القائمة (ج): 01 مقعد واحد.

القائمة (د): لا تحصل على أي مقعد .

فهذا النظام يكون في صالح الأحزاب الكبرى، فنلاحظ كيف أن القائمة (د) لم تأخذ أي مقعد على الرغم من أنها في النظام الأول قد تحصلت على مقعد، لذا يعتبر الكثير أن هذا النظام هو الذي يجعل عدد الأصوات يتناسب فعلا مع عدد المقاعد النيابية، فهو يحقق نتائج أدق من الناحية الحسابية لذا فهو النظام المفضل والأكثر استعمالا في توزيع النتائج.

الطريقة الثالثة:طريقة هوندت[99]

[99] عالم رياضي بلجيكي ،تمكن سنة 1878أن يكتشف طريقة رياضية تمكن بصورة مباشرة من التوصل إلى نتائج مماثلة لطريقة المتوسط الأعلى بطريقة مختلفة ،وطبقت أول مرة في بلجيكا ،ومازالت مجموعة من الدول تطبقها كما في فلندا ،ألمانيا ،اسبانيا والبرازيل.

تتلخص طريقة هوندت في أنه إذا كان لدينا عدد المقاعد المتنافس عليها 5 ،فإننا نقسم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على 5،4،3،2،1، ثم نقوم بترتيب النسب التي حصلت عليها ترتيبا تنازليا ونقف عند القاسم 5 ولنأخذ المثال التالي:

عدد المقاعد	1	2	3	4	5
القائمة 1	60000	30000	20000	15000	12000
القائمة 2	46000	23000	15133	11500	2900
القائمة 3	19000	9500	6333	4750	3800

وإذا رتبنا هذه الأرقام تنازليا ،فيكون الرقم الخامس هو المؤشر المشترك وذلك على النحو الآتي :

60000/1 46000/2 30000/3 23000/4 20000/5 .المؤشر هو 20000 ،فإذا قسمنا عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك حصلنا على توزيع المقاعد على كل قائمة :

القائمة 1: 20000/60000=3 مقاعد

القائمة2: 20000/46000=2 مقعد

القائمة 3: 19000 /20000=0 مقعد

تمتاز هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى النتائج بخطوة واحدة ،كما أنها تحقق نتائج شبيهة بتلك التي نصل إليها عن طريق المعدل الأقوى ،كما أنها تتميز بالسهولة في توزيع النتائج بعد إيجاد القاسم المشترك دون النظر في الكسور أو البقايا إلا أنها تشكو من عدم الدقة في التمثيل ويعاب على هذا الأسلوب أنه يخلف أصواتا ضائعة، لا تحسب عند تحويل الأصوات إلى مقاعد كما في المثال أعلاه،فالقائمة الثالثة لم تحصل على مقعد ،فهناك العديد من الأصوات الضائعة دون تمثيل [100]

ب- التوزيع على المستوى الوطني :

هنا نقوم بجمع بقايا الأصوات لكل قائمة على المستوى الوطني بعد التقسيم الأولي، ثم تقسم هذه الأصوات المتبقية على العدد الموحد الذي يكون قد حدده القانون والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على المستوى الوطني[101]، ومثال ذلك العدد الموحد هو 50.000 صوت للحصول على مقعد، وهناك قائمة حصلت على 175000 صوت فتستفيد حسب الرقم الموحد من

[100] خضير ياسين الغانمي ،نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية ،دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي،العراق أنموذجا" ،مجلة أهل البيت ، فصلية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت كربلاء،العدد السابع عشر،2015/5/8 ص306

[101] صالح حسين علي عبد الله ،المرجع السابق،ص254

ثلاثة مقاعد ويبقى لها 25000 صوت فتجمع بقايا أصواتها على مستوى كل الدوائر الانتخابية فيكون لها مقعد أو مقاعد إضافية بقدر نصيب ما تبقى لها من الرقم الموحد، فتحصل هذه القائمة على مقاعد على مرحلتين الأولى على مستوى كل دائرة انتخابية والثانية على المستوى الوطني وكانت ألمانيا في قانون الانتخاب الصادر في 1920/4/27 تأخذ بنظام مقارب لهذا ،إذ كانت الأحزاب تقدم قوائم داخل الدوائر الإقليمية وقوائم على المستوى الوطني[102].

ج:كيفية توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر وفق قانون 01/21

توزيع المقاعد في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و انتخاب نواب المجالس الشعبية البلدية وفقا للقانون العضوي 01/21 المؤرخ في 2020// المتعلق بنظام الانتخابات.

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى ،لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة بالمائة (5 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها"

نفترض بلدية يتكون مجلسها البلدي من 19 مقعدا تتنافس عليه 09 قوائم انتخابية .

لنفرض أنه أنتخب اليوم بهذه البلدية 13000 ناخب و كانت الأوراق الملغاة مثلا : 2645 ورقة .

لتبقى الأصوات المعبر عنها هي : 10355 صوت .

لتتحصل كل قائمة من القوائم 09 على الأصوات التالية حسب الترتيب التنازلي .

- **القائمة رقم 01/ تحصلت على : 3700 صوت - القائمة رقم 02/ تحصلت على :2000 صوت**
- **القائمة رقم 03/ تحصلت على: 1200 صوت - القائمة رقم 04/ تحصلت على: 1125 صوت**
- **القائمة رقم 05/ تحصلت على : 650 صوت - القائمة رقم 06/ تحصلت على: 450 صوت**
- **القائمة رقم 07/ تحصلت على :430 صوت - القائمة رقم 08/ تحصلت على :420 صوت**
- **القائمة رقم 09/ تحصلت على: 380 صوت –**

هذه النتيجة تكون نسبة 05 [103]% التي تسمح للقوائم بالدخول للمنافسة على المقاعد محددة كما يلي :

[102] صالح حسين علي عبد الله ،مرجع نفسه ،ص256

[103] نص تعديل 01/21 الصادر بتاريخ 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، جريدة رسمية عدد17 بتاريخ 2021/03/10 على نسبة 5% للقوائم واعتماد أسلوب القوائم المغلقة مع الأفضلية

(10355x 05%) = 517.75صوت .

و هذا ما يسمح لـــ 05 قوائم فقط بالمنافسة و تقصى بقية القوائم الأخرى .

و القوائم المتنافسة هي

- **القائمة رقم 01/ تحصلت على : 3700 صوت - القائمة رقم 02/ تحصلت على :2000 صوت**
- **القائمة رقم 03/ تحصلت على: 1200 صوت - القائمة رقم 04/ تحصلت على: 1125 صوت**
- **القائمة رقم 05/ تحصلت على :650 صوت**

أولا : حساب كل الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي حققت نسبة5 % .

3700+2000+1200+1125+650 = 8675صوت .

- **ثانيا : حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة من الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تتحصل على نسبة 05% إذن المعامل الانتخابي هو : 8675 / 19= 456.58صوت [104].**

توزيع المقاعد و حساب بقية الأصوات للمنافسة على الباقي الأقوى.

القائمة رقم 01/ 3500 صوت تتحصل 08 مقاعد و يبقى لها 103 صوت .

القائمة رقم 02/ 2000 صوت تتحصل على 04 مقاعد و يبقى لها 380 صوت.

القائمة رقم 03/ 1200 صوت تتحصل على 02 مقاعد و يبقى لها 628 صوت

القائمة رقم 04/ 1125 صوت تتحصل على 02 مقاعد و يبقى لها 463 صوت

القائمة رقم 05/ 650 صوت لا تتحصل على مقعد و يبقى لها 650 صوت

المقاعد الموزعة في هذه المرحلة بدون استعمال قاعدة الباقي الأقوى هي 16 مقعد من مجموع 19 مقعد بالبلدية .

المرحلة النهائية :

[104] المادة 67 /1من القانون العضوي 10/16 "المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية"

كان عدد المقاعد الموزعة في المرحلة الأولى هو 16 مقعد و تبقى 03 مقاعد تحصل عليها القوائم بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى للأصوات و هي القائمة رقم 3 ، 4 و. 5 و يكون التوزيع النهائي للمقاعد على القوائم كما يلي :

القائمة رقم 01/ تحصلت على : 08 مقاعد

القائمة رقم 02/ تحصلت على :04 مقاعد.

القائمة رقم 03/ تحصلت على: 03 مقاعد.

القائمة رقم 04/ تحصلت على: 03 مقاعد.

القائمة رقم 05 تحصلت على: 01 مقعد

المجموع 19 مقعد .

و يعين رئيس البلدية من القائمة التي حصلت على اكبر عدد من المقاعد و هي القائمة رقم 01 التي حصلت على 08 مقاعد

مثال 2: إذا كانت الانتخابات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ،فإننا نتبع أيضا نفس العملية ، مع النسبة المقررة ب5% [105]

فإذا كان لدينا 7 قوائم تتنافس على 8 مقاعد ،على مستوى المجلس الشعبي الوطني ،تقدم ليوم الانتخاب 15000 ناخب و بعد عمليات الفرز كانت النتائج التالية:

عدد الأوراق الملغاة ، 1130 أوراق مشطبة 2425 ، أظرفة فارغة 1445 ظرف يحتوي عدة أوراق .

تحصلت القوائم على : (أ) : 3500 ، (ب) : 2300 ، (ت): 1300 ، (ث) : 1200 ، (ج): 900 (د): 480 (ه): 320

بداية نبحث عن الأصوات المعبر عنها هي : 10000 صوت

هذه النتيجة تكون نسبة 5 %التي تسمح للقوائم بالدخول للمنافسة على المقاعد محددة كما يلي :

(10000x 5%) = 500صوت .

و هذا ما يسمح لـــ 5 قوائم فقط بالمنافسة و تقصى بقية القوائم الأخرى .

و القوائم المتنافسة هي،أ،ب ،ت ، ث ،ج ،

أولا : حساب كل الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي حققت نسبة 5 % .

[105] كانت المادة 2/86 من القانون العضوي 10/16 سابقا تنص على "لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ،القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من ا أصوات المعبر عنها"

3500+2300+1300+1200+900=9200صوت .

- ثانيا : حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة من الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5% ،إذن المعامل الانتخابي هو : 9200 ÷8=1150 صوت .

توزيع المقاعد و حساب بقية الأصوات للمنافسة على الباقي الأقوى.

القائمة أ/ 3500 ÷1150 =3 مقاعد و يبقى لها43 صوت .

القائمة ب/ 2300 ÷1150 =2 مقعد و يبقى لها 0 صوت.

القائمة ت/ 1300÷1150 =1 مقعد و يبقى لها 130 صوت

القائمة ث/ 1200 ÷1150= 1 مقعد و يبقى لها 43 صوت

القائمة ج/ 900 لا نستطيع قسمتها على المعامل الانتخابي ،فلا تأخذ مقعد ويبقى لها 900صوت

المقاعد الموزعة في هذه المرحلة بدون استعمال قاعدة الباقي الأقوى هي 7 مقعد من مجموع 8 مقاعد بالمجلس الشعبي الوطني .

المرحلة النهائية : كان عدد المقاعد الموزعة في المرحلة الأولى هو 7 مقعد و تبقى 1 مقعد تحصل عليها القوائم بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى للأصوات و هي القائمة ج .و يكون التوزيع النهائي للمقاعد على القوائم كما يلي :

القائمة أ/ تحصلت على 3 مقاعد

القائمة ب/ تحصلت على 2 مقاعد.

القائمة ت/ تحصلت على 1 مقعد.

القائمة ث/ تحصلت على 1 مقعد.

القائمة ج/ تحصلت على 1 مقعد

المجموع 8 مقعد .

ما جاء به تعديل القانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر 01/21 هو الانتخاب بالقائمة مع الأفضلية فبالرغم مما يعرفه هذا الأسلوب من صعوبة فرز الأصوات حيث توزع بين المترشحين من قائمة واحدة إلا أنه يساهم من جهة في القضاء على أسلوب وضع على رأس القائمة شخصية ينساق وراءها أغلبية الناخبين بينما في مضمونها نجد معظمهم انتهازيين من رجال المال الذين يسعون إلى السلطة لدعم مراكزهم المالية يتم ترتيب المرشحين الذين تم الاقتراع عليهم بالأفضلية بنفس الطريقة المذكورة في الأمر 10/16 ماعدا بالنسبة للعتبة حيث حددت ب5 في المائة للانتخابات المحلية والتشريعية ،بعد فرز القوائم ،تأخذ كل قائمة عدد من المقاعد مساو للمعامل

الانتخابي المحصل عليه ليتم بعدها فرز القوائم بحيث يرتب المترشحين بحسب الاختيار الواقع عليهم. علما أن المشرع وضع مجموعة من الاحتمالات التي قد تحدث عند فرز القوائم وضع لها الحلول التالية :

1/ **المادة 173"** عندما تتساوى ا لأصوات التى حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

2/المادة 02/174و03 أضافت حلا للحالة التي يتساوى فيها مترشحي القائمة ،بحيث يفوز المرشح الأصغر سنا

عند تساوي الأصوات بين مرشح و مرشحة ،تفوز هذه الخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة .

المادة 175 :في حالة عدم حصول أية قائمة مرشحين على نسبة خمسة في المائة على الأقل ،من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المرشحين لتوزيع المقاعد

المعامل الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تحصل القائمة على عدد مقاعد مساوي لنسبة ما حصلت عليه من إجمالي أصوات المقترعين الصحيحة.

و من يحصل على المقاعد من مرشحي القائمة هم المرشحون أصحاب أعلى الأصوات داخل القائمة.

وبالتالي فإن الناخبين هنا هم من يحددون من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة.

يتم استخراج النسب للقوائم النسبية المفتوحة كما يلي:
تحصل كل قائمة على مقاعد فائزة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة.
يحدد الفائز بالمقعد في القائمة الحاصل **على أعلى الأصوات.**
في حال عدم اكتمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة من كل القوائم يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لباقي المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .
في حالة تساوي بنسبة الأصوات بين قائمتين أو تساوي الأصوات بين مترشحين ،يفوز الأصغر سنا.

كتن لتطبيق هذا النظام، انعكاسات معقدة على عملية فرز الأصوات، ومن جهة أخرى عمق من ظاهرة الأوراق الملغاة وسبب ذلك، أن عدم وجود تجربة للمواطن الجزائري وخاصة كبار السن مع هذا النمط الحديد من حيث التطبيق يضاف إليها عامل المستوى التعليمي، ستكون نتائجه، تسجيل أخطاء تقنية كبيرة في عمليات التصويت تؤدي آليا إلى إلغاء البطاقات الانتخابية.

تقدير نظام التمثيل النسبي:

قيل أن نظام التمثيل النسبي هو الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب السياسية الصغيرة في المجالس النيابية، فهو أكثر تماشيا مع النظام الديمقراطي لأنه يضمن تمثيلا أوسع ،وهو بذلك يحول دون استبداد المجالس النيابية لوجود المعارضة، ولكن بالمقابل فهو ينم عن تعقيدات في العملية الانتخابية، إضافة إلى كثرة الأحزاب السياسية وتعددها ،مما ينعكس سلبا على المجالس النيابية ويعوقها عن أداء مهامها، كما ينعكس كذلك على العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية .

رابعا:نظام الانتخابات في الجزائر

أ / الهيئة الناخبة :

تعد الهيئة الناخبة لسان التعبير عن السيادة الوطنية ،و بالتالي فهي تشكل مصدر الإرادة العامة و قد اعتبرت أول الأجهزة في الدول، باعتبار أن كل الهيئات المنتخبة تتولد و تنبثق عنها ،سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (الاقتراع العام المباشر و غير المباشر).

لذا يكتسي تشكيلها أهمية قصوى من حيث إضفاء صفة النائب ،أي من له الحق في الاقتراع بنوعيه و كذا شروط ممارسته.

ب / الهيئة المنتخبة

لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين فقط للتعبير عن الإرادة العامة بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد مهام و مسؤوليات، تتيح له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد على أساس مبدأ المساواة و هذا ما يعد أحد مؤشرات الديمقراطية في النظام، ومن الضروري أن ينظم هذا الحق بموجب قواعد و قيود، تترجم إما في نصوص قانونية أو تنظيمية ،هذا التقييد لا يعد انتقاصا من ماهية الحق و إنما فقط لضبطه.

و تمر ممارسة هذا الحق بطورين أو مرحلتين مرحلة الترشح و مرحلة الانتخاب.

1- مرحلة الترشح :

تعد حرية الترشح الأصل في النظم التي تأخذ بالديمقراطية التمثيلية، مع ذلك يتوجب تحديدها بشروط معقولة ،مع ضرورة تقييدها و لكن ليس لدرجة تجعل منها أحد سمات النظام الاستبدادي.

و نقصد بالشروط العامة للترشيح ،تلك المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرع توفرها في كل راغب لخوض غمار استحقاق انتخابي، و تعد شروطا عامة و مجردة، لأنها لا تخص مركزا قانونيا محددا بذاته، فهناك شروط قانونية و هناك شروط سياسية يفرضها الواقع .

- ✓ **حق الترشح :**

تأخذ النظم الديمقراطية الحديثة بالانتخاب كوسيلة لاختيار الممثلين، لذا فهي تقر حق الترشح الذي يعتبر أهم الحقوق السياسية،والتي يتمتع بها الفرد ما إن توفرت فيه الشروط

اللازمة،وتعد عملية الترشح من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات،فهي مرحلة تمهيدية للعملية الانتخابية ،والترشح تصرف قانوني يعبر فيه الفرد صراحة و بصفة عامة و رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله عن طريق الانتخاب ،كما يعرف بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه اكتساب الفرد صفة المترشح و الصلاحيات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية، و السعي للحصول على أصوات الناخبين.

✓ **المبادئ الخاصة بحق الترشح :**

هناك مجموعة من المبادئ الخاصة بحق الترشح، بعضها أملتها أعراف الممارسات الدستورية و السياسية، والبعض الآخر يتم إقراره بموجب دساتير الدول ،أو القوانين المنظمة لها.

1 / مبدأ حرية الترشح :

من المبادئ الدستورية التي تأخذ بها معظم الدول الديمقراطية، إذ يتم فتح باب الترشح بمقتضى مبدأ أساسي ألا و هو " مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون " فيقتضي هذا المبدأ ضرورة فتح المجال أمام كل من تتوفر فيه الشروط الموضوعية (الشروط العامة للترشح) . و كذا الشروط الخاصة بشغل بعض المناصب،منصب رئيس الجمهورية مثلا أو عضو مجلس الأمة .

لذا كرست معظم الدول هذا الحق و أحاطته بضمانات متعددة[106].

2 / مبدأ إعلان الترشح :

و يقصد به أن المؤسس الدستوري أو المشرع الانتخابي يلزم كل من يرغب في الترشح بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها القانون، كما يقضي بضرورة هذا المبدأ إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية (وزارة الداخلية).

3 / مبدأ أهلية الترشح :

تعني أهلية الترشح توفر الشروط الموضوعية العامة و كذا الشروط الخاصة التي يقتضيها كل منصب مطلوب شغله عن طريق الانتخابات و تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى و بحسب طبيعة و حساسية المنصب.

إن الدور الذي يلعبه المترشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب لذا كان من الأولى التشديد في إجراءات و شروط الترشح خاصة بالنسبة للمناصب الحساسة.

4 / مبدأ التنافسية :

مفاده ضرورة وجود تنافس فعلي موضوعي و مشروع بين مرشحين متعددين ببرامج مختلفة ،و يتضمن هذا المعيار مفهومين :

- **المفهوم الأول** : هو ضرورة ألا تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط، مثل ما كان عليه الوضع في زمن الاشتراكية الماركسية.

[106] المادة 56 من تعديل دستور 2020 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"

- أما المفهوم الثاني : فمفاده ضرورة توفير بدائل متعددة في التنافس الانتخابي، وذلك بعرض برامج متعددة و مختلفة لنترك الخيار للناخب بكل حرية.

شروط اكتساب حق الترشح وفقا للقانون العضوي 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات

على الرغم من وضوح و عمومية و تجريد حق الترشح إلا أن المشرع وضع عدة شروط لاكتساب صفة المترشح و خوض غمار المعترك الانتخابي ،وسنتناول هذه الشروط في النظام الجزائري بالنسبة للانتخابات المحلية ،التشريعية ثم الرئاسية.

بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية

لقد عكف المشرع الجزائري على تكريس و كفالة حق الترشح بالنسبة لكل من استوفى الشروط القانونية المذكورة في المادة 50 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات[107] ،أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القانون أي :

- السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
- أن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- ضرورة التسجيل في القائمة الانتخابية في الدائرة التي ينتمي إليها

أما الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات فنصت عليها المادة 184 من الأمر 01/21 فهي :

- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية .
- أن لا يكون محكوما عليه بالجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي دون أن يرد اعتباره.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

أضافت المادة 184 من الأمر 01/21

- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية
- أ"لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

-يجب أن يكون المترشح تحت رعاية حزب ونتيجة لذلك يجب أن تزكى القائمة من طرف حزب سياسي تحصل خلال الانتخابات الأخيرة على أكثر من 4 أصوات معبر عنها موزعة أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية

[107] سابقا كانت المادة 79 من الأمر 10/16

في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب لا تتوفر على أحد الشروط المذكورة أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

تقديم التصـــريحات بالترشح قبل50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[108]

شروط الانتخاب بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني :

يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 03 من القانون العضوي 21/01 بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من نفس القانون

- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية الجزائرية
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به
- ألا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 و هي أن يسلك سلوك مضاد لمبادئ الثورة ،أن يحكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره ،أن يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيه القاضي بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبقا للمواد 09 و09 مكرر من قانون العقوبات ،أن يتم شهر إفلاسه و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- تضيف المادة 200 من الأمر 01/21 المتعلق بتعديل قانون الانتخاب 10/16 الشروط التالية:
- –أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، –
- أ ّلا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، –
- أ ّلا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.
- يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين ّ تقّدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ التالية:
- إمامن طرف الأحزاب السياسية التي تحصت خلال الانـتـخـابـات الـتشريـعـيـة الأخـيـرة على أكـثـر مـن أربـعـة في المائة 4%من الأصوات المعبر عنها، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ّ عشرة مـنـتـخـبين، على الأقـل، في الـدائـرة الانـتـخـابـيـة المترشح فيها، –

[108] المادة179 من الأمر 01/21

- وفي حالة تقديم قـائمـة تحــت رعــاية حــزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يـجب أن يدعمها، على الأقل، مئتان وخــمسون تــوقيعا من ناخــبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله
- .بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخــارج، تقدم قـائمة المترشحين
- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،ّ
- – إما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

شروط انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

بالإضافة إلى الشروط التي يخضع لها أعضاء المجلس الشعبي الوطني هناك شروط خاصة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة و هي

- بلوغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع بالإضافة إلى أن المترشح يجب أن يكون عضوا في أحد المجالس المحلية البلدية أو الولائية[109]
- وتضيف المادة 221 من الأمر 01/21 الشروط التالية:
- –أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي .ولا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- أ ّلا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- يتم التصريح بالترشــح بإيداع المتــرشح ّ على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين(2) من اســتــمارة التصريح التي تسّلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا .بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[110]
- **شروط انتخاب رئيس الجمهورية :**

يستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الدولة في النظام الجمهوري على المبدأ الدستوري القائل بمساواة المواطنين أمام القانون ،والكفاءة في تولي الوظائف العامة من حيث المبدأ

[109] المادة110 "يمكن كل عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي ،تتوفر فيه الشروط القانونية ،أن يترشح لمجلس الأمة"
[110] المادة 222 من الأمر 01/21

،وإن كان الترشح لهذا المنصب مقيد بشروط أكثر ممن تولي الوظائف العامة أو الترشح لعضوية السلطة التشريعية[111].

و تحظى المشروعية الديمقراطية بمكانة كبرى داخل الأنظمة التعددية المعاصرة ،وتعد الكيفية التي يصل بها رئيس الجمهورية إلى سدة الحكم خزانا يمنحه قوة ونفوذا واسعا داخل النظام السياسي،ومن ثم يصبح بمقدور الرئيس التصرف بإعتباره يتمتع بشرعية سياسية مطلقة، فإذا ما أضيف إلى ذلك ما يتمتع به من مشروعية قانونية من خلال سلطاته الدستورية ،فإن سلطان حكمه يتعاظم إلى أبعد الحدود.

و يبدو أن رئيس الجمهورية هو محور السلطة التنفيذية فقد احتفظ بمكانته المرموقة، في كل الدساتير الجزائرية فهو المجسد لوحدة الأمة وحامي الدستور، هذه المكانة المخصصة له تبين التأثر الواضح للمؤسس الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي لسنة 58 و خاصة المادة الخامسة منه[112].

تنص عادة الدساتير على الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يرغب في الترشح لمنصب رئيس الدولة باعتباره أهم منصب سياسي فيها،كما أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية تعد مقياسا لتحديد التحول السياسي وتكريس مبدأ التداول على السلطة ،فإجراء انتخابات تعددية حرة وشفافة مطلب الرأي العام الراغب في الإصلاح السياسي والديمقراطي ،الهادف إلى بناء دولة القانون الحقة، لهذا أضحت الظاهرة الانتخابية تحظى بأهمية قصوى في الدراسات السياسية عموما وفي بحوث السوسيولوجيا الانتخابية خصوصا ،ذلك أن الأنظمة الديمقراطية تعتبر الانتخابات الشرط الوحيد والمقدس لممارسة السلطة وتداولها أما في الأنظمة السلطوية والشمولية فالانتخابات هي مجرد طقوس سياسية تتخذ طابعا سورياليا لا عقلانيا.

طـــرق اختيار رئيس الجمهوريـــــة:

ليست طريقة اختيار الرئيس كما قد يتوهم مجرد مسألة إجرائية ،بل أن ضخامة المسؤوليات السياسية والدستورية الملقاة على عاتقه والقرارات الخطيرة التي عليه أن يتخذها تقتضي أن يكون أسلوب اختياره مؤديا فعلا إلى فتح الطريق إلى قصر الرئاسة أمام أفضل العناصر ،و تمكين الناخبين من إختياره ،ذلك أن الاختصاصات الممنوحة للرئيس تتوقف في النهاية على شخصه وقدراته المختلفة[113].وفي الغالب هناك ثلاثة طرق لاختياره، من بينها أن يجعل الدستور أمر

---

111 قائد محمد طربوش،السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ،تحليل قانوني مقارن،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ،ص65

112 Article 5 de la Constitution Le Président de la République veille au respect de la Constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'État.
Il est le garant de l'indépendance nationale, de l'intégrité du territoire et du respect des traités. »

113 أحمد كمال أبو المجد ،رئيس الولايات المتحدة الامريكية ،اختياره و سلطاته،الجزء الثاني،مجلة الحقوق والشريعة ،السنة الثانية العدد الأول جامعة الكويت ،يناير 1978 ،ص 53

اختياره للشعب أو يحيل هذا الأمر للبرلمان، وقد يقف موقفا وسطا فيجعل أمر اختياره لكل من البرلمان و الشعب معا.

يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب وكما هو معروف، فالانتخاب ارتبط بالديمقراطية في العصر الحديث ارتباطا وثيقا ،جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة، وذلك على عكس الديمقراطيات القديمة التي لم يأخذ الانتخاب فيها مكانا بارزا ،نظرا لقيام هذه الديمقراطيات على أساس الديمقراطية المباشرة من ناحية، ولأخذها بأسلوب القرعة بصفة أساسية من ناحية أخرى ،وقد أخذ الانتخاب هذه المكانة في الوقت الحاضر بسبب استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر لأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية ،و هنا إما أن يقوم بهذه المهمة عن طريق مباشر[114]،كما هو الحال في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة والدستور الجزائري لعام 1989، أو على درجتين كما هو الحال بالنسبة لاختيار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية،وإن كان اختياره عن طريق الشعب ذاته أكثر الطرق الديمقراطية[115] ما لم يكن الانتخاب هو الوسيلة لاختيار الحكام وأعضاء المجالس النيابية [116] كما أنه أداة لتداول السلطة سلميا و اختيار الحكام بإرادة الشعوب.

أما انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان فيكون في الحالة التي يقوم فيها هذا الأخير باختياره[117]،وقد عيب على هذا الأسلوب في أنه يجعل الرئيس خاضعا لسلطة البرلمان بصفة دائمة ومن ثم يفقد الاحترام و التقدير الواجبين لرئيس الدولة.

أما الطريقة الثالثة لاختيار رئيس الدولة ،فتكون عن طريق إشراك الشعب و البرلمان فقط ويكون بإحدى الطريقتين :

1/ إما انتخابه بواسطة **هيئة خاصة** تتألف من أعضاء البرلمان وعدد آخر من المندوبين المنتخبين من الشعب تكون متساوية وعدد أعضاء البرلمان[118].

2/ انتخابه من **البرلمان** والشعب معا ،إذا قام البرلمان باختيار من يرشحه لمنصب رئيس الدولة ثم يتم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه، وهذا ما أخذ به المشرع الدستوري الجزائري في ظل الحزب الواحد.

وإن كان الأسلوب الأول هو الأمثل في اختيار رؤساء الجمهوريات ،فالشعب يقوم باختيار رئيس الجمهورية بالطريق العام والمباشر، والذي يتماشى مع فكرة الديمقراطية الحزبية، فهو يفسح المجال أمام الأحزاب للتقدم بأكثر من مرشح لمنصب الرئاسة وترك المجال للشعب الذي يختار

---

[114] صالح حسين علي العبد الله ،الحق في الانتخاب ،دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث 2013 ،ص 15

[115] إبراهيم عبد العزيز شيحا ،النظام الدستوري المصري ،دراسة تحليلية لدستور71الجزء الثاني ،دار النهضة العربية مصر 1993،ص 219.

[116]صالح حسين علي العبد الله ،الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة،دار الكتب القانونية،مصر 2011 ،ص 13

[117] أخذ بهذا الأسلوب الدستور اللبناني لعام 1926

[118] أخذ بهذه الطريقة الدستور الاسباني لعام 1931، أنظر إبراهيم عبد العزيز شيحا ،المرجع ،السابق ص 220.

أفضل المرشحين و أكفأهم،وهذا من شأنه تسهيل التحول وتغيير الأنظمة التلسطية والشمولية إلى أنظمة ديمقراطية، وهو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري في ظل التعددية الحزبية ،حيث ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ،ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ،الأمر الذي يجعل منه ممثلا لكل الأمة وحائزا لثقتها ،فتكون شرعيته أكبر من شرعية أي منتخب آخر .

لذلك فإن قواعد التعددية السياسية التي تبناها النظام السياسي الجزائري بموجب دستوري89 و96 فرضت تبني حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لتشكل بذلك القطيعة النهائية مع نظام الترشح الأحادي بتزكية من الحزب الحاكم ،غير أن النص على حرية الترشح بعد الدخول في التعددية الحزبية ليس على إطلاقه بل هناك قيود تحد منه تضمنتها أحكام الدستور و القانون العضوي المنظم لشروط وإجراءات الترشح، فجاءت المادة 73 من دستور 96 [119]منظمة لأهم الشروط المطلوب توفرها في من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات و في الفصل الأول منه المعنون بالسلطة التنفيذية على شروط انتخاب رئيس الجمهورية و ذلك في المادة 87 منه و التي تنص على أنه : ‹‹ لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

مكونات أو مرفقات طلب التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية :

طبقا لنص المادة 139 من قانون الانتخابات 10/16 يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل و يتضمن طلب الترشح (اسم المعني، لقبه، توقيعه، مهنته، عنوانه) كما يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

1- نسخة كاملة (أصلية) من شهادة ميلاد المعني،
2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
3- تصريح شرفي بعدم حيازة المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،
4- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية للمعني،
5- صورة شمسية حديثة للمعني،
6- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني .

[119] تنص المادة 73 من دستور1996 على:"لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:
-يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية
-يدين بالإسلام
-عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب
-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
-يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه
-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
-يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
تحدد شروط أخرى بموجب القانون."

7- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين،
8- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
10- مجموع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي .
11- تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه –التصريح العلني في جريدة عمومية –
12- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل 1جويلية 1942،
13- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول جويلية 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954
14- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن مايلي :

- ✓ عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة – الإسلام و العروبة و الأمازيغية - لأغراض حزبية
- ✓ الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية و العمل على ترقيتها،
- ✓ احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها،
- ✓ احترام الدستور و القوانين المعمول بها، و الالتزام بها،
- ✓ نبذ العنف كوسيلة للتعبير و / أو العمل السياسي و الوصول و / أو البقاء في السلطة، و التنديد به،
- ✓ احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان،
- ✓ رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية،
- ✓ توطيد الوحدة الوطنية،
- ✓ الحفاظ على السيادة الوطنية،
- ✓ التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- ✓ تبني التعددية السياسية،
- ✓ احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- ✓ الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- ✓ احترام مبادئ الجمهورية. (المبادئ المنصوص عليها في الدستور)

15 –تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط
16-شهادة الجنسية الأصلية لأب وأم المعني.
17- تصريح بالشرف يشهد فيه المعني على الإقامة دون انقطاع في الجزائر دون سواها منذ 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.[120]

[120] المادة 139 من القانون العضوي رقم المؤرخ في 2019/9/15 المتضمن تعديل القانون 10/16 تضيف شرط "شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها ،والتوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي"

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون مضمون هذا التعهد الكتابي .
يقدم التصريح بالترشح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. تستدعى الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوم من الاقتراع (المادة 136 من هذا القانون 10/16)وبتعديل القانون العضوي 10/16 ،وبنص المادة 140 " يودع التصريح بالترشح في ظرف أربعين(40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح [121]

الشروط الموضوعية

يحدد الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية منها :

1/الجنسية

كما هو معروف تتفرع الجنسية إلى جنسية أصلية وجنسية مكتسبة ،والفرق بين المواطن الأصلي الذي يترشح لمنصب رئاسة الدولة و بين المواطن بالمولد، هو أن يكون الأول من المواطنين المنحدرين من أهل البلد الأصليين لأكثر من جيل، وفي هذه الحالة يمنع من حق الترشح لمنصب رئاسة الدولة حتى المواطنين الذين ولدوا في تلك الدولة وأصولهم من بلدان أخرى، أما المواطن بالمولد فهو من ولد بالبلد فعلا لكن أبويه يمكن ألا يكونا من مواطنيها عند ولادته[122].لهذا نصت أحكام الدساتير الجزائرية على أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية جزائريا أصلا ،أي من أبوين جزائريين وعلى هذا يستبعد المترشح الحامل لجنسية دولة أخرى[123] أيضا يستبعد كل من هو حامل للجنسية المكتسبة،وهذا لضمان الولاء ،فمنصب رئيس الجمهورية من أخطر المناصب، فهو حامي الأمة وراعي مصالحها لهذا يعتبر هذا الشرط ضروريا لأن حامل الجنسية الجزائرية أصلا يكون أكثر ارتباطا وتمسكا بالوطن، ومصالحه بالمقارنة مع المتجنس الذي يكون طلب التجنس لأغراض معينة.

---

[121]المادة 141 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/24

[122]قائد محمد قائد طربوش ،مرجع سابق،ص66

[123] جاءت المادة 136 من القانون العضوي 01/12 لتأكيد هذا الشرط،ويتمتع بالجنسية الجزائرية حسب المواد6،8،7من الأمر86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر01/05 المؤرخ في 2005/02/27 "الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية"،"الولد المولود من أبوين مجهولين إذا لم يثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما كما أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك،الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"وحسب المادة الثامنة "الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت بعد،و لا بعد ولادته"

ويتم التحقق من الجنسية الحقيقية للمترشح من خلال شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم أو من خلال التصريح الشرفي ،المقدم من طرف المترشح ،والذي ينبغي التحقق منه عند فحص ملف المترشح .و بالنظر إلى نص المشرع الدستوري المصري يلاحظ تشدده الزائد بشأن شرط الجنسية حيث اشترط أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية من أبوين مصريين فضلا عن ضرورة توافر الجنسية المصرية الأصلية في حقه ،والتي توقف المشرع الدستوري الجزائري على مجرد النص عليها.

وعليه يجب أن تكون معالجة المشرع الدستوري لشرط الجنسية وغيره من الشروط المتطلبة في رئيس الجمهورية مبدئيا غير نهائية ،تعمل على توفير الأمن القانوني بصياغة الحد الأدنى في شأن تلك الشروط على أن تستدرك وتستكمل بطريق غير مباشر بواسطة إرادة الناخبين الممثلين للشعب صاحب السلطة الأصلي. فلا شك أن الجنسية أضحت من الأمور الحيوية للشخص، و ذلك بعدما صار تحديد نطاق ما يتمتع به من حقوق أساسية وسياسية داخل إقليم الدولة يتوقف على معرفة هل هو وطني أم أجنبي،كما استقر العمل في معظم دساتير الدول على اشتراط الصفة الوطنية في من يتولى مسؤولية أو مقاليد إدارة شؤون الحكم في الدولة ،يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو أعضاء المجالس النيابية ،و هذا في الواقع أمر منطقي ولا يمكن الاعتراض عليه ،ألا يقبل أن يكون رئيس دولة معينة شخصا لا يحمل جنسيتها و من ثم كان طبيعيا أن تحرص معظم الدساتير على أن تشترط في من يترشح أو يعين رئيسا للدولة متمتعا بجنسيتها.

في هذا السياق يتعين على الهيئات المعنية عند فحص ملفات المترشحين التأكد من وجود الوثائق الثبوتية للجنسية الأصلية وهي شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم ،وكذا أية وثيقة تثبت عدم حمل المترشح لأية جنسية أخرى ،إضافة للجنسية الجزائرية.

وإذا كانت الوثيقة الأولى يمكن التحقق منها ،لأنها صادرة من سلطات رسمية ،فإن الوثيقة الثانية يصعب التحقق منها،خاصة وأن مصالح وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنسية و لهذا فإن التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح هو الذي ينبغي مراعاته عند فحص وثائق الملف المتعلقة بعدم اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الأصلية، وهذا بناء على نص المادة157 من الأمر 07/97 المتعلق بقانون الانتخابات والمادة136 من الأمر01/12.وفي حالة ما إذا تم اكتشاف تزوير في هذه الوثيقة يمكن للهيئ اعتبار هذا الشرط غير مستوف وإقصاء المترشح من سباق الرئاسيات، فإذا تم اكتشاف الأمر بعد إعلان القائمة الرسمية للمترشحين، فهنا يكون للهيئة المعنية الاختصاص التام في ذلك ،طالما أن عملها يبقى ممتدا من يوم تقديم الترشيح إلى غاية الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع والإعلان عن الفائز، أما في حالة اكتشاف التزوير بعد الإعلان الرسمي عن المترشح الفائز بمنصب الرئاسة ،ففي هذه الحالة يمكن اتهام الرئيس هنا بارتكابه جريمة الخيانة العظمى[124].

[124] بوكرا إدريس ،انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2007 ،ص17

ولأجل تفادي كل تلك الاحتمالات عمل المشرع بموجب الأمر 01/21 المتضمن تعديل قانون الانتخابات رقم 10/16 بالنص من خلال المادة249فقرة 11،10،3،2 :

"2/ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني
3/تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى
10/شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،

11/شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني، – 11شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،"

2/السـن

تعتبر مسألة السن أحد المعايير الهامة في اختيار رجال السياسة إذ أنه من المسلم به عادة أن سن القادة لها انعكاسات مباشرة على حيويتهم، وتصوراتهم و على طريقتهم في تسيير شؤون الدولة و على مدى تفاعلهم مع الطموحات الشعبية وكيفية الاستجابة إليها ،لهذا تتباين الدساتير العالمية في تحديد سن الترشح لرئاسة الجمهورية ،إلا أنها تتفق في غالبيتها على أن تكون سن المترشح لمنصب رئاسة الدولة أكبر من سن عضو السلطة التشريعية من حيث المبدأ ،ويبدو ميل المشرع الدستوري الجزائري إلى تقليد الاتجاه الأول فيجب ألا يقل سن المترشح يوم الانتخاب عن أربعين سنة ميلادية،وذلك لكي يكون قد وصل إلى درجة كافية من النضج والحكمة ونفاذ البصيرة تؤهله لقيادة بلد بأكمله ،و سن الأربعين كما هو معلوم هي سن النبوة و الاتزان[125].

ويشترط بلوغ الأربعين يوم الاقتراع، المعنى أن المترشح الذي لم يبلغ سن الأربعين بإمكانه تقديم ملف الترشح شريطة بلوغه الأربعين يوم الاقتراع وهو شرط غير مقيد ،يستفاد منه عدم إهدار كل الفرص بينما نجد دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 58،لم ينص على شرط السن ولم يحل إلى التشريع لبيان الحد الأدنى للسن المطلوبة للمترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ولسد هذا النقص فقد اعتد المجلس الدستوري بالشروط اللازم توفرها في المترشح لعضوية الجمعية الوطنية،إلا أن المشرع قد أحال في القانون رقم 1292 الصادر في 6نوفمبر 1962 بشأن تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية إلى تطبيق عدة نصوص من قانون الانتحاب منها المادة127 التي تحدد بعض الشروط العامة للترشح [126]. وبمقتضى تلك الإحالة فإنه يحق لكل فرنسي أو فرنسية بلغ من العمر 23 سنة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ،وإن كان السن يتفق مع الحد الأدنى لسن الترشح للجمعية الوطنية ،إلا أنه يكون أقل بالنظر إلى الحد الأدنى للسن المتطلب لعضوية مجلس الشيوخ

[125]ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري ،المباديء العامة ،التاريخ الدستوري ،الأحزاب السياسية ،التمثيل النيابي ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008 ،ص 224، قال الله تعالى في سورة الأحقاف ،الآية 15 قال تعالى " حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾"

[126] Article127 « la condition d'age minimal pour étre elu à la presidence de republique à savoir 23ans est fixée par un renvoi »

إذ يستلزم المشرع ألا يقل سن المترشح لعضوية هذا الأخير عن 35 سنة ،و هو يقل أيضا عما عليه الوضع في العديد من الدول ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإن السن الأدنى35 سنة ،و أثبتت الممارسة العملية أن المترشحين الأقل سنا يزيد عمرهم عن 30 سنة ،وعلى صعيد الواقع التطبيقي فإن الإرادة الشعبية لا تسير في صالح المترشحين الأحدث سنا.

و قد اشترط المشرع الجزائري بداية سن 35 سنة وهو ما كان يتماشى مع من تولى هذا المنصب في تلك الفترة ،حيث لجأ المشرع إلى تفصيل نص يتناسب مع حالات فردية تزامنت و إعلان الدولة الجزائرية المستقلة [127] ليكون التأكيد بعد ذلك على سن الأربعين.

ولم يتضمن الدستور الحد الأقصى للسن الذي لا يجوز عند بلوغه الترشح ،و قد طالب جانب من الفقه بتحديد الحد الأقصى لسن رئيس الجمهورية ،محذرين من أن التقدم في السن يحول دون القيام بأعباء تلك الوظيفة وخاصة إذا كان المترشح يتقدم للمنصب لأول مرة ،الأمر الذي يجعل رئاسته شكلية حيث يقوم بتصريف أمور الدولة في الواقع أقرب الوزراء إليه ،في حين أن الشعب لم يفوض سوى رئيس الدولة في تصريف شؤونه ،و إن كان عدم تحديد الحد الأقصى يهدف إلى عدم الوقوع في مغبة الجمود ذلك أن العبرة هنا بالقوة الجسمانية والقدرة العقلية ،و حتى القوة الجسمانية لم يعد يؤخذ بها خاصة في أنظمة دول العالم الثالث [128].

هذا ويرى بعض الفقه أنه ليس هناك تلازم بالضرورة بين بلوغ السن الواردة في نص المادة و بين تحقق البلوغ والنضوج ،فقد يبلغ الشخص السن المقررة دون أن يصل إلى النضوج الكامل كما أن هنالك العديد من الأشخاص الذين يصلون إلى نضج أكبر من سنهم الفعلية ،ولكن لا يفترض أن يعتبر السن مقياسا لتحديد الصلاحية الواجبة في شتى المجالات القانونية .

ومن جانبنا نرى أنه مع توافر السن المقررة للمترشح لرئاسة الجمهورية إلا أنه يمكن الحكم على نضوجه وبلوغه وصلاحياته بعوامل مختلفة ،كسمعته الشخصية ،وتاريخ حياته و مقدرته على الحكم على أمور مختلفة ،و في الواقع أن وسائل الإعلام المختلفة كفيلة بتحقيق ذلك لتوضيح الرؤيا للرأي العام بما يمكنه الحكم على المترشح للرئاسة ،خاصة في ظل التحولات الأخيرة و التي جعلت اختيار الرئيس عن طريق الاقتراع العام المباشر [129].

3/ الدين والجنس

من خلال المادة 73 من دستور 1996نجدها تتحدث عن المترشح دون تحديد فيما إذا كان يقصد به الرجل أم الجنسين معا.خاصة وأن المادة 2 من الدستور تنص على أن "الاسلام دين

---

[127] وقد اتفق مع أحكام هذا السن 25 دستور أجنبي منها الولايات المتحدة الأمريكية لعام1787، المكسيك1917، النمسا1920 رو1933، البرتغال1933، إرلندا1937،هندوراس1936، كوبا1940،إسلندا1944،بنامـا1946، إكوادور1946 ،الهند1947 كوستاريكا1949، الصين1954،جواتيمالا1956،غينيا1958 ،غانا1960 داهومي 1960،كينيا1960السنغال1960، الكامرون1961 ، موريطانيا1961 ،رواندا1961،ملاوي 1964البرتغال 1976.

[128]ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة ،و هو يعاني من جلطة دماغية ،أقعدته على كرسي متحرك ،مع ذلك فاز بأغلبية مطلقة في دور واحد في انتخابات أفريل2014

[129]يحي الجمل،المرجع السابق ،ص 301

الدولة" ومبادئ الشريعة الإسلامية ترفض أن تعهد برئاسة الدولة لامرأة ،كما أن المادة 10 منه وإن ألزمت الدولة بضرورة المساواة بين الرجل و المرأة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية ،إلا أنها ربطت تحقيق ذلك بعدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.هذا الأمر أدى إلى حدوث انقسام في الفقه بشأن مدى جواز تولى المرأة لمنصب رئاسة الجمهورية فكانت هناك أراء مختلفة.

فذهب الرأي الأول إلى جواز تولي المرأة منصب رئاسة الجمهورية ،وذلك في حالة التغلب لأن المرأة تصلح سلطانا ،و يجيز البعض أن المرأة إذا صارت رئيسا للدولة بالقوة والغلبة جازت إمارتها حقنا للدماء باعتبارها ضرورة ،وأن تنتهي بعد ذلك عند الاستطاعة،كما استند جانب من هذا الرأي إلى مساواة الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية وتحمل واجبات العبادة دون تفرقة ،ويؤيد ذلك قوله تعالى:"لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾" [130]

فالله سبحانه و تعالى هنا لم يفرق في التكاليف ،وقوله في سورة النمل" قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ " [131]فنص الآية يوحي إلى أن الموجودة على رأس مملكة سبأ هي الملكة بلقيس،ومن اسند إليها الملأ اتخاذ الأمر كدلالة على ولايتها لأمر الدولة.

و جدير بالملاحظة إجماع فقهاء الإسلام على عدم جواز تولية المرأة الخلافة ،عدا رأي شاد لإحدى فرق الخوارج لا يقدح في حجية ذلك الإجماع ،كما أن الدكتور يوسف القرضاوي رغم تسليمه بإجماع الفقهاء على أن المرأة لا تصلح للخلافة العامة،أو الإمامة العظمى التي هي خلافة المسلمين جميعا ،فقد ذهب في فتوى حديثة إلى جواز تولية المرأة الرئاسة في الدول القطرية الحالية على اعتبار أنها تشبه الرئاسة الإقليمية التي هي أشبه بولاية الأقاليم قديما ،و شدد على أن المنطق الإسلامي في هذه القضايا يقوم على كون المرأة كائنا كامل الأهلية ،موضحا أن الكفاءة و الجدارة يجب أن تكون هي المعيار عند شغل المرأة لأية وظيفة ،وأنه إذا تزاحم الرجل و المرأة في مجال العمل فإن الفوز يجب أن يكون في جانب الأجدر و الأكثر كفاءة .[132]

وذهب الرأي الثاني إلى عدم جواز تولي المرأة الخلافة أو الرئاسة، و يستند إلى إجماع العلماء المسلمين إلى اشتراط الذكورية في الخليفة الأعظم،كما يستندون أيضا إلى قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ..... ﴿٣٤﴾"[133].

---

[130]سورة النساء ،الآية 32

[131] سورة النمل الآية32-33

[132] سعيد حمودة الحديدي ،نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية مصر 2012،ص 125

[133]سورة النساء،الآية 34،و تفسر القوامة بأن الله عز وجل جعل القوامة للرجل على المرأة لأنه تفضل عليها بثلاثة أشياء كمال العقل و التمييز و كمال الدين ،الطاعة، الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم فضلا عن بذله لها المال والصداق والنفقة .كما تفسر القوامة بأنها قوامة الرجل على المرأة هي قوامة العقل على العاطفة ،وستستمر هذه القوامة ما بقي امتياز المرأة بالعاطفة وامتياز الرجل بالعقل لذلك جعل الإسلام الطلاق في يد الرجل والإسلام رأى أن من

كما أكد البعض أنه من النصوص التي تتعارض مع تولي المرأة رئاسة الدولة ما ورد بقوله تعالى: "..وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾"[134] و عليه فالإسلام يتشدد في منع اختلاط النساء بالرجال وقد قامت حضارته على مبدأ الفصل بين الجنسين وأن كل الأدلة السابقة لا تجعل المرأة في الواقع أهلا لولاية رئاسة الدولة في الإسلام. وذهب بعض علماء وأئمة المسلمين لتأييد ذلك إلى القول بأن ذلك ما كان متبعا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،حيث لم يسند لأي امرأة حكما أو ولاية قضاء ولا قيادة جيش.

بينما الجانب الوسط من هذا الرأي ذهب إلى أن النساء حققن نجاحا كبيرا عندما تولين الرئاسة في العديد من الدول حديثا وقديما، بل وحققن نجاحا أكبر من الرجال.لهذا لم ينص الدستور صراحة على شرط الذكورية لتولي منصب رئاسة الدولة ،وصمته وعدم إبداء هذا الشرط صراحة هو في الواقع لاعتبار شرط الذكورة أساسه في مبادئ الشريعة الإسلامية التي ترفض أن يتولى منصب رئاسة الدولة امرأة ،وعليه فصمت الدستور عن إيراد هذا الشرط يقتضي أن يفسر في ضوء المادة 2 من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة ،ومبادئ الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع و أن مبادئ الشريعة لا تسمح أن تتولى امرأة منصب الرئاسة حيث يوجد إجماع فقهي من علماء المسلمين على ذلك ،وإن وقع خلاف حديثا بشأنها بين علماء الشريعة الإسلامية، ومادام الأمر خلافيا فيرى تركه لإرادة الشعب صاحب السلطة الأصلي يقرر ما يراه وفقا لعقيدته ،مع كفالة الممارسة الديمقراطية الحقيقية .

إن هذا المنصب الخطير سيلقي على عاتق صاحبه تبعات مختلفة واختصاصات دينية و سلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة ،بيد أنه لا مانع أن تتولى المرأة الوظائف الأخرى في الدولة والتي تتفق وطبيعتها ،وإن كانت أغلب دساتير الدول العربية أفردت نصا في دساتيرها يقتصر تولي رئاسة الدولة على الذكور دون الإناث ومثال ذلك الدستور المغربي ،دستور الكويت،الأردن تونس سوريا بينما سكت المشرع الجزائري عن ذلك، وإن أثبتت التجربة الجزائرية دخول السيدات الانتخابات الرئاسية ابتداء من رئاسيات1999.

مما يعني أن نص المادة 2 ،لا ترابط بينها وبين المادة 10 من الدستور ،مما يوحي أن صياغة المادة 73 تمس الجنسين [135].ليترك الأمر لنتائج الانتخابات التي تحدد ذلك،كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية الغربية فبالنسبة لحق المرأة في أن تكون رئيسا للجمهورية ،فنرى النظام الفرنسي و إن لم يمنعها من الترشح لخوض عراك الانتخابات الرئاسية على غرار النظام الجزائري إلا أن الإرادة الشعبية لم تقبل حتى اليوم إبراز وتأكيد هذا الحق من خلال تشكيل سابقة دستورية واقعية ،وكأن العرف قد استقر عند التعيين على منع المرأة من أن تصبح رئيسا للدولة

الخير للمرأة و المجتمع أن يريحها من عناء الحكم و مخالطة الأجانب صيانة لها بعيدا عن مواضع السفه و التفرغ لتربية أولادها .

[134] سورة البقرة الآية 228

[135] ترشحت السيدة شلية محجوبي ،رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية للانتخابات الرئاسية لسنة 1995إلا أن طلبها رفض لعدم اكتمال عدد التوقيعات المطلوبة ،كذلك رشحت السيدة لويزة حنون ،رئيسة حزب العمال لعدة انتخابات رئاسية و احتلت مراكز متقدمة.

بالرغم من أن النساء يشكلن غالبية الناخبين من حيث العدد ،و حتى في النظام الأمريكي أين أثبتت تجارب الانتخابات الرئاسية الأمريكية السابقة أن المرأة لا تصوت بالضرورة لامرأة أخرى،حيث يتفوق الولاء الحزبي على مسألة الجنس فما بالنا بالنظام الجزائري القائم على سياسة النص على ممارسة الحقوق وحمايتها وفق الأساليب الديمقراطية العريقة وفي الواقع تكون النتيجة معروفة مسبقا وما يناقض ما هو منصوص عليه.

4/ الولاء لثورة أول نوفمبر

يشترط في من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،وأن يثبت مشاركة أبيه إذا كان مولودا قبل ذلك التاريخ أيضا.فهذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة إذ لو اقتصر المشرع الدستوري على ألا يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة لكان أفضل[136].كما أنه بالرجوع إلى المادة 29 من دستور96 وما تضمنته "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" .

ومن ثمة هذا الشرط يخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942، وبمقتضى ذلك فإن المترشح ينبغي أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954،ليقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في الثورة ،وعليه فإن هذا النص يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشيح وبمطابقة هذا النص والمادة 29 من ذات الدستور ،فإذا اعتبرنا المشاركة في ثورة نوفمبر بمثابة ظرف شخصي ،فإننا نصل إلى القول أن نص المادة 73 يتناقض مع نص المادة 29 من الدستور وهو في خلاف بين معه، فهذا الشرط يميز بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري ،فالمواطن المولود في 30 يونيو فهو مولود قبل يوليو 1942،يكون سنه عند حصول الجزائر على الاستقلال عشرون سنة ،ومعنى ذلك أن هذا الشاب كان يتعين عليه المشاركة في الثورة إذا رغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

كما أنه إذا ما اعتبرت المشاركة في ثورة أول نوفمبر ظرف شخصي، فهذا لا يمنع من كان له عذر بسبب المرض أو الدراسة أن يحرم من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ،ففي الغالب أن كل الشعب الجزائري انتفض ضد الاحتلال مشاركا بذلك في الثورة ،سواء بالمال أو بالنفس فكلاهما يعد من الجهاد و لا يشترط في ذلك إثبات المشاركة بتقديم بطاقة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني ،أما بخصوص إثبات مشاركة والديه في الثورة إذا كان المترشح مولودا بعد 1942 أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال مضادة للثورة وهذا الشرط يعتبر عقابا لفئة من المواطنين عن أفعال هي غير مسؤولة عنها ويجعلها رهينة أوزار لم ترتكبها فمن المفروض الأخذ بقوله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ "[137] فهذا الشرط لا بد من إعادة صياغته وما يتماشى

[136] فهذا الشرط كان من المفروض إلغاؤه و ليس وضعه لإبعاد أشخاص بعينهم لقطع الطريق أمامهم نهائيا، بعدما تحصلوا على المرتبة الثانية في رئاسيات 1995

[137] سورة فاطر الآية 18.

مع التطورات الحديثة وأيضا وضع القواعد والأسس الثابتة التي لا تزول بزوال الرجال ،فشرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر يعني أجيال ما قبل الاستقلال ،أما وضع مثل هذا الشرط وبعد مرور ما يزيد عن الخمسون سنة من قيام الثورة فهذا لا يدل على شيء سوى أن المشرع الدستوري لازال متوقف عند حدود الثورة التحريرية، كما أن مجرد النص على الجنسية الأصلية يثبت الولاء للوطن ،وليس المشاركة في الثورة هو الذي يحدد ذلك ،لأنه كما هو معلوم من الناحية الشرعية أن الجهاد في سبيل الله أو الوطن لا يحتاج وثيقة إثبات العضوية، وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة من حق الترشح.

كما إنه بعد19 مارس 1962من الصعب تطبيق هذا الشرط بعد أن تمكن هؤلاء من الحصول على العضوية في جيش وجبهة التحرير و للعلم فإن المادة17 من القانون 07/99 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد والشهيد تنص:" تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني و تقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض ،و تسخرج نسخة منه عند الطلب".

كما تنص المادة 15 من نفس القانون "تؤسس لجنة تشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين للبث في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها ،تحدد كيفيات التطبيق عن طريق التنظيم."

فمعالجة المشرع الدستوري لهذا الشرط يجب أن تعمل على توفير الأمن القانوني بصياغة الحد الأدنى في شأن هذا الشرط أيضا،وهنا تتجلى الفاعلية والمرونة معا، في أبرز معانيها لأن الشعب و هو بصدد انتخاب رئيسه سيعيد النظر حتما في شأن الشروط المتطلبة في المترشح للرئاسة ،حيث يكون معروضا عليه في إطار الانتخاب الرئاسي عدة مقترحات دستورية تتعلق بهذه الشروط،تتنوع بتميزها لدى كل مترشح وتستطيع الإرادة الشعبية أن تفاضل بين المعروض ،حيث تقوم بالموازنة بين من له تاريخ ثوري ،و بين من ليس له ذلك و بين من أبويه ثوريين وبين من ليس كذلك ،و من هنا يقوم بطريق غير مباشر بسن قاعدة دستورية وتكون مطبقة عمليا في ذات اللحظة ،كما أن كثرة الشروط تفرض الوصاية التي لا مبرر لها كما فعل المشرع الدستوري اليمني عندما نص على شرط حسن السيرة والسلوك ،حيث يتضح من إمعان النظر في هذا الشرط لمنصب الرئاسة أنه رغم ضرورة توفره في من سيتحمل على عاتقه مصير أمة إلا أنه يعد من قبيل التزيد الذي لا معنى له فهو شرط بديهي تتطلبه كل وظيفة وإن دنت،كما أنه متطلب حتى ولو لم ينص عليه حيث تكون سيرة وسلوك المترشح للرئاسة في الأنظمة الديمقراطية محلا للجدل و النقاش من قبل الرأي العام ،و محلا للهجوم من قبل الخصوم ،كما تكمن الصعوبة في البحث عن معيار حسن السيرة و السلوك الذي يتطلبه المشرع الدستوري ،فالنصوص التي تضع قيودا على الحق في الترشح يجب أن تفسر في أضيق الحدود.كذلك الحال بالنسبة لشرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر طالما أن هذا الشرط لا يعد مطلوبا مع مرور الزمن ونحن على مشارف نهاية القرن الواحد والعشرون فكان حري بالمشرع الدستوري أن يركز على الأسس والمبادئ الثابتة التي تضمن الأمن والاستقرار.

5/ التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة

وتشمل هذه الممتلكات كل ما يملكه المترشح داخل أو خارج الوطن ،و ذلك بهدف الحد من ظاهرة الاستغلال وبناء الثروة على حساب المصلحة العامة للوطن و المواطن ،و أيضا للبعد به عن مظنة الشبهات من استغلال موقع الرئاسة ،و إن كان شرط يطغى عليه الطابع الشكلي لانعدام الشفافية و الرقابة على الممتلكات المصرح و غير المصرح بها .

إضافة إلى أن هذا الشرط لا يقيد زوج المترشح أو أبناءه أو أحد أفراد العائلة التصريح بالممتلكات فالقيد يمس المترشح وحده ،و قد نصت المادة157 من الأمر07/97 بضرورة احتواء ملف الترشيح على تصريح بالممتلكات داخل الوطن وخارجه، وفي هذا الإطار تضمن الأمر04/97 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالممتلكات إجراءات التصريح و قواعده[138]، وطبقا للمادة 12 من هذا الأمر يجب أن يكون التصريح بممتلكات رئيس الجمهورية محل نشر بالجريدة الرسمية خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه أو تسلم مهامه ويتجدد هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب انتهاء المهمة إلا في حالة الوفاة طبقا للمادة 07 من الأمر .

وجاء تعديل قانون الانتخابات بموجب الأمر 01/21 بشرط جديد يتضمن التصريح العلني بالممتلكات ،وإن كان هذا الأمر يمكن ألا يحي بحقيقة ممتلكات المترشح للرئاسة ،إلا أن له دور بارز من حيث الرقابة اللاحقة من جهة ومقدار ما يناله الرئيس الفائز من شرعية أمام الشعب الذي وضع ثقته فيه[139].

6/ التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية يعني التمتع بالأهلية العقلية والأدبية معا واشتراطه بالنسبة للمترشح يعد أمرا مسلما به مادام أن المترشح لا بد أن تتوفر فيه شروط الناخب طبقا لقاعدة "كل مرشح ناخب وليس العكس"، فاشترطت المادة 73دستور 96، صراحة أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية و هذا شرط طبيعي و منطقي إذ لا يتصور أن يسمح لمواطن ممنوع من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية أيا كان سبب المنع أن يكون رئيسا للجمهورية و هو أعلى منصب في الدولة، وحالات الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية عديدة ،وقد يرجع إلى عدم السلامة أو القدرة الذهنية، أو العقلية في الحكم على الأمر و إما إلى أسباب سياسية أو اجتماعية، و إما إلى

---

[138] وحسب ماجاء في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 227/97 المؤرخ في 1997/06/23 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ،يتضمن المعلومات المتعلقة بالعقارات المبنية وغير المبنية،الأثاث السيارات والسفن والطائرات،والقيم المنقولة غير المتداولة بالبورصة ،الاستثمارات المتنوعة والأملاك الأخرى والسيولات النقدية ،سواء كانت داخل الجزائر أو خارجه ،وسواء كانت تخص المترشح ذاته أو أولاده القصر ونصت المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي أن التصريح بالممتلكات يقدم مقابل تسليم وصل الايداع لدى لجنة التصريح بالممتلكات والتي تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا،ممثل مجلس الدولة ،ممثل عن مجلس المحاسبة ،عضوين من أعضاء الهيئة التشريعية يتم تعيينها من قبل رئيس الهيئة التشريعية ،رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

[139] المادة 16/149" تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

أسباب جنائية تتعلق بارتكاب أنواع من الجرائم البالغة الخطورة أو المنطوية على الإخلال باعتبارات الشرف و التزامه.

وذهب البعض إلى أن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية تتبع بالضرورة أن يكون للشخص الأهلية التي تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ،الأهلية بصفة عامة هي التي تعني صلاحية الشخص أن تتعلق بذمته حقوق سواء له أو عليه وهذه الأهلية يجب أن تكون خالية من أي عارض من العوارض التي قد تمسها مما يعني أنه لا يصلح أن يتولى منصب الرئاسة شخص أصابه عته أو سفه أو غفلة أو جنون و الأهلية من المفروض أنها فرض منطقي للمترشح للرئاسة بل أنه شرط استمرار في المنصب أيضا.

ويثار التساؤل حول الشخص المحروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية ولكن رد إليه اعتباره فرد البعض إلى أنه يجوز ترشيح من كان محروما من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية ورد إليه الاعتبار قبل فتح باب الترشح ،وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت تشريعات جنائية من الكونجرس تقرر الحرمان من الوظائف العامة كعقوبة تبعية على بعض الجرائم الكبرى والجرائم المخلة بالشرف وإذا كانت هذه النصوص تطبق على الوظائف العامة ،فهي تطبق من باب أولى على منصب الرئاسة وبالتالي فإن من وقعت عليه مثل هذه العقوبات لا يكون صالحا لتولي منصب الرئاسة [140].

7/شرط اعتناق الدين الإسلامي

يعد شرط اعتناق الدين الإسلامي من بين الشروط الأساسية الحضور في دساتير كل البلاد العربية والإسلامية، فلا يكاد يخلو دستور من دساتير هذه الدول من التأكيد على مستوى العلاقة بين الدين و الدولة مع تفاوتها بطبيعة الحال في هذا المنحى.

وتظهر أهمية إيلاء هذا الجانب دورا متميزا من خلال ما حظي به على مستوى ديباجة الدستور "..مكوناتها الأساسية لهويتها، و هي الإسلام.."وما ورد في المادة 02 من أن الإسلام دين الدولة إضافة لما اشترطته المادة 73 من اعتناقه للدين الإسلامي. فلماذا ورد التأكيد على الإسلام لهذا الحد؟ و هل انعكس ذلك فعلا في مجال الممارسة؟

يلاحظ أن عامل الدين يتمتع بقدرة على التسرب بسهولة إلى كافة الطبقات والفئات الشعبية و أن له كفاءة عالية على اختراق أشد العقول جمودا وأغلب الفئات انعزالا ونفورا من الحياة الاجتماعية، وما فتئ الحكام يتعاملون مع الدين كإطار لهوية وليس كإطار لتجربة سياسية إسلامية ،ومن العوامل التي تساعد على استمرار هذه الوضعية هو أن اشتراط الإسلام في الدستور، إنما هو تعبير عن واقع ولم يكن له أي بعد عملي على مستوى تنظيم الدولة ،فهو لم يؤد إلى قيام نظام سياسي خاص ينسب إلى تطبيق إسلامي معين في مجال حكم الخلافة أو الإمارة أو الإمامة.

[140] حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2012 ،ص 538

وكثيرا ما يثار الجدل حول دين رئيس الدولة ،وهو أمر تعرفه العديد من الدول،وإن كان يبدو طبيعيا وفي أعرق الديمقراطيات أن نجد إرهاصات التعصب الديني واضحة ،فلقد واجه الرئيس الأمريكي كندي في ترشحه صعوبة تكمن في أن الأمة الأمريكية لم تختر يوما روميا كاثوليكيا رئيسا للجمهورية ،إلا أنه قد أثبت أحقيته في إدارة البلاد عندما حقق التغلب على عقبة الكثلكة فحصل على أصوات المجموعات الكبيرة من الكاثوليك في كل جزء من أجزاء الولايات المتحدة الأمريكية و مع ذلك لم يكن بوسعه الفوز في الانتخابات بدون الحصول على أصوات الملايين من البروتيستانت و اليهود.فكانت انتخابات عام 1960 بمثابة انتصار ضد التعصب ،لهذا حاول الكثير إرجاع هذا الأمر إلى جدارة المرشحين أنفسهم ،و مدى قدرتهم على كسب تأييد أبناء وطنهم ،طالما يتمتع بكامل حريته في اختيار ممثله.[141]

وبالرجوع إلى المادة02 من الدستور الجزائري نجدها حسمت الأمر بأن الإسلام دين الدولة وأن من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يكون مسلما ،والنص هنا واضح و صريح ،و لا يثير أي إشكال حول دين رئيس الدولة ،غير أن الأمر قد يثار بالنسبة لمن كان يدين بغير الإسلام ثم أسلم.

ويبدو أنه لا يوجد ما يمنع ذلك ،و حتى لو افترضنا أن الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح يجعل الاعتقاد بأنه لا يمكن للمترشح أن يكون إلا مسلما منذ ولادته ،فإن إمكانية أن يترشح من أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام أمرا واردا طالما أن الدستور ينص على حرية المعتقد،و هنا يأتي دور الهيئة المعنية لفحص إذا كان المترشح مسلما بالولادة أو بعدها لأنه بذلك يكون قد تجاوز حدود صلاحياته.[142]كما أن المشرع لم يحدد الوثيقة التي يتقدم بها المرشح ليثبت إسلامه ،خلافا لبعض الدول العربية التي تظهر دين المواطن في بطاقة الهوية على اعتبار أن غالبية الشعب الجزائري مسلم،ولكن الواقع غير ذلك ،فالمترشح ملزم بالإعلان أنه مسلم ضمن التصريح بالترشيح الذي يقدمه بناء على المادة157 من الأمر 07/97 والمادة136 من الأمر01/12 و إلا فما الداعي من النص عليه في الدستور .

8/شرط تقديم شهادة طبية

مع النص على كل هذه الشروط يضيف القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إرفاق المترشح لشهادة طبية الهدف منها معرفة الصحة البدنية للمترشح ،وإن كان الأفضل النص على الأهلية كما هو الحال مع المشرع المصري الذي يشترط أهلية المترشح[143] فيجب أن يكون متمتعا من حقوقه المدنية غير محجور عليه لجنون أو عته ،أو سفه .

وتصر التشريعات الدستورية على هذا الشرط لما له من تأثير لذا الرأي العام ،وقد كان هذا الأمر من الاهتمامات الأولى التي ثارت في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث وصل الأمر

---

[141] سعيد حمودة الحديدي ،مرجع سابق ،ص135

[142]ادريس بوكرا ،مرجع سابق ،ص21

[143].المادة 75 دستور 1971 المصري

بالرئيس "فورد" أن يقدم بيانا رسميا صريحا ،عن حالته الصحية مما اعتبر ضغطا على سائر المرشحين، ليتقدموا للرأي العام ببيانات متشابهة وقد أعترض الطبيب الخاص لفورد على هذا الأسلوب ذاهبا إلى أنه يفتح الباب للإخلال بالسرية الواجب الحفاظ عليها بين الطبيب والمريض [144] ،لهذا نجد أن الكتاب والمؤرخون الأمريكيون عنوا عناية قد يصعب فهمها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة شخصيات الرؤساء المختلفين الذين شغلوا المنصب مستخدمين في ذلك أحدث ما وصل إليه علم النفس ،علم الاجتماع ،علم السياسة ،و كتبوا في ذلك كتابات عديدة لم تترك صغيرة ولا كبيرة من جوانب الحياة السياسية والخاصة لأولئك الرؤساء ،وذلك كله في محاولة لإلقاء الضوء على الشخصيات المرشحة مستقبلا لهذا المنصب ،و ما يتوقع منهم من سلوك إذا تولوا مقاليد الحكم [145].

أما في النظام الجزائري، فبالنسبة للطبيب المحلف حسب الصيغة الواردة في نص الفقرة 07 من المادة 157 من الأمر 07/97 [146]قد يكون ملزم بطلب تحاليل دقيقة من المترشح ،فيمكنه على ضوء الفحص العادي أن يحرر شهادة تثبت سلامته البدنية.لكن ما هو الحال إذا تقدم مترشح كفيف لكنه يتمتع بكامل قواه البدنية هل يقبل ترشيحه، لا سيما أنه لا يوجد نص في الدستور ولا القانون يشترط السلامة البدنية للمترشح،كما أن الصيغة الواردة في الفقرة07 من المادة 157 لا توحي إلى التحقق من الصحة و السلامة البدنية للمترشح كشرط لقبول الترشح فالشهادة الطبية قد تحتوي عدم السلامة البدنية للمترشح، ولكن هل يتصرف على ضوئها برفض الترشيح ،لا سيما أن المادة المذكورة لا تشير لشرط السلامة ،وإنما تشترط تقديم شهادة طبية وهذا قد يجعل موقف الهيئةالمعنية في حرج وقد تتصرف خارج إطار اختصاصاتها الممنوحة لها[147].

ومع عدم النص وسكوت المشرع الدستوري على ذلك بما يفتح الباب أمام تضييق أو توسيع معنى هذا الشرط ،وعدم تحديد السن الأقصى التي لا يجوز فيها قبول الترشح للانتخابات من جهة أخرى وحتى إن كان يشترط في المترشح التقدم شخصيا بإيداع ملفه الكامل لذا الهيئة المعنية ،بما يوحي ضمنيا التأكد من السلامة الجسدية للمترشح[148].مع هذا لا تعد هذه الشهادة كمعيار لذلك إذ أثبت الواقع أنه لا يوجد ما هو أسهل من تحرير شهادة طبية تتضمن السلامة الجسدية والعقلية للمترشح المرغوب بفوزه في الانتخابات ،على الرغم مما يعانيه من أمراض تلزمه الفراش ،مع ذلك قبل ترشحه وفاز برئاسة الجمهورية.

---

[144] وكان الهدف من هذا التصرف هو حمل المترشح "جورج والاس" الذي أصيب برصاصة في حادث اعتداء عليه منذ أعوام ليتقدم بتقرير مماثل يثبت فيه لياقته الصحية ،وقد أعلن "والاس" أنه مستعد لعرض نفسه على طبيب مستقل ليصدر بيانا بحالته الصحية.

[145] أحمد كمال أبو المجد ،مرجع سابق ،ص57-58

[146] المادة 136 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[147] ادريس بوكرا ،مرجع سابق ،ص .28

[148] وهو الأمر الذي أثارته الساحة السياسية والإعلامية خلال انتخابات 2014 التي ترشح فيها الرئيس المنتهية ولايته الذي يعاني من مرض ألزمه الكرسي المتحرك، مع ذلك تقدم للمجلس الدستوري بملف الترشح مرفوق بشهادة طبية تثبت تمتعه بالصحة الجيدة ،وكامل قواه العقلية

كما لم يشترط هنا أيضا الانتفاء الحزبي ،فيجوز أن يكون المترشح حزبيا أو لا يكون ،فإن كان حزبيا فبقاءه على رأس الحزب لا يشكل عائقا، فالكثير من الدول الغربية الديمقراطية تتبع هذا الطريق و تكون المنافسة حقيقية للحزب الحاكم مع أحزاب المعارضة ،فينشأ نوع من التوازن الضروري بين الأحزاب،ولكي لا يعود مرة أخرى إلى نظام الحزب الواحد من الناحية الواقعية بصرف النظر عن الإمكانية القانونية[149]،وقد عرفت الانتخابات الرئاسية في الجزائر ترشح شخصيات منتمية لأحزاب سياسية و أخرى كمرشحين أحرار، وقد أضافت المادة 136 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أن يوقع المترشح على تعهد كتابي يتضمن شروطا ذات صلة باحترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و ألا يستغلها لأغراض حزبية، و أن يعمل على ترقيتها في أبعادها الثلاث الإسلام العروبة و الأمازيغية.

البند الثاني:الشروط الشكلية

1/ تقديم التوقيعات :بالإضافة إلى هذه الشروط يتعين على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن عدد معين لتوقيع الأعضاء المنتخبين داخل المجالس البلدية أو الولائية ،أو البرلمانية موزعة عبر29 ولاية على الأقل [150] تخص هذه التوقيعات إما أعضاء المجالس المنتخبة ،أي من أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية ،أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه ،وهذا يعني أنه لا تصح توقيعات أعضاء مجلس الأمة المعينون ،ولا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد ،ويعد لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح .

بالنسبة للتوقيعات :

تعتبر التوقيعات أحد الشروط المكملة لشروط المشار إليها أعلاه سابقا المحددة بموجب المادة 87 من الدستور إذ يجب على المترشح أن يقدم :

إما قائمة تتضمن ستمائة (600)توقيع فردي لأعضاء ّ منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل.

قائمة تتضمن 50.000 (خمسون ألف) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ،و يجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، كما ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع[151].

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى الضابط العمومي ، و تودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي.

---

[149] راغب ماجد الحلو، مرجع سابق ،ص 225

[150] تنص المادة110 من القانون 13/89 الصادر في 1989/08/07 على أن عدد التوقيعات هو 600 من المنتخبين المحليين موزعين على نصف عدد ولايات الوطن .

[151] المادة3/143 من القانون العضوي10/16.

و الجدير بالذكر أنه لا يجوز لأي ناخب منح توقيعه لأكثر من مترشح واحد إذ يعد لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لمترشحين و يعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين

التوقيعات تدون في مطبوع فردي ،مصادق عليه لدى ضابط عمومي [152]،ويشمل المطبوع الفردي إكتتاب التوقيعات الفردية بحسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2014 المحدد للمواصفات التقنية لمطبوع إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات الرئاسة ويودع ملف الترشح للتأكد من صحة التوقيعات وعددها وألا يكون هناك ازدواجية أو أكثر في التوقيعات، ويمنع جمع هذه التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها[153].ويعتبر البعض أن اكتتاب التوقيعات يعد شرطا تعسفي يؤدي إلى حرمان المترشح من ممارسة حق دستوري ،كما يتناقض ومبدأ عمومية الترشح ،كما يؤثر سلبا على المترشحين الأحرار الذين لا يملكون قاعدة انتخابية تزكيهم في المجالس المنتخبة كما يفتح المجال أمام أصحاب المال والأعمال ،وانتشار ظاهرة الفساد السياسي.ولكنه مع كل هذا من وجهة نظرنا نجد بأنه يعد إجراء احترازي إذ أنه يمنع المنتخب من أن يمنح توقيعه لعدة مترشحين ويعاب على هذا النص أنه غير دقيق فلا يشير للتوقيع الذي يعد لاغيا هل التوقيع الأول أو التوقيع و التوقيعات التي تلي بعده.

و في هذا الإطار ،إذا كان المبدأ يقضي بقبول التوقيع الأول وإلغاء باقي التوقيعات التي تلي تاريخ التوقيع الأول فما هو الحل إذا كان التوقيعين لا يمكن إثبات تاريخهما، والحل في هذه الحالة إلغاء التوقيعين معا لعدم استيفائها أصول العمل الإداري الذي يتطلب كتابة تاريخ تحرير الوثيقة ،لا سيما إذا كانت موضوع تصديق و هو نفس الحل الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي ،وخاصة أن الهدف من هذه القوائم هو التأكد من ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين والتقليل من عدد الترشيحات وإعطائها طابعا وطنيا بعيدا عن الجهوية للمترشحين كما أن هذا النص لا يراعي أن بعض المترشحين و إن لم يحصلوا على العدد الكافي من التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 فإنه بإمكانهم التأثير على الناخبين سواء بقوة برنامجهم السياسي و اقتراحاتهم أو لقوة خطابهم أو بطريقة قيادة الحملة الانتخابية ،ولا شك أن هذا الحرمان من شأنه المساس بحرية الترشح.

لنقول أن المشرع الجزائري كان صارما نظرا للطابع الوطني للعهدة الرئاسية ،فبالإضافة للعدد المرتفع للتوقيعات فقد اشترط توزيعها على 29 ولاية على الأقل وهو ما يمثل 52% من عددها

[152] وحسب المادة 139 من القانون العضوي01/12 يشمل المطبوع الفردي اكتتاب التوقيعات الفردية بحسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/16

[153] المادة 140 قانون 01/12 المتعلق بالانتخابات.

الإجمالي . وبقدر ما تساهم هذه التوقيعات في تقويم الترشيحات بقدر ما تشكل وسيلة في يد السلطة لمنح امتيازات لمترشحيها على حساب باقي المشاركين ،وهو ما تضمنه نص المـــــادة 91 فقرة 3 من القانون 13/89و كذلك المادة 110 التي كانت تقصي من المشاركة المترشحين الأحرار وتجعلها مقصورة على الأحزاب ليعدله المجلس الدستوري لتعارضه مع نص المادة 47 من الدستور التي تعطي لكل مواطن الحق في أن يَنتخب ويُنتخب إذا توفرت فيه الشروط القانونية لذلك والتي تقابلها المادة 50 من دستور 1996 .

أضاف الأمر 01/21 الشروط التالية:

تصريح **علني** للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

– شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة ٢٥٠ من هذا القانون العضوي والمسّلمة من طرف الخزينة العمومية،

– تعهد كتابي يوّقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها، –

احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها

احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها

تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

–نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،

احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

توطيد الوحدة الوطنية،

الحفاظ على السيادة الوطنية،

التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

تبني التعددية السياسية،

احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

احترام مبادئ الجمهورية .يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي

يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات"الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50 %من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (25)ولاية، على الأقل، في أجل خمسة عشر (15)يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات. وفي حالة وفاة المترشح

ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه .تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية[154].

2 /الحملة الانتخابية و الرقابة على تمويلها :

إن كل عملية انتخابية يجب أن تسبقها فترة من عرض للأفكار ،و الأشخاص و البرامج ليتسنى للمواطنين الاختيار على هذا الأساس ،و للتمييز بين البرامج أيها أكثر كفاءة و انسجام مع واقع المعيشة، هذه الفترة التي تتواجد فيها الأفكار و الأشخاص في إطار قانوني ينظمها و يضبط سيرورتها ،تسمى الحملة الانتخابية.

أولا : مفهوم الحملة الانتخابية

هي تلك الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا بموجب قانون الانتخابات ،و التي يتقدم خلالها المرشحون للانتخابات بعرض برامجهم على الناخبين.

و قد عكف المشرع الجزائري على ضبط الحملة الانتخابية بمجموعة من القواعد و الضوابط بهدف تأمين مبدأ المساواة ،و ضبط وسائل الدعاية ،و لضمان ذلك تعمل الدولة على تأمين و توفير التسهيلات ذاتها لجميع المترشحين من أجل حملاتهم ،و أن تحول دون تجاوز أحد الأطراف في استعمال امتيازاته (المال، و وسائل الإعلام العامة) للتأثير غير المشروع و غير المتكافئ على الناخبين. و مبدأ المساواة هذا تضمنه السلطة العامة ، لجان المراقبة و الإشراف و مختلف الهيئات المعنية منتهجة في ذلك مبدأ الحياد، و على هذه الهيئات أن لا تنحاز أو تشجع أو تؤيد أي من الأطراف على حساب منافسيهم.

و رغم صرامة هذه الضوابط، فإن الحملات الانتخابية في معظم البلدان يسيطر عليها منطق النفوذ و المال المشبوه و التأثير غير المشروع من خلال احتكار وسائل الإعلام بطريقة أو بأخرى.

و من هنا فقد لجأت مختلف التشريعات إلى تنظيم فكرة تمويل الحملة الانتخابية كوسيلة للحد من تأثير النفوذ و المال على سير العملية الانتخابية.

ثانيا :طرق الحملة الانتخابية

من أهم العناصر التي يمكن الوقوف عليها في أي حملة هو عنصر الكيفيات و الأساليب ذلك أن عرض الأفكار و البرامج و حتى الأشخاص نفسهم لا يتم إلا من خلال الأساليب الاتصالية خلال الفترة المحددة قانونا.

الحملة الانتخابية عبر الوسائل السمعية و البصرية :

تخصص في الوسائل السمعية و البصرية العمومية (الرسمية) فترات لتدخل المترشحين أو ممثليهم و تكون هذه الفترات متساوية بحيث يتدخل المترشح أو ممثله وفقا لرزنامة معدة مسبقا هذا

[154] المادة250 من الأمر01/21

في حالة الانتخابات الرئاسية. أما في حالة الانتخابات التشريعية فتكون الحصص تبعا لعدد المرشحين اللذين يرشحهم كل حزب أو تكتل للمرشحين الأحرار ،ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد أكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب منافسة لها ،و هو ما يمنح أفضلية لمرشحي الأحزاب ذات التمثيل الواسع.

أما عن كيفيات و إجراءات استعمال الوسائل فقد تم تحديدها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما (المواد 77،78،79) من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الطرق المختلفة للإشهار :

لقد ظهر مفهوم الإشهار السياسي أو الدعاية الانتخابية حديثا في هذا المجال.

يعد الإشهار وقود الاتصال السياسي و محركه و من أهم الوسائل الإشهارية التي يحددها قانون الانتخابات : تعليق الملصقات ، الإشهار الشفوي و الكتابي و تعد الملصقات من أهم وسائل الإشهار المعتمدة في الحملات الانتخابية في الجزائر و نظرا لأهميتها و رواجها فقد فرضت ضوابط كثيرة على أماكن تعليقها و عددها و أوقات القيام بالتعليق على عكس الإشهار الشفوي المكتوب و الذي ترك مجاله مفتوحا للمترشحين .

فطبقا للمادة 28 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخاب تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض و تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة في هذه المادة .

الفرع الأول : إيداع ملف الترشح

يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40)يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات" لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7)أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبّلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48)ساعة من تبليغه .ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24)ساعة من تاريخ صدورها

.تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7)أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95من الدستور .ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والملاحظة حول الآجال التي حددها المشرع فيما يتعلق بالترشح يطرح التساؤل حول إمكانية المترشح من جمع كل التوقيعات المنصوص عليها سابقا وخاصة في الأجل الثاني، علما أن المترشح لا يمكنه البدء في جمع التوقيعات إلا بعد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن لذلك مما يثير إشكالية الحد من الترشح ليكون مقصورا بين الأشخاص الذين لهم قاعدة شعبية.

ا المبحث الثاني :الاقتراع السري العام و المباشر نمط لتعزيز و تقوية مركز رئيس الجمهورية

أصبح المفهوم الديمقراطي بمضمونه السياسي والقانوني مفهوما متداولا بين مختلف الأنظمة السياسية العالمية كيفما كانت طبيعتها الفكرية والإيديولوجية ،ذلك أن الديمقراطية أضحت ترتبط بالأسس الرئيسية لكل حكم ،فقد حرص الجميع ويحرص على تبني المفهوم الديمقراطي بحيث تسعى مختلف هذه الأنظمة إلى تبني الإطار الدستوري وبالتالي المصادقة من خلال إجراء انتخابات عامة ذلك أن هذا الأخير يعتبر أول آلية دستورية أساسية لتبني الديمقراطية وتطبيقها،بل يمكن أن يتجاوز ذلك ليصبح أداة لتدعيم الأسس السياسية لكل نظام. وهي من الوسائل الناجعة لتعميق المسألة الديمقراطية لذلك اتجه الفكر السياسي الغربي إلى جعلها القناة الأساسية للوصول إلى السلطة بشكل تحول معه الحق في الانتخاب مجسدا لخاصيتين أساسيتين فهناك الشرعية القوية من جهة ،وكونية تعاطي المجتمعات المتحضرة للعمل الانتخابي من جهة ثانية.كما لا يمكن الاعتقاد بأن هناك قانونا انتخابيا موحدا صالحا لكل المجتمعات الانسانية فالخصوصية السياسية مسألة تفرض نفسها بإلحاح شديد ،بحيث لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول و شعوبها[155].

المطلب الأول : الاقتراع السري و أهميته في دعم مركز رئيس الجمهورية

إن الانتخابات من الناحية الفقهية دعامة أساسية لمركز رئيس الجمهورية لهذا ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها [156].و يمتاز نظام الاقتراع العام المباشر والسري بالشمولية و المساواة كما أن دوره يبرز أكثر عند قياس مركز الرئيس،كما يعد أحد المظاهر الفاعلة للسلطة الشعبية فهو المقياس الوحيد الذي ليس له منازع سوى مباشرة الشعب للسلطة[157].

لقد أحدث دستور96 على غرار دستور89 بتكريسه مبدأ التعددية الحزبية ثورة فيما يخص طريقة الترشح و الانتخاب ،فبعدما كان خاضعا لمبدأ الأحادية الذي كان يعتبر بمثابة حجر الزاوية للنظام السياسي الجزائري والذي ينص على اقتراح مرشح واحد من قبل مؤتمر الحزب وعرضه

---

155 محمد زين الدين ،جدلية الديمقراطية والانتخابات ،قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية ،مجلة الحقوق العدد 2 السنة 33 يونيو2009 ص 346

156 المادة 71 دستور 96"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يتم الفوز في الانتخابات عن طريق الفوز بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها."

157 سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس الجزائر 2010 ،ص 49

على الشعب لانتخابه أصبح انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري قاعدة معمول بها في الدساتر الجزائرية، فهدا النمط من الاقتراع يجسد حرية الإرادة الشعبية فانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة يمنحه نوعا من الاستقلال العضوي بالنسبة للبرلمان ويعطيه خطوة متميزة وهيبة خاصة تجعل منه الممثل الأول للمجموعة الوطنية والمعبر المباشر عن طموحاتها وتطلعاتها والناطق باسمها سواء في الداخل ،أو على المستوى الدولي لذلك فهو يحظى بمكانة متميزة بالنسبة للبرلمان فهذا الأخير وإن كان يمثل الأمة فإنه لا يرتفع إلى نفس المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية ولا يستقطب نفس الاهتمام ولا تصل درجة تمثيلية رئيس الجمهورية ،لأن أحد مجلسيه يتم انتخابه بصورة غير مباشرة من طرف الشعب بينما انتخاب الرئيس مباشرة من طرف الشعب يجعله مؤهلا للقيام بدور المحرك السياسي لمختلف أجهزة الدولة ،ويعطيه سلطة سياسية ومعنوية تسمح له بتحقيق الأهداف و التطلعات والبرامج التي يتطلع لتحقيقها أثناء ولايته الرئاسية.

اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الاقتراع بالأغلبية المطلقة في دورين وهذا في كل القوانين الانتخابية ماعدا القانون 08/80 الذي انفرد بتفضيل الاقتراع الاسمي بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين في دور واحد ،وهو الشيء الذي تداركه المشرع في الانتخابات التالية ،فاستبدل الدور الواحد بدورين والأغلبية المطلقة للمسجلين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأنه في ظل التعددية أصبح لهذه المفاهيم مدلولا خاصا أين يفترض تعدد المترشحين ،لهذا ففي الحالة التي لا يتحصل فيها المترشح على أغلبية الأصوات ،فإنه يتم الترشح للدور الثاني بين المترشحين الأولين الذين تحصلا على أعلى نسبة من الأصوات المعبر عنها وإن كانت جل الانتخابات الرئاسية الجزائرية وفي غير التعددية الحزبية لم تعرف إلا دور واحد يفوز فيه المترشح دائما بالأغلبية المطلقة.

لهذا فالاقتراع العام المباشر لا يعتبر دائما الركيزة التي يبنى عليها التمثيل الديمقراطي والذي يعتبر بحق الآلية التي يضع ممارس السلطة محل انتباه وفي نفس الوقت يدعم استمرار المؤسسات الدستورية إن لم تشوبه شائبة[158]،فالتسجيل في اللوائح الانتخابية يعد حجر الزاوية الأول لضمان انتخابات فاعلة وفعالة، فالإقبال على التسجيل في هذه القوائم يترجم حجم المشاركة السياسية في الانتخابات.

ومن الناحية النظرية وفقا للدستور الجزائري وفي الحالة التي يتم فيها الوصول إلى الدور الثاني فإنه تجرى انتخابات ثانية بعد مرور خمسة عشرة يوما من إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين يوما ،وفي الدور الثاني تكون الأغلبية النسبية كافية للفوز بالانتخابات[159].

---

158 عبد الله بوفقة ، آليات تنظيم السلطة ،مرجع سابق ،ص 75

159 نظام الأغلبية بدورين أخذت به فرنسا مند الثورة الفرنسية وحتى عام 1945 ثم عادت إليه في انتخابات 1988.

وإن حكمنا مسبقا عن نتائج الانتخابات الرئاسية الجزائرية التي لا تعرف إلا دورا واحدا ،إلا أن هذا لا يمنع من أنه قد تثار إشكالية فوز ثلاثة مترشحين في الدور الأول بنسب متقاربة ما يحتم إجراء دور ثاني بين ثلاثة مترشحين، ولهذا فإن مبدأ الأغلبية المطلقة قد يثير إشكالية صعوبة تحقيق أغلبية الناخبين مع كثرة الممتنعين عن الانتخاب خاصة في السنوات الأخيرة أين تراجعت نسبة المشاركة بدءا من الانتخابات التشريعية لسنة1997 .

إن غرض المشرع الدستوري من اعتماد مبدأ الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في أحد الجولتين إضفاء صفة التمثيل الحقيقي أو الأغلبية للأمة ومنح الرئيس صفة الشرعية الفعلية [160] و المجسد للوحدة الوطنية ليكون هو الممثل الأسمى والمعبر الأكثر شرعية وأهلية للتعبير عن إرادة الأمة.

والملاحظ هنا أن كيفية انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفي أجواء تنافسية أعطى بعدا ديمقراطيا جديدا لشرعيته، الشيء الذي يؤسس لاعتبارات أخرى لها علاقة بصلاحياته فالدستور قبل الحديث عن الشروط الواجب توفرها فيه وعن كيفية انتخابه ،يحدد مكانته في الدولة وأنه حامي الدستور وبالتالي لا تقف أمامه أية مؤسسة أو أية شرعية بما في ذلك الدستور نفسه[161].

[160] عبد الله بوفقة ،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر2003، ص 111 .

[161] الأمين شريط ،المرجع السابق، ص91.

المحور الرابع: الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة

أولا : الأحزاب السياسية

إن تنظيمات الأحزاب السياسية قد لا تكون على درجة واحدة من الرقي والوعي السياسي ،وقد يسيطر توجه أو أغلبية تحمل معتقد واحد على مقدرات الحزب وإيديولوجيته وطريقة عمله السياسية ،وعلى الرغم من أن الدولة الإسلامية والتي كانت تمثل قمة الديمقراطية عندما كان القائد الديني والسياسي والعسكري شخص واحد هو عناية الرسول الأعظم محمد بن عبد الله "صلوات ربي وسلامه عليك " الذي كان يحكم مفاصل الدولة الإسلامية تحت العناية السماوية التي تجسدت في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" و"وأمرهم شورى بينهم" [162] هي التي كانت تمثل دعائم الدولة الإسلامية ،إلا أن هذا الوازع الديني والخلقي لم يؤثر تأثيرا كبيرا في الأحزاب السياسية في الوقت الراهن و بقيت المصلحة وتحقيق المكاسب هو ما يهيمن على فلسفة الحزب .

I. تعريف الأحزاب السياسية

لم يتفق الفقه الدستوري على تعريف جامع للأحزاب السياسية نظرا لاختلاف الأفكار والأهداف لكل حزب و تنوع الأدوار التي تقوم بها سواء في الأنظمة الليبرالية أو الاشتراكية ،وهذا ما جعل كل فقيه يعرف الحزب السياسي من العنصر الذي يرجحه ،فهناك من يعرفه انطلاقا من العنصر الإيديولوجي والآخر من العنصر التنظيمي، وهناك من يعرفه من خلال وظائفه وأهدافه .

تعرف الأحزاب السياسية بأنها" **تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة و متكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها وتولى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها .** "يمكننا تعريف الحزب السياسي بأنه **:" جماعة منظمة من المواطنين لها أهداف مشتركة تأسست للدفاع عن مصالحهم والمشاركة في الحياة السياسية بهدف الوصول إلى السلطة لأجل تنفيذ برامجه والتأثير على قراراتها"[163]**

"جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين ويشتمل هذا البرنامج على أغراض اجتماعية اقتصادية بالإضافة إلى الفلسفة السياسية "[164]

---

[162] سورة الشورى ،الآية38

[163] انظر :مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 2005 ،ص 73-85

[164] سليمان الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار المعارف المصرية ،القاهرة 1988 ،ص257

يعرف **جورج بيردو الحزب** بقوله **"هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية و يعلمون على افتقارها و تحقيقها و ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها و السعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة "**[165]

فالحزب يتمثل في مجموعة الأفراد يتحدون في شكل تنظيم معين يلتزمون به ، و يعمل الحزب على تحقيق أهداف معينة وتحقيق مصالحه ويراقب ويوجه الحكومة ،يختار الحزب المرشحين وينظم الحملات لكسب أكبر تأييد سياسي إذ يسعى للوصول إلى السلطة عن طريق الحصول على مقاعد في الحكم ، وإذا لم يصب يكون حزبا معارضا ويعمل على تحقيق أهدافه خارج السلطة بالتأثير على الرأي العام . يتبين من التعاريف السابقة أن الحزب السياسي يقوم على العناصر الثلاثة التالية:

1 – تنظيم سياسي يحتوي على هيكل معين

2– وجود أفراد من الشعب ينتمون إلى هذا التنظيم ويدافعون عن مبادئه

3- له هدف يتمثل في الوصول إلى السلطة لتحقيق مبادئ الحزب وتنفيذ برنامجه السياسي[166]

وقد عرف" لبلامبورا وفاينر" الحزب السياسي بالمعنى الحديث للكلمة ،وذلك من خلا تجمع أربعة خصائص أو صفات

1/استمرارية في التنظيم : والتي يسمح عندها التفريق بين الحزب بالمعنى الحديث أو بكونه فقط حزب مجموعة زبائن أو زمر تنتهي بانتهاء حياة مؤسسها.

2/تنظيم واسع يشمل كافة أطراف المجتمع :من العاصمة إلى أصغر وحدة إدارية ،وبهذا يختلف الحزب عن كونه محصور بجماعة معينة ،كأن تكون مجموعة من النواب أو غيرهم

3/رغبة الحزب في السلطة أو المشاركة فيها أو بالتأثير عليها: وبذلك يختلف من كون الحزب مجموعة ضاغطة.

4/بحث الحزب في الحصول على مساندة شعبية: وبذلك يختلف الحزب من كونه نادي سياسي [167].

II. أصل الأحزاب السياسية

يتفق **بلامبورا** مع **موريس دوفرجيه** ،في أن الأحزاب وجدت في القرن التاسع عشر ،حيث ظهرت في انكلترا بصورة واضحة بعد الإصلاح الانتخابي لعام 1832 وقيام المنظمات المحلية على أثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية [168].

وفي الولايات المتحدة ظهرت الأحزاب مند عهد الرئيس جاكسون حوالي عام 1830،وتوسعت في نشاطها لتشمل أيضا الوحدات الإدارية الصغيرة .

---

[165]

[166] بلال أمين زين الدين ،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة ،دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى2011 ص19

[167] حسان محمود شفيق العاني ،مرجع سابق ،ص 256

[168] حينما ولدت الأحزاب السياسية في بريطانيا ،كانت مقسمة إلى نوعين رئيسيين هما أحزاب المحافظين les parties conserveurs وأحزاب الأحرار . les parties libéraux وأصبح ذلك هو الطابع المميز للأحزاب السياسية في أوروبا خلال ثلثي القرن التاسع عشر ثم ظهرت الأحزاب الدينية والاشتراكية في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

أما في فرنسا وألمانيا ،كانت هناك الزمر البرلمانية والنوادي السياسية التي امتد نشاطها إلى الجماهير خاصة بعد ثورا عام 1848 في كل من فرنسا وألمانيا.

وفي الدول العربية كانت فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ايدانا ببدء التنظيمات الحزبية على شكل كتل صغيرة يطالب القسم منها بالجمهورية والانفصال عن الإمبراطورية العثمانية والأخرى بالإصلاح ضمن الإمبراطورية العثمانية.

سابقا كان تحليل الأحزاب منظور إليها من ناحية الانتخابات والبرلمان، أما في الوقت الحاضر فيمكن الاعتماد على التحليل الوظيفي وذلك بدراسة وتحليل الأحزاب على أساس أنها أجزاء لمجموعة واحدة تتعايش وتتفاعل مع محيطها وليست بظاهرة منفصلة متعلقة فقط بالبرلمان أو بالانتخاب.

III. أنواع الأحزاب السياسية

إن مسألة تصنيف الأحزاب السياسية من المسائل الصعبة التي اعترضت الفقه الدستوري وعلماء السياسة و ذلك بالنظر للمعايير الكثيرة التي تقوم عليها ،منها إيديولوجية الأحزاب وطبيعتها ،تركيبها ،حجمها أهدافها وهيكلتها ،وقد كان أول تصنيف الأحزاب السياسية ،هو تصنيف "موريس دوفرجيه"حيث صنفها إلى أحزاب الإطارات والكوادر ،وأحزاب الجماهير والأحزاب المرنة والجامدة

داخل أحزاب الإطارات توجد أحزاب المحافظين والأحرار التي ظهرت في أوروبا في القرن التاسع عشر، وأيضا أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية ،كما يتفرع عن هذه المجموعة أحزاب الإطارات التقليدية التي كانت تعطي للقيادة التقدير من حيث الخطط البرنامجية والسياسيات العامة.

1/تصنيف الأحزاب وفقا لتكوينها وتركيبها الاجتماعي:

وضعها الفقيه الفرنسي **"موريس ديفرجيه"** في كتابه **"الأحزاب السياسية" سنة1951 حيث ميز بين أحزاب الأطر أو الكوادر وأحزاب الكتل أو الأحزاب الجماهيرية.**

- ✓ **أحزاب الأطر**

تضم لصفوفها الطبقات البرجوازية ،وجدت خلال القرن التاسع عشر[169] ،للتحول فيما بعد إلى أحزاب المحافظين والأحرار .

تمتاز بأنها لا ستند إلى عدد كبير من الأعضاء ،وإنما تقتصر عضويتها على الشخصيات البرجوازية النافذة و المؤثرة ،فالمال هو المعيار الوحيد للانتماء لهذه الأحزاب ،

- ✓ **الأحزاب الجماهيرية**

هي الأحزاب التي تعمل على استقطاب أكبر عدد ممكن من الأعضاء وتقوية صفوف الحزب بهم ،تفتح أبواب العضوية فيها بصورة مباشرة ،فدفع الاشتراك بصفة منتظمة يجعل من الشخص

[169] تدخل أغلب الأحزاب الأوروبية المحافظة في هذا التصنيف ،يضاف لها الأحزاب التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1830 تحت رئاسة الرئيس جاكسون.

عضو كامل الحقوق في هذه الأحزاب ،ويمثل هذا النوع من ا أحزاب النموذج الاشتراكي والشيوعي.

2/تصنيف الأحزاب تبعا للعضوية فيها، وتنقسم الأحزاب السياسية وفقا لهذا المعيار إلى أحزاب مباشرة وأحزاب غير مباشرة.

- ✓ **الأحزاب المباشرة**

هي التي تكون العضوية فيها مفتوحة للأفراد مباشرة ،أي ينضم إلى الحزب مباشرة بصفته الشخصية بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى ،فيكفي تقديم طلب الانضمام ليصبح الشخص عضوا في الحزب ،ويشارك في كل أعماله ونشاطاته،وهذا النوع من العضوية هو الغالب في الانضمام خاصة الأحزاب الاشتراكية كالحزب الاشتراكي الفرنسي[170]

- ✓ **الأحزاب غبر المباشرة**

هي التي يكون أعضاؤها مهيكلون في النقابات والتعاونيات والجمعيات المتضامنة مع الحزب ،بمعنى أن العضو في هذه الأحزاب تنبع منكونهم أعضاء في النقابات أو التعاونيات ،ويجسد هذا النوع ن الأحزاب حزب العمال البريطاني الذي تعد أغلبية أعضائه من تقابات العمال ،فهم أعضاء غير مباشرين في الحزب ولكنهم مرتبطون بالحزب[171]

IV. أهمية الأحزاب السياسية

نجد أن رجال الفقه والسياسية قد انقسموا حول مسألة أهمية وضرورة الأحزاب السياسية في المجتمع ، هناك اتجاه يرى أنها عامل وحدة واستقرار ودعم للأنظمة السياسية واتجاه آخر يرى أنها عامل صراع وعدم استقرار وفوضى لذا نتطرق للرأيين وفق ما يلي

1 :الرأي المعارض

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأحزاب السياسية تزيد من عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة وتعمل على تفكيك الوحدة الوطنية ووحدة الأمة لأنها تدعوا إلى التنافس وهذا يؤدى إلى ضعف الحكومات ويدخل المجتمع في أزمات وصراعات عديدة كما حدث في الجزائر ابتداء من سنة 1990 و يكثر في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية التي لا تألف فيها المعارضة بالمناقشة والاقتناع بالمنطق السليم لكنها تلجأ إلى القوة لفرض وجهة نظرها و تعمل الأحزاب السياسية على تحقيق مصالح الحزب أو مصالح أعضائه على حساب المصلحة العامة .

---

[170] يتألف من عدد من الأفراد وقعوا عريضة انتساب ويدفعون اشتراكا شهريا ويحضرون بانتظام اجتماعات شعبتهم المحلية ،عن موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية ،ترجمة علي مقلد عبد الحميد سعد ،دار النهار بيروت 1980 ،الطبعة الثالثة ،ص27

تشتت الأحزاب السياسية قوى الدولة بدلا من أن تتحد جميع القوى إذ تنقسم إلى قوى مؤيدة وأخرى معارضة وهذا ما وقع في الدول النامية .

فالنظام الديمقراطي يقوم على أساس العمل على كشف الأخطاء ومعالجتها . تتأثر الأحزاب السياسية بالأيديولوجيات الأجنبية التي تتفق مع أيديولوجياتها وبذلك تكون تنظيمات تعمل لصالح الخارج كما هو الحال في البلدان المتخلفة وهذا فيه تعدى على الديمقراطية ، لكن عند تولي السلطة قد تتحول إلى أحزاب ديكتاتورية تستعمل كافة الوسائل للبقاء في السلطة

إن الأحزاب السياسية تجعل الأنظمة الديمقراطية أنظمة جوفاء لأنها تعود أعضائها على الخضوع لآراء واتجاهات الحزب وبذلك تنعدم حرية النائب ، لذا تكون السلطة الحقيقية بيد الهيئات الرئاسية لكل حزب التي تحدد موقفه من المشاكل في الدولة وتحدد لممثلي الحزب خطة يسيرون على منوالها وبذلك يصبح العضو ممثلا لحزبه . نتفق مع الجانب الذي يرى أن كافة الانتقادات السابقة لا تمس أصلا بفكرة الحزب بل تنصب على الوسائل التي تستعملها الأحزاب والنظام الحزبي المطبق والإيديولوجية التي يتبعها وينشرها الحزب.

2/الرأي المؤيد

إن هذا الاتجاه أكثر موضوعية و الأقرب إلى الصواب لأن الأحزاب السياسية تحقق مزايا متعددة تتمثل فيما يلي :تعد الأحزاب السياسية مدارس للتكوين والتثقيف فتعمل على بسط و توضيح أسباب المشاكل واقتراح الحلول وبذلك تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في الأمور العامة ،

وكذا تساعد على تكوين نخبة ممتازة من رجال سياسة وإطارات الأمة القادرين على قيادة البلاد وتولي السلطة في حالة فوز الحزب بالأغلبية

الأحزاب السياسية همزة وصل بين الحكام والمحكومين في الديمقراطية النيابية يعهد الشعب إلى نواب يمثلونه في الحكم ،ولا تكون له أية سلطة عليهم إلا في حالة إعادة انتخابهم ،وتتجلى فائدة الأحزاب السياسية في أن الشعب يلتقي بنوابه لمناقشة المسائل العامة ،

ويمكن للأفراد التأثير على النواب بواسطة الحزب لتحقيق مصالح الدولة ، وبذلك تعد الأحزاب أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية و السلمية على السلطة وبذلك تتحقق المشاركة الفعلية في ممارسة السيادة . تمثل الأحزاب السياسية عنصرا من عناصر الاستقرار في الحياة السياسية في الدولة تعمل على تحديد المشاكل المختلفة في المجتمع مع وضع الحلول المناسبة لها، لأن هناك مشروعات وأهداف اجتماعية تحتاج إلى مدة زمنية طويلة لتنفيذها، وأن إنجازها يحتاج إلى جهود كثيرة متضامنة تعمل باستمرار لأجل تحقيق ذلك الغرض أو الهدف ،

لذا فإن الأحزاب السياسية تعمل باستمرار على تحقيق أهداف يعجز عن تحقيقها المجهود الفردي أو مجهود مجموعة قليلة من الأفراد .

يتيح الحزب للأفراد فرصة الحوار مع السلطة للتعرف على الأمور محل المناقشة من الناحية السياسية والاجتماعية وبذلك تتحقق المشاركة الفعلية في ممارسة السيادة .

إن وجود معارضة منظمة يمنع الحزب الحاكم من الاستبداد بالحكم ويحقق التداول على السلطة و إقرار الديمقراطية ،وتساعد الشعب على فهم السياسة بشكل صحيح فأحزاب المعارضة يمكن أن تشكل أهمية في الفكر الديمقراطي ،حيث أن تعدد الأحزاب يقود إلى تشكيل ما يعرف ب"حكومة الظل" وهي وسيلة تمارس بموجبها أحزاب المعارضة نوعا من الرقابة على الحكومة الفعلية [172]

تتيح التعددية الحزبية للأقليات فرصة التعبير عن وجهة نظرها للدفاع عن مصالحها ، لأنه من مصلحة النظام السياسي أن تكون هناك معارضة منظمة وشرعية . إن الأحزاب السياسية تنشط الحياة السياسية داخل المجتمع لأن التنافس بين الأحزاب على السلطة يؤدي بكل حزب أن يسعى إلى كسب تأييد دائم وأكبر من المساندين و ذلك بتحسين مستمر لنشاطه وخدماته لأجل البقاء في السلطة أو الوصول إليها و بذلك تكثر الاجتماعات والمحاضرات و التظاهرات الثقافية التي تحث الأفراد على المشاركة في الحياة السياسية و هذا يؤدي إلى زيادة الوعي والشعور بالوحدة الوطنية . بالنظر إلى الحجج السابقة يتضح أنه يتوافر فيها قدر من الصحة لأن الأحزاب السياسية أصبحت ضرورة لابد منها في كل نظام سياسي ديمقراطي ،

نجد أن معظم دول العالم تأخذ بالنظام الحزبي لأنه ملازم للديمقراطية و نظرا للوظائف التي تقوم بها الأحزاب أصبحت تحظى باهتمام الدساتير الحديثة لذا تشجع الحكومات الأحزاب وتساعدها وتدعمها ماليا .

V. وظائف الأحزاب السياسية

إن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة والطموح والأطماع والمصالح المختلفة التي تتحرك من خلال الأحزاب السياسية ، فتعد الأحزاب السياسية من الأدوات الفعالة لإيجاد النظام في الحياة الاجتماعية وأداة للمساهمة في الحياة السياسية لذا تقوم بوظائف متعددة وهي:

1/العمل على نشر إيديولوجيتها بين الناخبين:

يعمل كل حزب سياسي للحصول على أكبر عدد من الناخبين و ذلك بإقناعهم بإيديولوجيته وبرنامجه الانتخابي، على الحزب أن يكون قادرا على التعبير عن مشاعر وآمال وأفكار المواطنين لكي يشعر الناخب بأنه يجد نفسه في الحزب .فالأحزاب السياسية تساعد على إيجاد وتنمية الوعي السياسي لدى المواطن أثناء نشر إيديولوجيتها تعمل على مواجهة الأحزاب الأخرى وتنتقد برامجها هذه المعلومات التي تقدمها الأحزاب تنير الرأي العام وتمنحه فرصة الاختيار عند الاقتراع.

2/ اختيار مرشحي الحزب :

[172] سمير داود سلمان ،لمى علي الظاهري، علي مجد العكيلي، بحوث دستورية ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة طبعة2015 ،ص85، 86

تقوم الأحزاب السياسية باختيار مرشحيها في الانتخابات وتقدمهم للناخبين ،كما تقوم بدور أساسي في تنصيب بعض الأفراد لشغل وظائف معينة ،عند فوز الحزب الانتخابات وبذلك يتحقق له دور في الحياة الوطنية [173].

هذا جعل للحزبية أثرها في أن تنجح مرشحا أو تسقطه ويعد الحزب قوائم المرشحين لكافة الوظائف الانتخابية ،يقوم بإعداد وتهيئة الشخص الذي تم ترشيحه ويعمل على حمايته من التأثير عليه من مختلف الجماعات ذات المصالح المتعارضة ،ويجب على الحزب أن يفرض نظامه على المجموعة البرلمانية التابعة له و يتم ذلك إذا كان بنيان الحزب منظما بطريقة سليمة

3/-إقامة اتصال دائم بين الناخبين والنواب

إن النواب وأعضاء المجالس الشعبية المحلية يتوجهون إلى دوائرهم لحضور الاجتماعات ويقدمون خلالها المعلومات اللازمة للناخبين ويتعرفون على احتياجاتهم وتتم هذه اللقاءات دون وساطة الأحزاب ،لأن للنائب مصلحة في الاحتفاظ بصلته وعلاقته مع الناخبين لكي تتدعم ثقتهم فيه ويضمن إعادة انتخابه

4/تنظيم النواب داخل البرلمان

بتطور الأحزاب السياسية أصبح أعضاء البرلمان الذين ينتمون إلى حزب واحد يتجمعون في جماعات برلمانية وبواسطتها يتم اختار أعضاء اللجان البرلمانية وتنظيم نشاط النواب المنتمين إلى حزب واحد خاصة ما يتعلق بمسألة التصويت .

5/العمل على حل الخلافات داخل الحزب

يوجد داخل الأحزاب السياسية جهاز إداري يقوم بعملية تنظيم الحزب ويتلقى الإعانات المالية ويقوم بالاتصال المستمر مع مناضلي الحزب في اللجان والمؤتمرات والاجتماعات ويشكلون فئة القادة الداخليين للحزب ، وبذلك يثور التنافس بين النواب والقادة الداخليين على إدارة الحزب لكن يكون الصراع على قيادة الحزب محدودا لأن الحزب يحرص على استمرار علاقته مع الناخبين وعلى دوام تواجده بالبرلمان .

6/الرقابة على الصراع من أجل السلطة

تتمثل الوظيفة الأساسية للأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية في الرقابة على الصراع من أجل السلطة وتوجيهه ،فوجود الأحزاب ضروري لتأكيد المعارضة ،فلولا الأحزاب لأصبحت المعارضة مجرد رد فعل فردي ، وأن وجود الأحزاب المعارضة تساعد في جذب نظر الحكومة إلى وجهات النظر السياسية التي تعتنقها الأقلية .من طموحات الديمقراطية أن يكون الصراع جهرا و أن غاية الأحزاب السياسية هي وضع الصراع تحت الرقابة فتجعله يدور في إطار

[173] حسان محمود شقيق العاني، مرجع سابق ،ص 258

المؤسســات عن طريق التنظيم وتوجيهه من خلال الانتخابات وإعلانها عن طريق البرامج الحزبية ،كما تعمل على تنظيم المناقشات وبيان وجهات نظر كل فئة من فئات المجتمع السياسي[174]

VI. الأنظمة الحزبية وأثرها على الأنظمة السياسية

إن تطور الأحزاب عدل في هيكلة الأنظمة السياسية و أثر على طبيعتها القانونية والسياسية ، إذ تختلف الحياة السياسية في الأنظمة التي تأخذ بنظام التعددية الحزبية عنها في الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد ، فلا يوجد في الوقت الحاضر نظام سياسي دون أحزاب ، فالنظام الحزبي في دول العالم لم يطبق بصورة واحدة و إنما يتجسد في ثلاثة أصناف من النظم وهي:

1/ نظام الحزب الواحد

يتميز هذا النظام بسيطرة حزب واحد على كافة مظاهر الحياة السياسية ، وظهر هذا النظام في الاتحاد السوفيتي وأنتشر في العديد من الدول الاشتراكية ، وتبنته كثير من دول العالم الثالث منها الجزائر من سنة 1962 – 1989 يتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني ، وحزب الشعب الموريتاني في موريتانيا ، لأنها تستند إلى الرغبة في الحفاظ على الوحدة الوطنية وأنه يجب تعبئة جهود التنمية الاقتصادية من أجل مصلحة الدولة

للحزب الواحد دور رئيسي يتمثل في الاحتفاظ بالاتصال بين القادة والجماهير ، لأن الانتخابات والبرلمانات لا تؤدي الدور الفعال لذا يعمل على نشر الدعاية لأفكار القادة بين الجماهير ، ويعد وسيلة يتعرف بها القادة على ردود فعل القاعدة الجماهيرية فيما يخص السياسة التي يتبعها الحزب ، و يعمل على تعبئة الجماهير وتنمية الشعور بالوحدة الوطنية ويعمل على إقناعها بشرعية سلطة القيادة ويدفعهم للمساهمة في الحياة السياسية .

إن نظام الحزب الواحد لا يعني عدم وجود أحزاب أخرى بجانب الحزب الحاكم نجد بعض الأنظمة السياسية سمحت بوجود أحزاب سياسية أخرى، لكن بعض الأنظمة السياسية تمنع قيام أحزاب أخرى بجانب الحزب الواحد الحاكم ، ويأخذ نظام الحزب الواحد صورتين هما

أ – نظام الحزب الواحد الجامد le régime de parti unique

يكون نظام الحزب الواحد جامدا في حالة وجود حزب واحد على الساحة السياسية يحتكر السلطة و لا يسمح بوجود أي تنظيم سياسي بجانبه ولا يجيز تعدد التيارات داخل الحزب كما هو الحال بالنسبة للحزب الشيوعي السوفياتي قبل تفككه و الحزب النازي الألماني في عهد هتلر و الاتحاد الاشتراكي العربي في عهد جمال عبد الناصر وحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر في العهد الاشتراكي وهذا ما جسده الدستور .

ب – نظام الحزب الواحد المرن

يكون فيه حزب واحد يسمح بمباشرة النشاط السياسي من قبل التجمعات السياسية الأخرى كحزب البعث الاشتراكي السوري الذي سمح بقيام أحزاب أخرى ففي المؤتمر السنوي الذي عقد

[174] بلال أمين زين الدين ،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،الإسكندرية2011 ،ص 20

في أفريل سنة 1980 نص على إقامة جبهة وطنية تتمثل في كافة الأحزاب السورية باستثناء الإخوان المسلمين، والحزب الوطني الديمقراطي في مصر سنة 1980 سمح لبعض التجمعات السياسية المختلفة بممارسة العمل السياسي [175] .لكن يتبين أن نظام الحزب الواحد الجامد أو المرن يؤدي إلى هيمنة الحزب الواحد على السلطة ويعمل على تقييد الحريات الأساسية،لكنه يعمل ويسعى إلى إقامة وتحقيق العدالة الاجتماعية فالدولة تتدخل في كافة المجالات لتحقيق مصلحة الجماعة، لذا نتساءل هل يعتبر الحزب الواحد نظاما حزبيا ديمقراطيا ؟

إن العديد من الفقهاء يرون أن نظام الحزب الواحد لا يعد من النظم الحزبية لأن النظام الحزبي يكون قائما على أكثر من حزب واحد ، ويعد أداة بيد السلطة الحاكمة تعمل لتحقيق مصالحها وأهدافها . فكان نظام الحزب الواحد عماد النظم الدكتاتورية ، نرى أن نظام الحزب الواحد الذي كان سائدا في النظام السياسي في الجزائر نظام دكتاتوري ثوري لأنه كان يعمل على دفع عجلة التطور في المجتمع وكذا عمل على ميلاد نظام اجتماعي جديد و نؤيد الاتجاه الذي يرى أن تعدد الأحزاب كان عماد الدول الديمقراطية

2 / نظام الحزبين :الثنائية الحزبية Le Régime de deux partis

إن نظام الثنائية الحزبية يقوم على وجود حزبين أو حزبين رئيسيين يتنافسان على السلطة ، هناك من الأنظمة الرأسمالية من يأخذ بنظام الثنائية الحزبية أو ما يسمى بنظام الحزبين الرئيسيين ، ويتميز بوجود حزبين كبيرين يتقاسمان تأييد الرأي العام فيما بينهما كما يتعاقبان على السلطة ،و يتصف الحزبان بالاعتدال والتساوي من حيث القاعدة الشعبية ومن أبرز الدول التي تأخذ بهذا النظام بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية

أ – نظام الثنائية الحزبية الجامدة

يكون النظام جامدا في حالة وجود حزبين يتنافسان على كسب الأصوات والتعاقب على السلطة و لما يفرض الحزب انضباطا صارما على النواب أثناء التصويت على الأمور المصيرية و الحيوية في كافة المجالات ويفرض إتباع تعليمات الحزب هذا يزيد من سلطة رئيس الحكومة على الوزراء و النواب كما في بريطانيا

ب – نظام الثنائية الحزبية المرنة

يكون نظام الثنائية الحزبية مرنا لأن الحزب لا يتشدد في رقابة أعضائه أثناء عملية التصويت فيكون للناخب الحرية في اتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا دون الرجوع إلى الحزب كما في الولايات المتحدة الأمريكية إن النظام الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية يسير على نظام الحزبين لكن مع وجود كل مجالات الصراع الحزبي لكنها تتماشى مع نظام الحزبين الرئيسيين، و هذه الصراعات هي التي تقيم الأحزاب و تسقطها ، و تجعلها تعاني من وجوه ضعفها لا تمنع الثنائية الحزبية من وجود أحزاب صغيرة ذات إيديولوجيات مختلفة.

3: نظام الأحزاب المتعددة le régime à partis multiples

[175] نفس المرجع ،ص21

في هذا النظام تتعدد الأحزاب السياسية توجد ثلاثة أحزاب فأكثر تتقارب من حيث القوة و الوزن و الأهمية تأخذ به الدول التي تطبق الديمقراطية السياسية و تكون حكومتها ائتلافية كما في إيطاليا ،فرنسا، الجزائر وأن أخذ الدولة بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات قد يزيد من عدد الأحزاب السياسية .و يتصف النظام في الدول التي تأخذ بتعدد الأحزاب بالصفتين التاليتين:

أ- ضعف الحكومات و قصر عمرها

إن الأخذ بنظام التعددية الحزبية يتعذر أن يفوز حزب بالأغلبية في البرلمان و بذلك لا يمكن لأي حزب أن يشكل حكومة بمفرده بذلك تتشكل حكومة ائتلافية تتكون من عدة أحزاب متقاربة في المبادئ و تتفق على وضع برنامج معين و العمل على تنفيذه لكن تكون قصيرة المدة لعدم و جود الانسجام من حيث أعضائها و تكون حكومات ضعيفة .

ب- تصبح الأحزاب جامدة

يقصد بها تلك الأحزاب التي تفرض على أعضائها درجة قوية من الطاعة و الالتزام لذا يخضع النائب في ممارسته لعمله لتوجيهات الحزب لا لضميره و يمتد الخضوع إلى الوزراء فيلتزمون بتنفيذ إرادة الحزب الذي رشحهم و يسعون إلى تشكيل الوزارة من أنصار الحزب و هذا يؤدي إلى تعطيل تشكيل الوزارات . بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى نظام تعدد الأحزاب لكن يتبين أن هناك علاقة وثيقة بين الديمقراطية وتعدد الأحزاب ، نساند الدكتورة سعاد الشرقاوي في رأيها بأن تعدد الأحزاب يحقق مزايا لأنها تقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة ، ومن ثم تتكون لدى الناخبين ثقافة سياسية ، وبموجبها تتحقق الديمقراطية ، لو فكر كل ناخب بنفسه دون توجيه لما تكون رأي عام ،وبالتالي سنصل إلى البيروقراطية أو الفاشية ، وهما نظامان يبعدان كل البعد عن الديمقراطية ويثور التساؤل ما هو الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية الصغيرة في السياسة العامة ؟

يتبين أن دور الأحزاب الصغيرة يكمن في قوتها في ترجيح الأصوات الانتخابية في الانتخابات وبذلك تساهم في الحياة السياسية . ففي حالة تعدد الأحزاب تكون اتجاهات الرأي العام واضحة من خلال توزيع الاتجاهات السياسية في عمليات التصويت .

نرى أن تعدد الأحزاب يعد أمرا ضروريا لحماية حرية التعبير ويكفل حرية المعارضة ووجود معارضة منظمة تنقد الحكومة وتعمل على مراقبتها وتكشف الأخطاء للرأي العام وبذلك تحول دون استبداد الحكومة

نظام الحزب المسيطر Parti dominant .

إن نظام الحزب المسيطر من صور التعددية الحزبية لكن نظام التعددية الحزبية يسمح بوجود تداول على السلطة بينما في نظام الحزب المسيطر يكون أحد الأحزاب المسيطر و يستأثر بالسلطة

لحصوله على أغلبية كبيرة و لا يسمح بالتداول على السلطة لأن هناك تعددية حزبية شكلية فالحزب المهيمن يفرض سيطرته و ينفرد بالسلطة و يمنع الأحزاب الأخرى من الوصول إليها [176] ،

فيحتفظ بمكانته نتيجة لتعدد وضعف الأحزاب المنافسة له . يرى الفقيه ديفرجيه لتكييف نظام متعدد الأحزاب بأنه نظام حزب مسيطر يجب أن يتوافر على الخاصيتين التاليتين وهما:

الأولى : أن يتفوق الحزب على الأحزاب المنافسة له لمدة طويلة

الثانية : أن يجسد الحزب آمال الأمة وأفكارها إن الحزب المسيطر يكون في القمة ويترك مجالا للأحزاب الأخرى فيكون الحزب مسيطرا سيطرة عادية ، وفي حالة ما إذا ترك مجالا ضيقا للأحزاب الأخرى يكون الحزب شديد السيطرة . ففي نظام الحزب المسيطر توجد عدة أحزاب تتنافس في الانتخابات، لكن يوجد حزب يتفوق على منافسيه يضمن بصفة مستمرة الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وبذلك يضمن أغلبية المقاعد بالبرلمان ، و أن الأحزاب الأخرى مشروعة ويمكنها ممارسة نشاطها بحرية ، لكن نظام الحزب المهيمن يؤدي إلى انعدام الدافع المنشط للحياة السياسية .

لذا تكاد تكون الحياة السياسية قائمة على نظام الحزب الواحد . ساد هذا النظام في أوروبا الشرقية كرومانيا و المجر وفي الهند سيطر حزب المؤتمر وفي مصر حيث يهيمن الحزب الوطني الديمقراطي و في تونس يهيمن حزب التجمع الدستوري ،

و بعد انهيار النظام الاشتراكي بدأ يزول نظام الحزب الواحد و نظام الحزب المهمين ، و ساد نظام الثنائية الحزبية و نظام التعددية الحزبية

VII. التعددية السياسية في الجزائر

عرف النظام السياسي الجزائري تغيرات اقتصادية وسياسية وقانونية واجتماعية خاصة بعد التعديل الدستوري سنة 1989 الذي كان الركيزة الأولى لبناء نظام سياسي تعددي في جميع المجالات ، لقد نصت المادة 40 من دستور سنة 1989 على أن : "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد وسيادة الشعب ." ثم صدر القانون رقم 89/ 11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي نصت المادة الثانية منه على أن "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة ."

إن استخدام المشرع الدستوري لمصطلح "**الجمعيات السياسية** "بدلا من **الأحزاب السياسية** يرمي لأمور ثلاثة تتجسد في:

1/تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.

[176] محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية في التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية ،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الإخوة منتوري ،كلية الحقوق ،قسنطينة 2014/2013 ،ص95

2/استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة.
3/افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية .[177]
ونصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 42 من دستور 1996 على أن :"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون . ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية ، والوحدة الوطنية ، وأمن التراب الوطني و سلامته ،واستقلال البلاد،وسيادة الشعب ،وكذا الطابع الديمقراطي الجهوي للدولة ."
مما لاشك فيه أن مشاركة الفرد في الحياة السياسية أصبح أمرا ضروريا ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة الأحزاب السياسية لأنها أصبحت حقيقة لا يمكن التنكر لها أو لدورها في الحياة السياسية للمجتمعات المعاصرة .

ولقد شهد المجتمع الدولي تحولات خاصة في الدول الاشتراكية أو الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد ، فبعد أن كانت هذه الدول تأخذ بنظام الحزب الواحد أعلنت عن نظام التعددية الحزبية وذلك بسبب الضغط المتزايد من قبل الشعب والمطالبة بإعطائه حقوقه وحرياته، وكذا الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول ،

ثانيا : الجماعات الضاغطة

في الواقع لا يمكن الفصل بين الكلام عن الأحزاب السياسية و الكلام عن جماعات الضغط ما دامت ظاهرة "أحزاب التكوين الخارجي " تفرض نفسها في الكثير من الدول فهذا الأحزاب التي تنشأ بمعرفة هيئة قائمة تمارس نشاطها بعيدا عن الانتخابات و البرلمان أي العنصر الرئيسي في الدفع بالحزب إلى الوجود غير واضح للعيان. هذه الأحزاب ليست استثناء لأن الكثير منها يدين بوجوده للجماعات الفكرية و النوادي الشعبية و النقابات المهنية بل هناك جمعيات محصورة و تنظيمات سرية تساعد على تكوين الأحزاب لكونها عاجزة عن ممارسة نشاطها حصارا في الساحة السياسية .

من وضع أيدينا على جوهر التميز بينها و بين الأحزاب السياسية و لو يشكل نسبي فجماعة الضغط حسب ما ورد في معجم المصطلحات القانونية باعتبارها احد مواضيع القانون العام هي جمع منظم للتأثير على السلطات العمومية بشكل إيجابي يخدم مصالح أعضائه أو مصلحة عامة معينة و يدخل في نفس المعنى في الفقه الدستوري هي تلك : **الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمعهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة و لكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة"**

"هي العدد الذي ر يحصى من الجماعات والجمعيات والنقابات والتحركات التي بدفاعها عن المصالح المشتركة لأعضائها ،تجهد بكل ما أوتيت من وسائل مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على التصرف الحكومي والتشريعي ولتوجيه الرأي العام"[178]

[177] سويقات أحمد ،التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004 ،مجلة الباحث ،عدد4 ،جامعة ورقلة 2006 ،ص123 .

و تستمد جماعات الضغط تسميتها من طبيعة نشاطها الذي يستهدف التأثير على الرأي العام و السياسة العامة باختلاف درجة الضغط من جماعة إلى أخرى و تباين صور التأثير من نوع لآخر فنجد الجماعات ذات الضغط المستمر و المتنوع كما نجد الجماعات ذات الضغط المتقطع الذي غالبا ما يترتب عن ظروف طارئة أو مسائل عارضة غير أن جماعات الضاغط تتحدد علاقتها بالنشاط الحكومي بفاعليتها و تقاس قوتها و حجمها بدورها في التشكيل الفعلي للرأي العام والتأثير الحقيقي على توجيهات السياسة العامة.

I التمييز بين الجماعات الضاغطة و الأحزاب

إن ما يهمنا من الجماعات الضاغطة هو التمييز بينها و بين الأحزاب السياسية و علاقتها بها ،لذلك يجب أن يرتكز اهتمامنا على جوهر التمييز و مجال ارتباط المفهومين أين تلتقي الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة في طبيعتها المزدوجة باعتبارها تنظيمات سياسية واجتماعية في آن واحد ،وتتوسط المجال بين السلطة والمجتمع ،كما أن كلاهما تمثل قوى سياسية في النظام السياسي، وتعتبر جزءا من هذا النظام.

إن الجماعات الضاغطة هي الوسيلة الطبيعية للتعبير عن إرادة الطبقة المحكومة ،التي تجد في الجماعات الضاغطة المنبر الذي تعبر من فوقه عن حاجاتها ومعتقداتها ،في وسط سياسي وثقافي واجتماعي متباين ،أو بما أن الأحزاب وبرامجها لا تعبر بصدق وأمانة عن جميع ميول الشعب ونزعاته واتجاهاته ،فكان من الضروري في المجتمعات الحرة السماح بتكوين التجمعات المتعددة التي تعكس مختلف التيارات ،لذلك أصبحت القوات الضاغطة الأمريكية المعروفة "باللوبي" وغيرها من القوى في مختلف الأنظمة العربية الحرة شرعية دستورية لها مكانتها في معظم المدن بعد أن كانت تمارس نشاطها في الخفاء[179].

قد تكون جماعة الضغط أساسا لنشأة الحزب ،خاصة إذا كانت من صنف جماعات الأفكار، وقد تتخوف الحكومة من جماعات الضغط أكثر من تخوفها من الأحزاب وخاصة تلك التي تتمتع بقدرات مالية تسهل لها وسائل الإعلام الثقيلة فضلا عن إمكانية إطلاعها على بعض الأسرار الحكومية التي تصبح عامل تهديد بيدها ضد الحكومة .

تختلف الأحزاب السياسية عن جماعات الضغط من حيث أن الأحزاب السياسية تستهدف بلوغ غرض سياسي معين إن لم يكن تسلم السلطة فهو بالضرورة المشاركة فيها ،و بذلك يكون هذا الغرض هو مبرر وجودها الرئيسي، أما جماعات الضغط فتنشأ أساسا من أجل الدفاع عن المصالح و إن كانت تنتهج بعض الوسائل في سبيل ذلك ،إلا أنها تكتفي بالتأثير عن السياسة العامة خارج المؤسسات الحكم دون الممارسة الفعلية للسلطة ،كما لا تعتمد في نشأتها على برامج سياسية عامة كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية فهذه الأخيرة تكون مطالبة بالإجابة على كل الأسئلة التي

[178] مولود ديدان ،مرجع سابق ،ص 195
[179] مولود ديدان ،مرجع نفسه ،ص 196

قدر يطرحها الناخبون و هم يختارون ممثليهم في السلطة من خلال برنامج بتعريف لكل المجالات و يحدد إيديولوجية الحزب و موقفه من كل قضايا الدولة و المجتمع.

II تقسيم جماعات الضغط

إن ما يمكن قوله والتأكيد عليه أن جماعات الضغط قد وجدت منذ أمد بعيد ،فهي ليست ظاهرة جديدة في عصرنا الحالي ،كما أنها موجودة في معظم بلدان العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة .

هذه الجماعات وإن كانت تهدف إلى تحقيق أهداف أعضائها أساسا ،فإنه يمكن رغم ذلك تقسيمها إلى نوعين :

- ✓ **جماعات المصالح**

تشمل جماعات التجار ،الأعمال ،العمال ،الزراعة ،الدين ،المهن وكذلك الجماعات العرقية ،هذا النوع يوجد في معظم البلدان ،كالغرف التجارية ،واتحاد الصناع والتجار ،الزراع ،التأمين والبنوك ،النقابات ....

- ✓ **جماعات الأفكار**

تتميز عن جماعات المصالح أن هذه الأخيرة تقيم تنظيمها على أساس المصالح ،وهذه المصالح هي التي تجمع أعضاء هذه الجماعة رغم اختلاف سياسياتهم ومواقفهم الحزبية.

بينما جماعات الأفكار تضم أفرادا يشكلون جماعة للدفاع عن فكرة أو أفكار معينة ،كجماعات حظر الخمور و المحافظة على آداب المرور ،والحكومة الدستورية.

وعلى الرغم من وجود فروق بين جماعات المصالح وجماعات الأفكار ،فكثيرا ما يصعب تصنيف الجماعات نظرا لكونها تقوم بنشاطات المصلحة والفكرة معا ،كما هو الحال بالنسبة لجمعيات الأطباء والمحامين ،الذين يدافعون في آن واحد عن مصالحهم الخاصة وأفكار سياسية واجتماعية.[180]

III ظاهرة اللوبي

الأصل في هذه اللفظة أنها تعني الرواق الكبير ،وتعبر عن مدلولها الأمريكي الدقيق الذي يعني أروقة جماعات الضغط إلى الكونغرس الأمريكي ،من ثنايا السعي للتأثير على أعضائه بالالتقاء بهم في أروقته.

جماعات اللوبي لا تشكل جماعات ضغط ،إنما هي منظمات محترفة تؤجر من جانب جماعات الضغط للتأثير على الجهاز الحكومي الأمريكي على كافة قطاعاته ومستوياته،وتتكون هذه المنظمات من أفراد لديهم خبرة ومعرفة بكافة مؤسسات النظام الأمريكي ،وهم إما سياسيون أو

[180] سعيد بوالشعير ،مرجع سابق،ص 135

رجال قانون واقتصاد ،أو مسؤولون سابقون في أجهزة الدولة وذو خبرة من أعضاء كونغرس سابقين ،هذا وتعد الجماعات اليهودية من أكثر الجماعات الضاغطة استخداما لمنظمات اللوبي إعمالا لمصالحها[181]

✓ **أمثلة عن أهم الجماعات الضاغطة**

النقابـــــــــات:

تمثل النقابات المصالح الخاصة لفئة من الناس[182]تمارس نفس العمل أو النشاط وتشمل مختلف التجمعات المهنية من صناعية تجارية و...وتتعداها إلى المهن الحرة كالطب والمحاماة...في البدء كانت النقابات محصورة بالعمال ومحظورة على الذين يمارسون وظيفة عامة، إلا أن تطور الديمقراطية السياسية والاجتماعية سمح لهذه الهيئات في بعض الدول الليبرالية بتشكيل نقابات تتولى الدفاع عن مصالح أعضائها.

الجماعات الدينية:

تتمثل هذه الجماعات برجال الدين في مختلف الطوائف، وقد مارست هذه السلطة حتى اليوم بشكل علني في بعض الدول ومستتر في بعضها الآخر ،وقد مرت الكنيسة في فترات تقلصت خلالها قوتها وذلك للحظر الذي كان يفرضه بعض الباباوات على الكهنة في ممارسة السلطة السياسية ،والأمر لا يختلف عنه في الدول الإسلامية حيث كان يحظر على رجال الدين ممارسة السياسة وحصر نشاطهم بالمسائل الروحية والأخلاقية لكن ذلك لم يمنع قيام العديد ن الحركات الإصلاحية كان روادها جمال الدين الأفغاني و الشيخ محمد عبده وآية الله الخميني وغيرهم ،دعوا فيها إلى قلب الأنظمة الاستبدادية وإقامة المساواة و الإنصاف بين المواطنين .

الصحافة والنشر:

تعتبر الصحافة من أهم الوسائل التي من خلالها تعبر المعارضة عن أرائها ومواقفها لتصل عن طريقها إلى كل جمهور الناخبين وسلطات الدولة ،وذلك سواء تمثلت هذه الآراء في انتقادات لأعمال ومشروعات الحكومة أم في مقترحات تقدمها المعارضة كحلول لمشاكل مطروحة ،أم في برامج سياسية تؤيدها لذلك تقتضي مبادئ الديمقراطية أن تجد المعارضة الصحف التي تنشر أرائها وتعليقاتها سواء كانت هذه الصحف هي صحيفتها الخاصة وهذا هو الراجح والأقرب أم كانت هي الصحف القومية التي يجب ألا تفرق في المعاملة بين الحكومة والمعارضة .[183]

---

[181] أهم هذه المنظمات 1/ اللجنة ا أمريكية الإسرائيلية " aipac"التي تمارس الضغط على الكونغرس .2/جمعية النداء اليهودي المتحد .3/المجمع الأمريكي اليهودي ،الذي يقوم بنشاطه ،فيحول القرار الأمريكي إلى قرار لمصلحة إسرائيل.

[182] يرجع تاريخ ظهور النقابات إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر في بريطانيا وفرنسا، ثم انتشرت في معظم دول العالم.وتبنى المؤسس الدستوري الجزائري الحق النقابي وكرسه في جميع الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال.

[183] مولود ديدان، مرجع سابق ،ص202

من كل ما سبق يمكن القول أن جماعات الضغط لها دور كبير في التأثير على الرأي العام والحكومة على حد سواء وذلك لما لها من أموال ،هذه الأموال التي تسهل لها استعمال جميع وسائل الإعلام لطرح قضاياها في كل وقت و بالتالي الحصول على تعاطف الرأي العام معها ،فضلا عن إمكانية اطلاعها على بعض الأسرار الحكومية التي يمكن أن تهدد بواسطتها الحكومة إذا لم تلب طلبها وذلك بنشرها ،وهو ما يجع الحكومات تنساق لرأيها و تلبي طلباتها[184].

الخاتمة:

إن ممارسة السلطة لا تتحقق وفقا للمبادئ الديمقراطية،إلا إذا كانت هناك نصوص تبين اختصاصات كل هيئة ووسائل احترامها وتبين حقوق وحريات الأفراد وضمانات ممارستها.

إن الأنظمة السياسية تختلف فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية و طريقة عملها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها ،كما تتباين بشأن أولويتها على الأخرى وطبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة ،فهناك الأنظمة التي تبنت الديمقراطية النيابية في حين اعتمدت أخرى على الديمقراطية الشبه المباشرة وحتى أن الديمقراطية المباشرة وما تعرفه من صعوبة في التطبيق إلا أنه لا زالت تحتل مكانا بارزا من حيث التطبيق ،ولكل من هذه الأنظمة طريقتها في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التي تعتمد على الانتخاب الذي هو مجال تدخل ا أحزاب وتنافسها وأداة وصولها للسلطة.

إن موضوع الأنظمة السياسية لن تكفي صفحات هذه المطبوعة لتلم بكل جزئياته وتفاصيله، كما أن الحجم الساعي المقرر لذلك لن يسهم إلا في تناول أهم مواضيعه بشكل عام دون التدقيق والتمحيص المطلوب لمثل هذه المواضيع ،وفي هذا يقول" هنسلي":" **إنه من الصعب تجنب سهام النقد والتشكيك في بعض الحقائق عندما يكتب كتاب صغير في موضوع كبير".**

[184] سعيد بوالشعير ،مرجع سابق،ص138

قائمة المراجع:

- ✓ **دساتير ،قوانين**

الدستور الجزائري

الدستور المصري لسنة1923 دستور 1971 المصري

القانون 13/89 الصادر في 1989/08/07
القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.
القانون العضوي 10/16

القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/24
الأمر86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر01/05 المؤرخ في 2005/02/27 "

الأمر 01/21 الصادر بتاريخ 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب

المرسوم التنفيذي رقم 227/97 المؤرخ في 1997/06/23 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات

- ✓ **كتب باللغة العربية:**

1/ابراهيم عبد العزيز شيحا ،النظام الدستوري المصري ،دراسة تحليلية لدستور71الجزء الثاني ،دار 2/النهضة العربية مصر 1993،

3/إبراهيم عبد العزيز شيحا،القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف ،الإسكندرية 2000
4/إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ الأنظمة السياسية ،الدول والحكومات ،الدار الجامعة للطباعة والنشر بيروت 1982
5/بسيوني عبد الله عبد الغني ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية 1997
6/بلال أمين زين الدين ،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،الإسكندرية 2011
7/بوكرا إدريس ،انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2007
8/ثروت بدوي ،النظم السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1999
9/ثامر كامل محمد الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،دراسة معاصرة في استراتيجة إدارة السلطة،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان 2004
10/حسان محمود شفيق العاني ،الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة،مطبعة جامعة بغداد 1986، بصيغة pdf
11/حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2012
12/جابرييل ايه الموند ،جي بنجهام باويل الابن ،السياسيات المقارنة في وقتنا الحاضر ،نظرة عالمية، ترجمة هشام عبد الله ،الدار الأهلية للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية عمان ،الطبعة الخامسة 1998
13/حافظ علوان حمادي الدليمي ،النظم السياسية الغربية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن ،الطبعة الأولى 2001
14/رقية المصدق ،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء ،المغرب 1986
15/سعيد حمودة الحديدي ،نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية مصر 2012،
16/سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس الجزائر 2010 ،
17/سليمان الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار المعارف المصرية ،القاهرة 1988
18/سمير داود سلمان ،لمى علي الظاهري، علي مجد العكيلي، بحوث دستورية ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة طبعة2015
19/شريف يوسف خاطر،ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية،دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري،دار النهضة العربية ،مصر 2010
20/صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني،الأنظمة السياسية،مطبعة جامعة بغداد1990-1991 ،بصيغة

pdf
21/صلاح الدين فوزي ،المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2000
22/صالح حسين علي العبد الله ،الحق في الانتخاب ،دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث 2013 ،
23/صالح حسين علي العبد الله ،الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة،دار الكتب القانونية،مصر 2011 ،
24/ صلاح الدين فوزي ،المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2000 **.**
25/عبد الله بوفقة ،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر2003،
طرق ممارسة السلطة،أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها،ديوان المطبوعات الجامعية 1994
26/عبد الغني عبد الله بسيوني ،أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ،منشأة المعرف ،الأسكندرية ،مصر 1990
27/عبد الفتاح ساير ،القانون الدستوري ،النظرية العامة للمشكلة الدستورية ،ماهية القانون الدستوري الوضعي مطابع دار الكتاب العربي بمصر ،الطبعة الثانية 2004
28/قائد محمد طربوش،السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ،تحليل قانوني مقارن،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996
29/كريم أحمد يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية العامة ،الجزء الثاني، جامعة القاهرة 1987
30/ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري ،المباديء العامة ،التاريخ الدستوري ،الأحزاب السياسية التمثيل النيابي ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008 ،
31/ موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية ،ترجمة علي مقلد عبد الحميد سعد ،دار النهار بيروت الطبعة الثالثة ،1980
32/ مها عبد اللطيف الحديثي ومحمد عدنان الخفاجي، النظام السياسي والسياسة العامة ،دراسة في دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة في الدول المتقدمة والنامية ،مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية 2006
33/محمود عاطف البنا ،الوسيط في النظم السياسية القاهرة 1996،
34/محسن خليل وابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،القاهرة 1988
35/محمد فتح لله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1966 ،
35/محمد رفعت عبد الوهاب وعثمان محمد عثمان،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 1999

37/ محمد كامل ليلة ،النظم السياسية الدولة والحكومة،دار النهضة العربية بيروت ،ط1969
38/مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2014
39/نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والنظام الدستوري .دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009

✓ رسائل جامعية

1/الأمين شريط ، ،
2/حسن مصطفى البحري ،الرقابة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاد القاعدة الدستورية،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق 2006/2005
3/مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 2005
4/محمد الصالح بن شعبان، محمد الصالح بن شعبان،نظام الأحزاب السياسية في التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية ،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الإخوة منتوري ،كلية الحقوق ،قسنطينة 2014/2013

✓ مقالات

1/أحمد كمال أبو المجد ،رئيس الولايات المتحدة الامريكية ،اختياره و سلطاته،الجزء الثاني،مجلة الحقوق والشريعة ،السنة الثانية العدد الأول جامعة الكويت ،يناير 1978
2/أحمد بنيني ،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر،دفاتر السياسة والقانون،العدد الثامن جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية2013 ،ص213
3/خضير ياسين الغانمي ،نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية ،دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي،العراق أنموذجا" ،مجلة أهل البيت ، فصلية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت كربلاء،العدد السابع عشر،2015/5/8
4/محمد زين الدين ،جدلية الديمقراطية والانتخابات ،قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية مجلة الحقوق ،العدد 2 السنة 33 يونيو2009
5/سويقات أحمد ،التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004 ،مجلة الباحث ،عدد4 ،جامعة ورقلة 2006 .

✓ مواقع الكترونية

Political-encyclpedia.orgالنظام الإقليمي في العلاقات الدولية تاريخ الولوج 2019/5/24:

✓ مراجع باللغة الفرنسية

1/Jacque jean paul. droit constitutionnel.et institutions politiques 3 eme édition dallos paris1998
2/J .Gicquel .Droit constitutionnel et institutions politiques .

3/ J. gicquel .droit constututionnel et instututions politiques 17 edition montchrestien 2001
4/George vedel.manuel élémentaire du droit constitutionel.rec .sirey 1949

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	02
المحور الأول:مفهوم النظام السياسي	04
أولا: تعريف النظام السياسي	04
خصائص النظام السياسي	09
التمييز بين النظام السياسي والدولة	10
الثقافة السياسية	12
مبدأ الفصل بين السلطات	14
الأسس الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات	14
مشاكل تطبيق المبدأ والانتقادات الموجهة له	21
المحور الثاني: أشكال الحكومات	22
أولا:الحكومة من حيث خضوعها للقانون	24
ثانيا: الحكومة من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة	25
ثالثا : الحكومة من حيث مصدر السلطة	26.
3/الحكومة الديمقراطية	28
الديمقراطية المباشرة	31
الديمقراطية النيابية	31
الديمقراطية شبه مباشرة	33
المحور الثالث:النظـــم الانتخابيـــة	36
أولا: التكييف القانوني للانتخابات	36
ثانيا: أساليب الانتخابات وأنواعها	38
الاقتراع المقيد والاقتراع العام	39
الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة	41
الانتخاب العلني والانتخاب السري	45
الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر	46
ثالثا: أساليب تحديد النتائج	46
نظام الأغلبية	47
نظام التمثيل النسبي	48
طرق توزيع المقاعد	49
الطريقة الأولى:الباقي الأكبر	50
الطريقة الثانية: نظام المعدل الأقوى	52
الطريقة الثالثة:طريقة هوندت	53
كيفية توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر	54
رابعا:نظام الانتخابات في الجزائر	60
المبادئ الخاصة بحق الترشح	61
بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية	62
شروط الانتخاب بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني	63
شروط انتخاب أعضاء مجلس الأمة	64
طـــرق اختيار رئيس الجمهوريـــة	65
شروط انتخاب رئيس الجمهورية	64

الشروط الموضوعية	69
الجنسية	68
السن	71
الدين والجنس	73
الولاء لثورة أول نوفمبر	76
التصريح بالممتلكات	78
التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	79
اعتناق الدين الإسلامي	80
شرط تقديم شهادة طبية	81
الشروط الشكلية	83
تقديم التوقيعات	83
الخملة الانتخابة والرقابة على تمويلها	86
مضمون برنامج الحملة	86
طرق الحملة الانتخابية	88
الحملة الانتخابية عبر وسائل السمعية البصرية	88
الطرق المختلفة للإشهار	88
المحور الرابع: الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة	93
الأحزاب السياسية	93
تعريف الأحزاب السياسية	93
أصل الأحزاب السياسية	95
أنواع الأحزاب السياسية	95
أهمية الأحزاب السياسية	97
وظائف الأحزاب السياسية	99
الأنظمة الحزبية وأثرها على الأنظمة السياسية	101
التعددية السياسية في الجزائر	105
الجماعات الضاغطة	106
التمييز بين الجماعات الضاغطة و الأحزاب	107
تقسيم الجماعات الضاغطة	108
أمثلة عن أهم الجماعات الضاغطة	109
خاتمة	111
قائمة المراجع	112
فهرس الموضوعات	116